جامعة الشرق الأوسط
MIDDLE EAST UNIVERSITY

نظام منظمة التجارة العالمية ودورها في تشجيع وتنظيم المبادلات الدولية

The Status of World Trade Organization and Its Role in Encouragement of International Exchanges

إعداد

أثير هلال فليح

إشراف

الأستاذ الدكتور نزار العنبكي

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

تموز /2016

قال تعالى :

بسم الله الرحمن الرحيم

"وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ"

(سورة يوسف آية :76)

صدق الله العظيم

تفويض

أنا الطالب أثير هلال فليح أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي ورقياً وإلكترونياً للمكتبات أو المنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: أثير هلال فليح

التوقيع:

التاريخ: ٢٠ / ٧ / ٢٠١٦

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: " نظام منظمة التجارة العالمية ودورها في تشجيع وتنظيم المبادلات الدولية " وأجيزت بتاريخ 2016/07/12.

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ الدكتور نزار العنبكي	رئيساً ومشرفاً	التوقيع....................
الدكتور محمد ابو الهيجاء	عضواً داخلياً	التوقيع....................
الدكتور عمر العكور	عضواً خارجياً	التوقيع....................

شكر وتقدير

الحمدلله رب العالمين، كما ينبغي لجلال وجههِ وعظيم سلطانهِ، وأشكره على جزيل عطائه ونعمائه، وأصلي وأسلم على خاتم الرسل والأنبياء أجمعين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

عرفاناً بالجميل أتقدم بالشكر الجزيل لأستاذي الكريم **الأستاذ الدكتور نزار العنبكي** الذي تولى الإشراف على هذه الرسالة منذ أن كانت فكرة إلى أن وصلت إلى وضعها الحالي فقد أعطاني من وقته وجهده الكثير، كما أتقدم بالشكر والعرفان الى أعضاء لجنة المناقشة بتفضلهم بالموافقة على مناقشة رسالتي وعلى ملاحظاتهم القيّمة التي كانت لها عظيم الأثر في إثراء هذه الرسالة.

كما وأشكر أساتذتي الأفاضل في كلية الحقوق في جامعة الشرق الأوسط الذين وجدت فيهم الإخلاص وجميل العطاء. كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من يسر لي مهمة البحث وإنجاز هذه الرسالة.

الباحث

أثير هلال فليح

الإهداء

إلى من يناديها فؤادي قبل اللسان......... إلى ينبوع الحب والتضحية والصبر والحنان

إلى كل دمعة ترقرقت على خدها.......... إلى كل خفقة خفقها قلبها

إلى من أعشق عمري لأجلها............ لأنني إذا مت أخشى على دمعها

والدتي الغالية

إلى قدوتي الأولى ونبراسي الذي أنار دربي...... إلى من رفعت رأسي عالياً افتخاراً به

إلى روح والدي الشهيد تغمده الله برحمته ورضوانه

إلى من تجلى فيها الإخلاص والتفاني الطامح لمستقبل أفضل، رفيقة دربي وشريكة حياتي

زوجتي الغالية

إلى الشمعة التي أهداها الله لنا .... إلى ولدي الغالي

الباحث

أثير هلال فليح

قائمة المحتويات

قائمة الملاحق

نظام منظمة التجارة العالمية ودورها في تشجيع وتنظيم المبادلات الدولية

إعداد

أثير هلال فليح

بإشراف

الأستاذ الدكتور نزار العنبكي

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالنظام الأساسي لمنظمة التجارة العالمية وفي تحديد آلياتها القانونية ودورها في إدارة حرية التجارة من خلال التعرف على ظروف إنشاء منظمة التجارة العالمية وتأثيرها في السياسات التجارية للدول الأعضاء، بالإضافة إلى التعرف على آلية تسوية المنازعات التجارية من خلال التركيز على دور جهاز تسوية المنازعات، وقد استندت الدراسة على استعراض الأدبيات ذات العلاقة ومواد الاتفاقيات التي تنظم عمل المنظمة من أجل استخلاص الجوانب القانونية التي تحكم عمل منظمة التجارة العالمية؛ إذ تم التعرف على صلة أهداف ومبادئ منظمة التجارة العالمية بالقانون الدولي العام. كما أن الدراسة أكدت على الاختصاصات القانونية والإشرافية والإدارية لكل جهاز من أجهزة المنظمة انتهاءً بجهاز تسوية المنازعات الذي يعتبر بمثابة المحكمة التي تتولى إصدار القرارات لحل المنازعات ومراقبة تنفيذ هذه القرارات من حيث الامتثال لها ووقت تنفيذها.

خلصت الدراسة إلى عدة نتائج من أهمها كان استبدال مصطلح أطراف متعاقدة في اتفاقية الجات إلى مصطلح أعضاء في منظمة التجارة العالمية مما يستوجب من الأعضاء منح المنظمة التأهيل القانوني لممارسة أعمالها. وحرصاً من المنظمة على تفعيل دورها في تحرير التجارة العالمية قامت بإنشاء جهاز متخصص يتولى فض الخلافات والمنازعات التي تحصل ما بين

الأعضاء صوب تبادل السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية بحيث تكون قرارات هذا الجهاز ملزمة للأعضاء دون استثناء. وأخيراً أوصى الباحث بإنشاء منظمة أو هيئة عربية تتولى تحرير التجارة ما بين الدول العربية "كونها من الدول النامية" على أن تتمتع هذه المنظمة بالاستقلال التام، ويأمل الباحث أن تحذو الدول العربية حذو دول الاتحاد الأوروبي ودول منظمة آسيان.

الكلمات المفتاحية: منظمة التجارة العالمية، تشجيع وتنظيم المبادلات الدولية.

The Status of World Trade Organization and Its Role in Encouragement of International Exchanges

Prepared by

Athir Hillal Fleih

Supervised by

Prof. Nizar Al-Anbki

Abstract

This study aims to identify the primary system of World trade organization (WTO), and its legal mechanisms and role in managing free trade by identifying the circumstances of the establishment of the organization, and their impact on the trade policies of the member states. In addition to illustrate the settlement mechanism of trade disputes through focusing on the role of Commercial Disputes Settlement Body.

The study was conducted through reviewing the related literature, and the articles of agreements that organize the WTO functions. In order to draw the legal aspects that govern the work of the organization, where it has been identified purposes and principles of the WTO and their relevance to public international law. The study also focused on the legal jurisdiction, and supervisory and managerial role of each organ of the organization, including the DSB, which is considered as a court, which holds the issuance of decisions to resolve disputes and monitor the implementation of these decisions in terms of compliance with the implementation time.

The study concluded several results, most important of which was the replacement of the term contracting parties in “GATT”, to the term members of the WTO, which requires members to grant the organization legal rehabilitation to exercise its role. And in order to activat its role in liberalization of world trade, the WTO established a specialist body to

resolve disputes that arise among members due to the trade of goods, services, and intellectual property rights, so the decisions of this body are binding on members, without exceptions.

The researcher recommends the Arab countries, to establish a similar independent organization to WTO and the European Union to facilitate the liberalization of trade among them (because they are from the developing countries).

Keywords: The Status of World Trade Organization , Encouragement of International Exchanges

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

أولاً : مقدمة:

شهد النظام الاقتصادي العالمي عدة متغيرات متعددة الاتجاهات في القرن العشرين نتيجة التغيرات التي حدثت بعد الحرب العالمية الثانية وما تلا ذلك من تطورات، فقد كان المجتمع الدولي منقسماً في ذلك الوقت بين النظام الاشتراكي والنظام الرأسمالي، وما رافق ذلك من سعي الدول النامية المختلفة إلى لعب دور في الاقتصاد العالمي في وقت كانت الدول الكبرى تسعى إلى تحقيق أهداف الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة الجات (GATT- General Agreement On Tariffs And Trade) عام 1947.

أظهر انهيار الكتلة الاشتراكية، هيكلية جديدة تقوم من خلالها على توحيد اتجاهات الاقتصاد العالمي، تلخصت بصورة خاصة في تأسيس منظمة التجارة العالمية بموجب اتفاقية مراكش عام 1994، والتي تمثل وأشقاؤها (صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير) مثلث الدعائم الأساسية للاقتصاد العالمي وقيادة العالم إلى الانتعاش الاقتصادي والرخاء. وضمت المنظمة الدول الأعضاء في اتفاقيات الجات، كما فُتِح باب الانضمام للمنظمة بعد إجراء المفاوضات مع الدول الراغبة بالانضمام وبعد محاولة إلغاء القوانين الاشتراكية في تلك الدول والتي لا تتفق مع مبادئ وأهداف المنظمة.

لقد ساهمت العديد من التغييرات السياسية والاقتصادية في الدول الكبرى إلى تأكيد سياستها الاقتصادية على الصعيد العالمي، وقد رافق ذلك ظهور تطور اقتصادي متسارع في الدول النامية ولاسيما في الدول النفطية المنضمة إلى منظمة البلدان المصدرة للنفط لتتماشى مع أهداف ومبادئ منظمة التجارة العالمية، حيث إنه تم إدراك أن الانضمام إلى المنظمة يعني الانضمام إلى اتفاقيات الجات وما أعقبها من اتفاقيات أخرى، وهذا يرجع إلى أن الاقتصاد العالمي أصبح اقتصاداً معلوما محكوماً بالقانون الدولي العام الذي ينظم أحكام العلاقات الاقتصادية العالمية.

تحكم المنظمة أهداف رئيسية تتمثل في إدارة الاتفاقيات الخاصة بالتجارة العالمية[1]، والتواجد كمنتدى للمفاوضات المتعلقة بها، وتسوية المنازعات المتعلقة بالتجارة الخارجية، إضافة إلى معاونة الدول النامية في رسم السياسات التجارية من خلال تقديم المساعدات التكنولوجية وبرامج التدريب[2]. كما تعمد المنظمة إلى التحرير المتزايد للمبادلات العالمية، وجعلها أكثر شفافية، وباعتبار أن هذه المبادلات أصبحت في وقتنا الحاضر من أهم النشاطات الاقتصادية العالمية، فقد تطورت التجارة العالمية تطوراً كبيراً بحيث أصبحت معظم دول العالم تُشارك في التبادل التجاري العالمي[3]، وقد استدعى ذلك من الدول تعديل قوانينها السيادية وإصدار قوانين تتفق مع مبادئ

---

(1) موسى، طالب حسن(2012). **قانون التجارة الدولية**. ط 7، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص17.

(2) الجندي، غسان(2005). **وسائل حل الخلافات الدولية في منظمة التجارة العالمية**، عمان: دار وائل، ص26.

(3) زعباط، عبد الحميد(2004)،"المبادلات الدولية من الاتفاقية العامة حول التعريفة والتجارة GATT إلى المنظمة العالمية للتجارة OMCK". **مجلة الباحث الجزائرية**، (3)، ص59.

وأهداف منظمة التجارة العالمية[1]، ولم يعد بإمكان أية دولة الاعتماد على مواردها الذاتية فحسب، لذلك فقد تعددت القوانين والأنظمة التي تنظم عملية التبادل التجاري بين الدول، كما ظهرت لنفس الغرض التكتلات الاقتصادية الدولية والإقليمية، إضافة إلى المنظمات التجارية المتخصصة في نهاية العقد الأخير من القرن الماضي، والتي تهدف إلى تحرير التجارة الدولية وحماية الملكية الفكرية في المجالات الإنتاجية المختلفة وجعل العالم كله سوقاً مفتوحة.

ثانياً : مشكلة الدراسة وأسئلتها

تتلخص مشكلة الدراسة في غموض آليات نظام منظمة التجارة العالمية والتي تحكمها قواعد القانون الدولي خصوصاً بالنسبة لوضع الدول ذات العضوية المزدوجة في منظمة التجارة العالمية والجات، فيما يتعلق بإدارة وتنظيم قواعد التبادل التجاري والتي تستند إلى الاتفاقيات الدولية في ضوء ما قامت وتقوم به من أنشطة في هذا المجال، وستحاول هذه الدراسة الإجابة عن الأسئلة التالية:

1. ما هي ظروف إنشاء اتفاقيات الجات عام 1947 واتفاقية مراكش الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية لعام 1994، والاتفاقيات اللاحقة بها وأفاق تطورها؟
2. ما هي أجهزة منظمة التجارة العالمية؟

---

(1) باكير، راني فضيان (2007). "**أثر منظمة التجارة العالمية على سيادة الدولة في الوطن العربي**"، جامعة اليرموك، مكتبة الحسين بن طلال، الأردن.

3. ما مدى تأثير نظام التجارة العالمية في السياسة الداخلية والخارجية للدول الخاضعة لتطبيق الاتفاقيات الخاصة بالتجارة العالمية ومدى تأثر سيادتها بذلك؟
4. ما هي آليات حل الخلافات المتبعة داخل نظام وأجهزة منظمة التجارة العالمية خاصة بالنسبة للدول مزدوجة العضوية؟
5. ما هو تأثير التحديات العالمية على أعضاء منظمة التجارة العالمية من الدول النامية؟

ثالثاً : أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعريف بالنظام الأساسي لمنظمة التجارة العالمية وفي تحديد آلياتها القانونية ودورها في تشجيع المبادلات الدولية وذلك من خلال:

1. الوقوف على ظروف إنشاء اتفاقيات الجات عام 1947 واتفاقية مراكش الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية لعام 1994، والاتفاقيات اللاحقة بها وأفاق تطورها.
2. بيان مدى تأثير نظام التجارة العالمية في السياسة الداخلية والخارجية للدول الخاضعة لتطبيق الاتفاقيات الخاصة بالتجارة العالمية وتأثر مبدأ سيادتها بذلك.
3. تحديد آليات حل الخلافات المتبعة داخل نظام وأجهزة منظمة التجارة العالمية خاصة للدول ذات ازدواجية العضوية.
4. بيان مدى تأثير التحديات العالمية على أعضاء منظمة التجارة العالمية من الدول النامية.

رابعاً : أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء على أهم الإشكاليات القانونية والتي ترتبط بموضوع منظمة التجارة العالمية والقائم على مبادئ مثل حرية التجارة العالمية وتأثره بالعولمة ونتائجها على الاقتصاد العالمي، والتي من شأنها أن تصاب بأضرار فادحة نتيجة عدم أخذ الحيطة والحذر في اتخاذ الإجراءات الملائمة لمواجهة هذه السياسات. ومن هنا تظهر الدراسة الأهمية الاقتصادية والثقافية المتبادلة والتي تنتج عن المبادلات الدولية باعتبارها من أكثر الوسائل المناسبة لاستغلال معظم الموارد الموجودة في الدول، كما وتساعد الدول ذاتها على زيادة إنتاجيتها وتقوية علاقاتها السياسية مع الدول لأخرى وتوطيدها وتنمية التبادلات التجارية والثقافية كحماية الملكية الفكرية، وبذلك يكون لهذه الدراسة أهميتان اقتصادية وثقافية علمية كنتيجة للمبادلات التجارية العالمية.

خامساً : حدود الدراسة

- **الحدود الزمانية:** تبدأ الحدود الزمانية لهذه الدراسة منذ عام 1947 وهو تاريخ بدء المفاوضات بين الدول وإنشاء اتفاقية الجات ثم عقد اتفاقية مراكش لإنشاء منظمة التجارة العالمية عام 1994 والاتفاقيات الملحقة بها وطالما ظلت هذه الاتفاقية نافذة.
- **الحدود المكانية:** تشمل الحدود المكانية للدراسة أقاليم الدول الأطراف في اتفاقية منظمة التجارة العالمية والدول التي تصبح أطرافاً فيها.

سادساً : محددات الدراسة

تتحدد هذه الدراسة باتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية والتحديات التي تواجهها المنظمة وفق أحكام وقواعد القانون الدولي.

سابعاً: مصطلحات الدراسة

- **اتفاقية الجات** (General Agreement on Tariffs and Trade (GATT: "الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة وهي الاتفاقية الأساس في وضع وتنظيم التجارة العالمية وفقاً للنظام الليبرالي وفتح الأسواق أمام السلع وإزالة العوائق المادية والقانونية والسياسية عن طريق الخفض العام والمتوالي للرسوم الجمركية"[1].
- **المنظمة الدولية** International Organization: "هيئة دولية دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية، وبالشخصية القانونية الدولية المستقلة تنشأ باتفاق مجموعة من الدول، لمباشرة الاختصاصات التي يتضمنها الاتفاق المنشئ للمنظمة"[2].
- **العولمة** Globalization : "تعني العالمية واتساع الترابط والتداخل إلى المستوى العالمي، وهي مرتبطة بأفكار الإدماج والترابط وتعدد الجوانب وتعني وجود روابط دولية بين جميع

---

(1) الطراونة، مصلح ومامين، ليلى العبيدي (2013). **منظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المصدرة للنفط (أويك)**. ط1، عمان، دار وائل للنشر، ص36.

(2) السيد، رشاد عارف(2007). **الوسيط في المنظمات الدولية**. ط2، عمان، دار وائل للنشر، ص11.

المشاكل بدءاً من الصعيد المحلي حتى الصعيد العالمي"[1]. ويعرفها آخرون[2] على أنها تعني اصطباغ عالم الأرض بصبغة واحدة شاملة لجميع من يعيش فيها، وتوحيد أنشطتهم الاقتصادية والاجتماعية والفكرية من غير اعتبار لاختلاف الديانات والأعراق والثقافات.

- **القانون الدولي العام** Public International Law: "وهو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الملزمة والوضعية التي ارتضتها الدول لحكم العلاقات المتبادلة فيما بينها ولتحديد حقوق كل منها وواجباتها تجاه الأخرى"[3]. أما التعريف الأكثر شمولاً للقانون الدولي العام هو مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول وغيرها من الكيانات والتنظيمات الدولية، وتعيّن واجباتها والتزاماتها، وتنسق العلاقات المتبادلة بينها في أوقات السلم والحرب والحياد، وترعى الحقوق والحريات الأساسية للأفراد والجماعات[4].
- **قانون التجارة الدولية** International Trade Law: "وهي مجموعة القواعد التي تسري على العقود التجارية المتصلة بالقانون الخاص والتي تجري بين دولتين أو أكثر"[5].
- **المعاهدة الدولية** International Treaty: "تعرف المعاهدة الدولية بأنها كل اتفاق تبرمه الدول بواسطة سلطاتها المختصة دستورياً بعمل المعاهدات أو يعقده أشخاص القانون الدولي

---

(1) الفتلاوي، سهيل حسين (2011). **العولمة وآثارها في الوطن العربي**. ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص35.

(2) شعير، منى (2001). "تعريف العولمة، وبيان أهدافها"، بحث في العقيدة، كلية العلوم الإسلامية، **مجلة جامعة المدينة العالمية لعلوم العقيدة**، العدد 1، رقم 43.

(3) علوان، محمد (2007). **القانون الدولي العام**. ط3، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص2.

(4) Guzman, A. (2002). A Compliance – based theory of International law. **California law Review**, vol. 90: pp. 1870.

(5) الشرقاوي، محمود (1997). **منظمات التجارة الدولية والتمويل الدولي**. دار النهضة العربية، ص4.

الأخرى المؤهلة لعقده كالمنظمات الدولية ويهدف إلى إنشاء آثار قانونية خاصة أو عامة، في دائرة العلاقات أو الأوضاع التي يحكمها القانون الدولي العام"[1].

- **منظمة التجارة العالمية** (WTO)،(World Trade Organization): "هي الإطار القانوني والمؤسسي لنظام التجارة متعدد الأطراف، حيث يؤمن الالتزامات التعاقدية الأساسية التي تحدد للحكومات كيفية صياغة وتنفيذ الأنظمة والضوابط التجارية، وهي منتدى يسعى إلى تنمية العلاقات التجارية بين الدول من خلال المناقشات والمفاوضات الجماعية والأحكام القضائية للمنازعات التجارية بين الدول، نشأت المنظمة مع بداية الجولة الثامنة من مفاوضات اتفاقية الجات (**GATT**) جولة الأورجواي (1986–1994) والتي انتهت في مراكش بالتوقيع على وثيقة إنشاء المنظمة لتبدأ عملها في 1/كانون الثاني/1995 باسم منظمة التجارة العالمية"[2].

- **المبادلات الدولية:** يقصد بالمبادلات الدولية لأغراض هذا البحث المبادلات التجارية الدولية الحرة. ويعني ذلك انسياب السلع والخدمات ما بين الدول دون أية عوائق. وقد فضّل الاقتصادي آدم سميث سياسة التبادل الحر اعتماداً على اليد الخفية؛ إذ أن التبادل الحر يسمح بالتخصص الدولي ويمكّن الدول المتبادلة من الحصول على منافع أكثر من تلك التي تحصل عليها في وضع الاكتفاء الذاتي. وقد أدَّى إنشاء منظمة التجارة العالمية كوريثة لاتفاقية الجات

---

(1) العنبكي، نزار (2010). **القانون الدولي الإنساني.** ط1، عمان، دار وائل للطباعة والنشر، ص49.

(2) القويدري، محمد (2002)، "انعكاسات تحرير التجارة العالمية على اقتصاديات البلدان النامية"، **مجلة الباحث الجزائرية**، (1)، ص19.

إلـى تحويـل المبـادلات التجاريـة الدوليـة مـن الإطـار الثنـائي إلـى إطـار متعـدد الأطـراف، كمـا عملت على إزالة المعوقات التي تحول دون حرية المبادلات التجارية بين الدول(1).

- **التعريفة الجمركية:** هي الجداول والبنود التفصيلية التي تشتمل على الترتيب السلعي للصادرات والـواردات، والرسـم الجمركـي المحـدد لكـل بنـد مـن تلـك البنـود التـي تضـمنتها جـداول التعريفـة الجمركية(2).

- **الإغراق:** هنـاك عدة تعـاريف للإغـراق منهـا اقتصـادي ومنهـا قـانوني، وبمـا أن هـذا البحـث لـه صـفة قانونيـة فـإن التعريـف القـانوني للإغـراق هـو: القـانون الـذي يقضـي ببيـع السـلع بأقـل مـن القيمة السوقية العادلة، وعادة يتخذ المنتج هذا الإجراء بغرض إصابة أحد المنافسين أو كسب حصـة فـي السـوق، ممـا يعنـي أن الإغـراق هـو انتهـاك لممارسـات التجـارة العادلـة التـي تنطـوي على بيع البضائع في السوق بأسعار أقل من الأسعار التي تباع بها السلع المماثلة في السوق المحلية للمصدر(3).

---

(1) زعباط، عبد الحميد (2004). مرجع سابق، ص 59-64.

(2) بحير، فاطمة الحمدان (2005). **السياسة الجمركية المغربية وإشكالية المبادلات التجارية الدولية**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ص505.

(3) البكري، جواد كاظم (2011). "**أثر ظاهرة الإغراق على الاقتصاد العراقي**"، جامعة بابل، العراق، متاح على: http://repository.uobabylon.edu.iq/papers/publication.aspx?pubid=1998

ثامناً: الإطار النظري

تتضمن هذه الدراسة وعنوانها "**نظام منظمة التجارة العالمية ودورها في تشجيع وتنظيم المبادلات الدولية**" خمسة فصول تبدأ بـ**الفصل الأول:** الذي يتضمن مقدمة عامة للدراسة تعالج خلفية الدراسة وأهميتها ومشكلتها وأهدافها وأسئلتها وفرضياتها كما تتضمن كذلك محددات الدراسة وحدودها إضافة الى الدراسات السابقة وختمت بمنهجية الدراسة.

أما **الفصل الثاني من الدراسة،** فهو مخصص للبحث في نشأة منظمة التجارة العالمية ومبادئها متضمناً تطور المنظمة من اتفاقية الجات (1947) إلى أن أصبحت باسم منظمة التجارة العالمية.

أما **الفصل الثالث،** فيتضمن دراسة مستفيضة لأجهزة منظمة التجارة العالمية، ودور هذه الأجهزة في إدارة حرية التجارة العالمية.

ويتناول **الفصل الرابع،** دراسة دور منظمة التجارة العالمية في إدارة حرية التجارة العالمية، من خلال البحث في مفهوم حرية التجارة العالمية، وأثر حرية التجارة العالمية على الاقتصاد العالمي، بدءاً من مفهوم حرية التجارة العالمية وأهدافها في إلغاء القيود الجمركية واعتماد مبدأ الشفافية ومكافحة سياسة الإغراق، وأثر حرية التجارة العالمية على اقتصاد الدول العربية من خلال تدهور الصناعات والتجارة العربية وتسليط الضوء على مشكلة القطاع العام والتدخل في الشؤون العربية.

أما الفصل الخامس فيشمل الخاتمة والنتائج والتوصيات.

تاسعاً : الدراسات السابقة

1) الحاج، محمد علي (**2009**)، **ضمانات تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.**(رسالة دكتوراه منشورة)، جامعة القاهرة. مصر.

بحثت هذه الدراسة موضوع ضمانات تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن آليات تسوية المنازعات وفق إطار سيادة القانون في المنظمات الاقتصادية الكبرى، وذلك من خلال اعتمادها وسائل شبه قضائية تعتمد أسلوب التوفيق والتحكيم الدولي كنهج مستخدم بعيداً عن أسلوب القضاء التقليدي.

بينما تتناول هذه الدراسة دور منظمة التجارة العالمية في المجالات كافة من خلال التطرق لآليات عملها في إدارة حرية التجارة العالمية وتشجيع المبادلات التجارية، وذلك من خلال إلغاء القيود الجمركية، واعتماد مبدأ الشفافية ومكافحة سياسة الإغراق، كما تناولت أثر حرية التجارة العالمية على اقتصاد الدول العربية والدول النامية.

2) شاهين، نور محمد (2010). **تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.** (رسالة ماجستير غير منشورة)،الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

تناولت هذه الدراسة مفهوم الوسائل البديلة لحل المنازعات وأنواعها كما تسلط الضوء على عمل منظمة التجارة العالمية من خلال التعريف بها والحديث عن أهم مبادئها وأجهزتها ومراحل

تنفيذ الأحكام التي تصدر عنها وكيفية فرض القرارات الصادرة عنها، كما تعرضت الدراسة لنماذج من المنازعات التي عرضت على جهاز حل المنازعات الدولية قبل تطورها إلى مراحل أخطر.

تتشابه هذه الدراسة مع سابقتها بأن كليهما انتهج منهج التحليل الوصفي والمقارن وهذا ما يثري البحث العلمي بمادة وجدل قانوني قابل للنقاش، كما وتتميز في ذات الوقت عن سابقتها في أنها ستتطرق إلى أهم التحديات التي تواجه الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، المتمثلة بتحقيق مطالب هذا الانضمام بحسب مطالبات الدول الصناعية الكبرى وعدم انسجام قوانين التجارة للدول النامية مع طبيعة دور منظمة التجارة العالمية، وهذا يجعل الدراسة شاملة لتسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية.

3) بشير، منال عبد الفتاح (2010). **تسوية النزاعات التجارية في منظمة التجارة العالمية.** (رسالة ماجستير غير منشورة)،الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

تناولت الدراسة جزءاً مهماً من اختصاصات منظمة التجارة العالمية ألا وهو تسوية المنازعات التجارية من خلال أحد أجهزة المنظمة الرئيسية وهو جهاز تسوية المنازعات الدولية، فقد تنوعت سبل وطرق حل النزاعات في منظمة التجارة العالمية من خلال المشاورات والمفاوضات ومن ثم التحكيم ولجنة الاستئناف بحيث تتعدد وسائل فض النزاعات وصولاً إلى الوساطة والمساعي الحميدة، أن نظام تسوية المنازعات يمتاز بفاعلية إلا انه بحاجة إلى مواكبة التطور لما يستجد في الجانب الاقتصادي من جهة والقانون الدولي من جهة أخرى.

تتشابه هذه الدراسة مع سابقتها في أنها تبحث الإطار العام لعمل أجهزة منظمة التجارة العالمية وظروف نشأتها، بدءاً من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الجات) والتعريف بأجهزة منظمة التجارة العالمية الرئيسية واختصاصاتها، كما تتميز الدراسة عن سابقتها بشمولها لمهام أجهزة منظمة التجارة العالمية ودور آلياتها في حل النزاعات الدولية المتعددة داخل وخارج إطار المنظمة وفق الطرق والآليات القانونية في حل المنازعات أمام القضاء الدولي.

4) تاريخ ومستقبل منظمة التجارة العالمية

A- GRASTEK, V.(2012)**.The History and Future of the World Trade Organization. Swiss. Geneva.**

تناولت هذه الدراسة تعرض منظمة التجارة العالمية، وهي إحدى المنظمات العالمية المتخصصة، إلى العديد من التحديات التي تعيق تطورها بسبب هيمنة الدول الصناعية الكبرى والتي اتجهت إلى فرض إرادتها على الدول الأخرى لتحقيق مصالحها على حساب المصالح الإنسانية، مما جعلها تستغل هذه المنظمات وتحرفها عن مسارها الصحيح، غير أن ذلك لا يعني تراجع أهمية المنظمات الدولية، إذ تبقى الحاجة إليها ملحة لما تقدمه للإنسانية من معطيات كبيرة.

تتشابه هذه الدراسة مع سابقتها في المنهج والمحتويات كما تأثرت بموضوع مستقبل المنظمة والذي أثارته الدراسة السابقة، كما تهدف الدراستان إلى التوصل إلى أهم النتائج التي حققتها المنظمة فالدول الكبرى الأعضاء تسيطر على التجارة العالمية، بينما تزداد واردات المواد الاستهلاكية والعادية بالنسبة للدول النامية. إلا أن الباحث في الدراسة السابقة يرى أن الآثار

السلبية لتحرير التجارة بالنسبة للدول النامية هي أكثر من الآثار الإيجابية، وعلى الدول النامية كي تستفيد من انضمامها للمنظمة أن تقوم بتعزيز قدراتها ورفع كفاءتها من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة، ولذلك ستسلط دراستنا الضوء على كل من الدول الأعضاء الكبرى والنامية على حد سواء.

5) الربضي، سلام (2013). **منظمة التجارة العالمية والمحكمة الجنائية الدولية ولعبة السلطات المضادة.** بحث منشور في موقع وكالة عجلون الاخبارية.

هدفت الدراسة إلى التعرف على ماهية نشاط منظمة التجارة العالمية في فض المنازعات إن كان دوراً دبلوماسياً أم قضائياً.

يشير الباحث إلى أن إجراء تقييم دقيق للسجل القضائي لمنظمة التجارة العالمية يجد المرء انه قد قلّص دور الدبلوماسية الدولية وعزز حكم القانون، وذلك لأن المنازعات التجارية الدولية أصبحت تسوّى من قبل منظمة التجارة العالمية على أساس حكم القانون، وليس عن طريق اللجوء إلى سياسة القوة المحضة، وذلك لأن منظمة التجارة العالمية منحت أعضائها حقوقاً متساوية كما فرضت عليهم التزامات متساوية أيضاً في قبول النتائج.

ثم قام الباحث بضرب مثل يعبّر عن واقع عمل المنظمة على الصعيد القضائي، وهو ما يتعلق بقضية الهرمونات بين الاتحاد الاوربي والولايات المتحدة وكندا، والتي تتخلص بقرار الاتحاد الأوروبي منع استيراد اللحوم المحتوية على هرمونات النمو المصدرة من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والتي كان يرى الاتحاد الأوروبي أنه يجب القيام بالتحاليل المختبرية على المدى الطويل لمعاينة أخطار هذه الهرمونات على صحة الإنسان، وبالتالي رفضت أجهزة تسوية المنازعات

الإجراءات الأوروبية كونها مخالفة لقواعد المنظمة حيث لم يثبت أي أخطار لتلك اللحوم على حياة البشر. وبالتالي فإن المسيرة القضائية للمنظمة قد أثبتت بنجاحها بوجه عام، على الرغم من بعض الاعتراضات على نظام التسويات القضائية للمنظمة من حيث سرية المداولات ونفقات المقاضاة. وتتفق هذه الدراسة مع دراستنا الحالية بأن الدور القانوني لمنظمة التجارة العالمية يعتبر دوراً قضائياً.

6) بسكري، رفيقة (2015). **النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية واشكالية الانضمام لها.** (رسالة دكتوراه في الحقوق غير منشورة). جامعة الحاج لخضر – باتنة – الجزائر.

هدفت الدراسة إلى إبراز مكانة منظمة التجارة العالمية في النظام الاقتصادي العالمي الجديد، وأهميتها النابعة من قيام أغلب دول العالم بمناقشة اتفاقياتها والتوقيع عليها ومن ثم إقرارها من قبل برلمانات هذه الدول لتصبح هذه الاتفاقيات بمثابة الأسس والقواعد القانونية التي تحكم التجارة العالمية. هذا من جانب، ومن الجانب الآخر فإن وجود المنظمات الدولية ومنها منظمة التجارة العالمية يستند إلى الاتفاق بين مجموعة من الدول، ليصبح هذا الاتفاق الدولي الوثيقة الأساسية للمنظمة الدولية من حيث انشاءها وتنظيمها واختصاصاتها. وبالتالي فإن منظمة التجارة العالمية لها شخصية قانونية أكدت عليها المادة 104 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والتي نصت على: "تتمتع المنظمة في بلاد كل عضو من أعضائها بالأهلية القانونية التي يتطلبها قيامها بأعباء وظائفها وتحقيق مقاصدها". تتفق هذه الدراسة مع دراستنا الحالية بأنها تركزت على الجوانب القانوني لمنظمة التجارة العالمية.

عاشراً : منهجية الدراسة

تم إنجاز هذه الدراسة باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، وقد جمعت البيانات المتعلقة بالدراسة من واقع الكتب والأبحاث ذات العلاقة بالإضافة إلى المراجع المتخصصة بالقانون الدولي الذي ينضم العلاقات التجارية ما بين الدول. كما تم الرجوع إلى المبادئ التي تقوم عليها منظمة التجارة العالمية وهيكلها التنظيمي من حيث الأجهزة ودور كل جهاز، مع التركيز على جهاز تسوية المنازعات التجارية ما بين الدول.

الفصل الثاني

نشأة منظمة التجارة العالمية ومبادئها

شهدت دول العالم تغييرات جوهرية في بنيتها الاقتصادية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية والتي نتج عنها إلحاق دمار هائل في الاقتصاد العالمي، والبنى والتحتية في معظم الدول الأوروبية.

ومن أجل إعادة بناء وترميم ما دمرته الحرب، تطلب الأمر توسعاً غير مسبوق في عمليات استيراد البضائع بمختلف أنواعها من أسواق الدول المنتصرة في تلك الحرب، مما يعني ازدياد وتيرة التجارة الخارجية والمبادلات التجارية ما بين العديد من الدول. عندها اتجه تفكير الدول العظمى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية إلى وضع أسس وقواعد تنظم للعلاقات الاقتصادية، ونظاماً مالياً دولياً لهذه المرحلة وما بعدها، مما أسفر عن ميلاد العديد من المنظمات الاقتصادية الدولية، وإبرام اتفاقيات ثنائية وجماعية ما بين الدول مثل الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات(1).

ونظراً لأنها اعتبرت بمثابة كيان مؤقت فقد حرصت الدول الكبرى على تحويلها إلى ما يُعرف الآن بمنظمة التجارة العالمية World Trading Organization بانتهاء جولة أورجواي التفاوضية في سنة 1994. وبناءً على ذلك سيقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول يتعلق بنشأة منظمة التجارة العالمية. فيما يتناول المبحث الثاني مبادئ وأهداف منظمة التجارة الدولية.

---

(1) محمود، محمد عبيد محمد (2007). **منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية**، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، ص21.

المبحث الأول

نشأة منظمة التجارة العالمية

تعتبر منظمة التجارة العالمية الخلف الشرعي للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات). وعلى الرغم من حداثة منظمة التجارة العالمية إلا أن النظام التجاري ذي الأطراف المتعددة كان قد وُضع أصلاً تحت مظلة الجات والذي مضى على إنشاءه أكثر من خمسين عاماً. ولذلك فإنه من المناسب أن يتم التعريف باتفاقية الجات من حيث نشأتها وأهدافها في المطلب الأول ثم بعد ذلك الكلام عن ظروف نشأة منظمة التجارة العالمية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التعريف باتفاقية الجات

عقدت اتفاقية الجات كاتفاقية مؤقتة، ثم أصبحت هذه الاتفاقية بمثابة المؤسسة التي تنظم التجارة العالمية[1] وقد انبثقت هذه الاتفاقية من اتفاق مبدئي تم توقيعه في نهاية شهر تشرين الأول (اكتوبر) من عام 1947 وبمشاركة وتوقيع (23) دولة منها بريطانيا، الولايات المتحدة، كندا، نيوزيلندا، استراليا، فرنسا، بلجيكا، النروج، الهند، باكستان، هولندا، الصين، تشيكو سلوفاكيا، البرازيل، كوريا، التشيلي، جنوب إفريقيا، ومن الدول العربية سوريا ولبنان، بالإضافة إلى لوكسمبورغ، جنوب روديسيا، سيلان، وبورما. وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في بداية شهر

(1) Barton, J.H, Goldsten, J.L, Josling, T.E and Steinberg, R.H (2006). **The Evolution of the Trade Regime**: Politics, Law, and Economics of the GATT, Princeton University Press. Page 5.

كانون الثاني 1948 بإدارة أمانة دائمة مقرها جنيف[1]. وبالتالي يمكن القول بأن الجات عبارة عن معاهدة دولية تجارية متعددة الأطراف تنشئ حقوقاً والتزامات على عاتق الدول الاطراف فيها والتي تسمى (الأطراف المتعاقدة) بالنظر الى الطبيعة التعاقدية للاتفاقية، بهدف تحرير التجارة الدولية على السلع على اساس مبادئ حرية التجارة المتضمنة في كل من النظرية الكلاسيكية والنيوكلاسيك، والتي عجزت عن إقناع المواطنين بالميزة النسبية الفعلية للدول النامية وقد نتج هذا العجز عن افتراض الفكر الكلاسيكي لتشابه الفنون والمعرفة التكنولوجية؛ من خلال ازالة القيود المترسبة من تطبيق فكر المذهب التجاري.

في 30 أكتوبر من عام 1947، اتفق ممثلو حكومات الـ(23) دولة من الدول الصناعية الكبرى والدول النامية على تجميع الاتفاقيات الثنائية التي سبق وان عقدت بين الدول الاطراف وفقاً لمبدأ سلعة مقابل سلعة، في اتفاقية واحدة عامة وشاملة اطلق عليها " الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة " (الجات)[2].

وهي الوثيقة المقتبسة من وثيقة اختتام الدورة الثانية التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتوظيف التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة المنعقد في هافانا عام

---

(1) العيتاني، فهد (2012)، "**مذكرة تمهيدية عن منظمة التجارة العالمية وانعكاساتها على الأنشطة التجارية**"، منتدى الدكتور فهد العيتاني. متاح على:
faculty.ksu.edu.sa/Naaif/DocLib3/**منظمة**%20ل**الانضمام**%20**التجارة**%20**العالمية**.doc

(2) أبو دوح، محمد عمر حماد (2003)، **منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية**، الدار الجامعية، الاسكندرية، ص281.

1947[1]، بعد ان تم تعديلها في مؤتمر جنيف، واطلق عليها تسمية الجات لتمييزها عن اتفاقية الأمم المتحدة بحيث أصبحت الاتفاقية تنسجم مع التوجهات الرأسمالية الغربية وبذلك استطاعت الدول الغربية من عزل الدول الاشتراكية عن النظام الاقتصادي الدولي.

وبالرغم من ان الجات ليست منظمة عالمية من الناحية القانونية، وان الدول المنضمة اليها لا يطلق عليها تسمية الدول الأعضاء وانما الدول الأطراف بالاتفاقية[2]، إلا انها اكتسبت بالممارسة عبر ما يقارب على نصف قرن وضع المنظمة العالمية غير المعلنة التي تمارس مهامها من خلال سكرتارية دائمة تتولى الاشراف على تطبيق هذه المعاهدة وتنظيم جولات المفاوضات التجارية متعددة الأطراف[3]، إضافة الى تشكيل نظام تجاري يتماشى مع الرغبة الأكيدة في توطيد أسس ودعائم التنمية الاقتصادية على النطاق العالمي.

أن السبب في عدم جعلها منظمة معلنة هو ان لا تكون نداً معلناً للأمم المتحدة[4]، وذلك لأن منظمة الأمم المتحدة ذات اختصاصات متعددة بينما منظمة التجارة العالمية تختص بتنظيم وإدارة المبادلات التجارية ما بين الدول الأعضاء. كما ان العمل كان يجري داخل الجات مطابقاً

---

(1) الزوي، جمعة سعيد (1998). "**النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، ص141.

(2) مرعي، علاء (2012). "**الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية (GATT)**"، متاح على:

http://kenanaonline.com/users/AlaaMarei/posts/403389

(3) العيسوي، إبراهيم (2001). **الجات وأخواتها النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية**. ط3، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ص26.

(4) الربيعي، رشيد مجيد (2007). "الجوانب التنظيمية في الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، دراسة تحليلية للنظام القانوني للمنظمة"، **دراسات علم الشريعة والقانون**، المجلد 34، عدد 2، ص372.

لأسلوب عمل المنظمات الدولية وبشكل لا يثير الدول الأخرى، حيث تمارس مهامها من خلال سكرتارية دائما مقرها جنيف في سويسرا، وكانت من آخر أعمال سكرتارية الجات إشرافها على جولات المفاوضات في التعريفات الجمركية والقواعد والإجراءات للتجارة الدولية بين الدول المنظمة المنضمة الى الاتفاقية واستمرت مضطلعة بمهامها هذه الى أن أُعلن عن ولادة منظمة التجارة العالمية في 1/كانون الثاني/1995 بديلة عنها.

وقد تم التوصل إلى إبرام اتفاقية الجات انسجاماً مع التوجه الاقتصادي الذي شهده العالم بعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها، إذ كان هذا التوجه يقوم على أن النظام الاقتصادي العالمي يجب أن يرتكز على ثلاثة ركائز ذات صفة مؤسسية تمثلت الأولى بصندوق النقد الدولي والذي من أبرز مهامه إرساء قواعد النظامين المالي والنقدي، ومعالجة عجز موازين المدفوعات، والركيزة الثانية هي البنك الدولي للإنشاء والتعمير للقيام بمهام التمويل الدولي وإعادة إعمار ما دمرته الحرب العالمية الثانية وقد تم تأسيسهما من خلال إعلان مؤتمر بريتون وودز سنة 1944.

أما الركيزة الثالثة والتي ستتولى تطوير قواعد وأسس لتنظيم التجارة الدولية عن طريق منظمة دولية، ومن أجل تحديد اختصاصات هذه المنظمة تم عقد مؤتمر في هافانا عام 1947 تحت اسم مؤتمر التجارة الدولية يهدف إلى تأسيس المنظمة وتحديد اختصاصاتها، غير أن الولايات المتحدة لم تقم بالتوقيع على ميثاق هافانا؛ بسبب خشية الولايات المتحدة الأمريكية من أن التوقيع على ميثاق إنشاء منظمة التجارة العالمية سيؤدي إلى تدخل في أعمال الكونجرس في الجانب التشريعي بالإضافة إلى حماية المنتجين الأمريكان من المنافسة التي تنشأ جراء إنشاء

المنظمة، مما أدى إلى عدم تفعيله ونجاحه. واستمر المؤتمرون بالعمل على تطوير هذا الميثاق ليتحول بالنهاية إلى الاتفاقية العامة للتعرفة الجمركية والتجارة (GATT) [1].

على الرغم من النجاح الذي حققته اتفاقية الجات في تحقيق عدة انجازات، تمخضت عن تحرير بعض القطاعات التجارية ونموها إلا أنها أخفقت في أربعة محاور أساسية للتجارة الدولية وهي[2]:

1) اقتصر نجاح اتفاقية الجات على تخفيض نسبي لمعدلات الرسوم الجمركية دون التطرق إلى القيود غير الجمركية (القيود الكمية) المتعلقة بتحرير التجارة الدولية.

2) لم تسهم الاتفاقية بالقدر الكافي في موضوع التجارة الدولية بين البلدان النامية والصناعية، مما أدى إلى بقاء الرسوم الجمركية المفروضة على السلع ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية مرتفعة عنها في البلدان الصناعية، باستثناء السلع التي حظيت بمميزات نظام الأفضليات: Generalized System Of Preferences (G S P) والذي يقوم على المبادئ الأساسية التالية[3]:

- التعامل بين الأعضاء حسب مبدأ الدولة الأكثر رعاية.

---

(1) Goldstein, J.L, Riverz, D., and Toms, M. (2007). Institutions in International Relations: Understanding the Effects of the GATT and the WTO on World Trade. **International Organization**, v. 61, issue. 1, p. 37.

(2) سماح، سيد أحمد (2012). **أهداف اتفاقية الجات ومبادئها وجولاتها**، قسم السياسة والاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، متاح على: http://african-research.com/Article-484.html

(3) الرحموني، حسين (2014). "نظام الأفضليات التجارية ومقتضيات منظمة التجارة العالمية"، **ندوة حول نظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي**، الشارقة. متاح على:
www.sharjah.gov.ae/OIC/Presentations/Session.../Mr.%20Hussain%20Rahmouni.ppt

- تبادل الامتيازات وعدم التمييز.
- الأخذ بعين الاعتبار التفاوت القائم بين مستويات التنمية في الدول الأعضاء.
- تقليص الحواجز التعريفية وغير التعريفية وشبه التعريفية.

3) ينم هذا المحور عن غبن للدول النامية كونه أبعد السلع ذات الأهمية التصديرية العالية للبلدان النامية من نظام الجات، لتخضع لاتفاقية خاصة هي اتفاقية المنسوجات التي تعتمد على نظام القيود الكمية وهي من الوسائل الممنوعة في نظام الجات. وقد أدى هذا القصور إلى حرمان البلدان النامية من الاستفادة من وراء تحرير تجارة سلعة حازت على أكبر ميزة نسبية، وذلك لأن اتفاقية المنسوجات تخالف من حيث سماحها باستخدام نظام القيود الكمية اتفاقية الجات، مما يشكل ثغرة في الشروط الملزمة لاتفاقية الجات(1).

4) اخفقت اتفاقية الجات في توسيع نطاق عملية تحرير التجارة لتشمل تجارة السلع الزراعية، ويعتقد البعض في هذا الصدد(2) أن هذا الاخفاق كان بمثابة تهديد بالفشل لجولة أورجواي قبل توصل كافة الاطراف إلى رؤى مشتركة لإيجاد حلول مقبولة لهذه الاخفاقات، وقد تكون هي السبب حسب رأي الباحث في تحويل اتفاقية الجات إلى منظمة التجارة العالمية.

---

(1) الأصبحي، مصطفى ياسين (2008). **النظام القانوني لمكافحة الإغراق والدعم السلعي الصناعي في إطار منظمة التجارة العالمية**، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية، ص98.

(2) العيتاني، فهد (2012). مرجع سابق. متاح على:

faculty.ksu.edu.sa/Naaif/DocLib3/منظمة%20الانضمام%20التجارة%20العالمية.doc

وبالنظر إلى الأهداف المعلنة لاتفاقية الجات يجد المرء أنها ضرورية ومقنعة للانضمام إليها والعمل بموجبها، وقد وردت هذه الأهداف في العديد من الدراسات والأبحاث بصيغ متشابهة حيث يشير أحد الباحثين إلى الأهداف الآتية لاتفاقية الجات(1):

1) تحرير التجارة الدولية بهدف رفع مستوى المعيشة، وإيجاد فرص عمل تضمن تقليل نسب البطالة في الدول المنظمة إلى الاتفاقية من أجل مكافحة الفقر.
2) تحقيق زيادة تصاعدية في الدخل القومي. والدخل القومي يمثل ما يرد لخزينة الدولة من أموال من مختلف المصادر ويستخدمه خبراء الاقتصاد لقياس التراجع أو النمو في اقتصاد الدول(2).
3) الاستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية وتطويرها.
4) تنمية الانتاج وتوسيع المبادلات التجارية من السلع والخدمات.
5) تسهيل انتقال رؤوس الأموال بين الدول. حيث أن الدول النامية تكون بحاجة إلى تراكمات رأس المال للسير قدماً في خطط التنمية الاقتصادية، مع ضرورة توفير السيادة القانونية التي تحمي حقوق الملكية والحقوق التعاقدية(3).

---

(1) Steinberg, R.H (2002) In the Shadow of law and power? consensus-based bargaining and outcomes in the GATT/WTo. **International Organization**, vol 56, No.2, P.366.

(2) محمد، محمد (2014). "**ما هو الدخل القومي**" موسوعة موضوع. متاح على:
http://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%88_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%AE%D9%84_%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D9%85%D9%8A

(3) بيجوفيتش، بوريس (2012). "**دفع عجلة التنمية عبر الحرية الاقتصادية وسيادة القانون**". مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، متاح على:
http://www.cipe-arabia.org/index.php/publications/feature-services/1084-2012-08-26-09-41-22

6) سهولة الوصول إلى الأسواق. وفي هذا الصدد يشير رأي البعض[1] إلى أن النمو من خلال التصدير يواجه مشكلات في الدول المتقدمة عند دخول سلع الدول النامية إلى أسواقها.

7) تشجيع التجارة الدولية عن طريق إزالة القيود والحواجز وخاصة القيود الجمركية.

8) اتباع اسلوب التفاوض بغرض حل الخلافات والمشكلات المتعلقة بالتجارة الدولية.

وتعتبر هذه الأهداف نابعة من المبادئ الأساسية التي استندت عليها الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية والتجارة (GATT) وهي المبادئ السبعة الآتية[2]:

1) مبدأ عدم التمييز، ويقتضي هذا المبدأ بأن تقوم التجارة بين الدول المتعاقدة بدون أي تمييز انطلاقاً من مبدأ الدولة الأولى بالرعاية.

2) حماية الصناعة الوطنية عن طريق التعرفة الجمركية دون غيرها، بحيث لا توفر الاتفاقية حماية الصناعات الوطنية إلا بنصوصها المتعلقة بالتعرفة الجمركية دون التطرق إلى إجراءات الحماية الأخرى كقيود الحصص التجارية أو حظر الاستيراد.

3) وضع أسس ثابتة للتجارة عن طريق الاتفاق على حدود التعرفة الجمركية المطبقة بين الاطراف المتعاقدة.

---

(1) حسين، محمد سعيد (2010). **التسويق الدولي ودوره في اقتحام الأسواق الدولية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، الجامعة الافتراضية الدولية، ص3–4.

(2) Hiif, M. (2001). Power, rules and Principles. Which orientation for WTO/GATT law**? Journal of International Economic law**, Volume 4, Issue 1, p.120.

4) التفاوض لغايات تسوية الفروقات وحل المنازعات وتحقيق المساواة في المعاملة. وانطلاقاً من هذا المبدأ فإن للأطراف المتعاقدة حق اللجوء إلى الجات للوصول إلى تسوية عادلة للمنازعات الناشئة عن اختلاف المعاملة أو سوء التطبيق.

5) حق الإعفاء من الالتزام بالتطبيق عند حصول ظروف طارئة. حيث تستطيع الدولة العضو طلب إعفائها من تطبيق بعض التزاماتها في حالة تعرض اقتصادها لتغييرات جوهرية ناتجة عن ظروف اقتصادية غير متوقعة.

6) حظر القيود الكمية على الواردات وهي قيود غير جمركية صنفتها الجات في خمس مجموعات. وقد أشارت بعض الدراسات[1] إلا أن هذا الحظر كان من أسباب فشل الجات وإجراء مفاوضات شاقة من أجل انبثاق منظمة التجارة الدولية (WTO) ومن هذه القيود نظام حصص الاستيراد وتخفيض العوائق غير الجمركية التي كانت الدول الكبرى تبالغ في وضعها أمام منتجات الدول النامية.

7) السماح بإجراء ترتيبات تجارية إقليمية، إذ أجازت الجات للدول الأعضاء بإنشاء اتحادات جمركية، ومناطق للتجارة الحرة التي درج العرف الدولي على استثناءاتها من مبدأ الدولة الأكثر رعاية. ومن هنا يمكن القول بأن الجات هي بمثابة محكمة دولية لحل النزاعات بين الدول الأعضاء[2]. ومما تجدر الإشارة إليه في معرض الحديث عن التغييرات والتطورات التي طرأت على اتفاقية الجات هو أن الاقتصاد العالمي قبل إنشاء منظمة التجارة العالمية

---

(1) العلمي، فواز (2007). منظمة التجارة العالمية بين يديك، **المجلة الاقتصادية**، العدد: 5018، متاح على: http://www.aleqt.com/2007/07/15/article_100509.html

(2) النجار، سعيد (1996). **الجات والنظام التجاري العالمي**، رسائل النداء الجديد رقم17، ص 58-59.

كان قائماً على التكتلات الإقليمية خاصة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان[1]، ونظراً لتفاقم التوترات التجارية بين هذه الأقطاب الثلاثة أصبح من الضروري البحث عن إطار مؤسسي يؤطّر المبادلات التجارية ويحول دون النزاعات والإجراءات الحمائية بأنواعها المختلفة.

المطلب الثاني: تطوير اتفاقية الجات تمهيداً لانطلاق منظمة التجارة العالمية

سبق وأن تمت الاشارة إلى أن الاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية (GATT) كانت بمثابة اتفاق مبدئي وكيان مؤقت.

لذلك فقد طرأ على هذه الاتفاقية تغيرات شملت عدد الأعضاء وتغير بعض بنود الاتفاقية الأصلية الصادرة عن مؤتمر هافانا، بالإضافة إلى تطوير منظومة قانونية بشأن معوقات التجارة بين الدول الأعضاء. وقد جاء هذا التطوير والتغيير من خلال عدة جولات تفاوضية وكما يأتي[2]:

- جولة جنيف في سويسرا: بدأت هذه الجولة في سنة 1947 واستمرت لغاية شهر حزيران 1948، بحضور 23 دولة.
- جولة آنسي Annecy عقدت هذه الجولة في فرنسا في عام 1949 وبمشاركة 33 دولة.

---

(1) العماري، جمال مفتاح (2015). منظمة التجارة العالمية والدول النامية، **المجلة الأفريقية للعلوم السياسية**، العدد 6526، متاح على:
http://www.maspolitiques.com/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=435:-wto-&catid=12:2010-12-09-22-56-15&Itemid=10#.V1_z3LuDGko

(2) Wiham, G.R. (2014). **International trade and the Tokyo round negotiation**, Princeton University Press, p70.

- جولة توركواي (Torquay) في المملكة المتحدة واستمرت من شهر أيلول 1950 وحتى نيسان 1951، وبمشاركة 38 دولة.
- جولة جنيف الثانية في سويسرا والتي انعقدت في سنة 1958 بمشاركة 36 دولة.
- جولة ديلون (Dillon) في سويسرا والتي عقدت في سنة 1960 وبحضور 26 دولة.

وقد كان الهدف الرئيسي من هذه الجولات هو تخفيض التعريفة الجمركية على السلع.

- جولة كينيدي (Kennedy) وهي من أهم الجولات التفاوضية لغايات تخفيض الرسوم الجمركية. وقد سميت بهذا الاسم لأن الرئيس الأمريكي جون كينيدي طالب الكونجرس الأمريكي إجراء مفاوضات في نطاق اتفاقية الجات لتخفيض الرسوم الجمركية. وقد شاركت في هذه الجولة أكثر من 50 دولة على مدار السنوات من 1962–1967 وأسفرت عن اتفاقات على مكافحة الإغراق وتخفيض الرسوم الجمركية، وقد أشارت إحدى الدراسات[(1)] إلى أن جولة كينيدي أدت إلى تخفيضات جوهرية في التعريفات الجمركية لسلع متنوعة كما أنها تزامنت تاريخياً مع إنشاء المجموعة الاقتصادية الأوروبية لتوحيد سياستها الجمركية، بالإضافة إلى تعديل في نصوص قانون التجارة الأمريكي وخصوصاً تلك النصوص المتعلقة بالتعامل بالمثل لتحل محلها نصوص قانونية تدعو إلى توسيع التجارة من خلال الصلاحيات الممنوحة للرئيس الأمريكي في مجال تحرير التجارة الدولية، حيث أدت هذه الجولة إلى تخفيض التعريفة الجمركية بنسبة معينة لمجموعة من السلع وصلت إلى 50% لتتم على مدار 5 سنوات تنتهي

---

(1) Bergsten, C. F. (1998). **Fifty years of the GATT/WTO**. lessons from the Past for strategies for the future, Working Paper of Institute for International Economics, (on line), Available on: https://piie.com/publications/working-papers/fifty-years-gattwto-lessons-past-strategies-future.

بحلول شهر حزيران من سنة 1967. وهذا النوع من التخفيض كان على النقيض مما كان يجري سابقاً الذي كان يجري على اساس سعلة بسلعة.

- جولة طوكيو والتي انعقدت في شهر أيلول من سنة 1973 واستمرت لغاية تشرين الثاني من عام 1979 وبحضور أكثر من 100 دولة. وكان الهدف من هذه الجولة هو التوصل إلى حلول لأهم المشكلات والقضايا التي لم توفق الجولات السابقة إلى التوصل إلى نتائج مقبولة في شأنها مثل زيادة صادرات الدول النامية، ومنح معاملة خاصة للدول المنتجة للمنتجات الزراعية. وكان من أهم ما أسفرت عنه هذه الجولة، الاتفاق على تخفيض عام للتعريفة بنسبة 30% يتم تنفيذه على مدار 8 سنوات، كما صدر عنها وثيقة إعلان طوكيو التي احتوت على قواعد ومجالات التفاوض لتخفيض أو إزالة القيود الجمركية والقيود غير الجمركية كالإعانات والحوافز الفنية للتجارة واجراءات تراخيص الاستيراد[1].

أدت جميع هذه الجولات التفاوضية إلى معالجة جزء من المشكلات الناجمة عن تحرير التبادل التجاري، بالإضافة إلى تقوية النظام القانوني لاتفاقية الجات، ونظراً لأن اتفاقية الجات لم تتمكن من إيجاد حلول لكافة المشكلات المتعلقة بتحرير التجارة، كان لا بد من التفكير في إنشاء منظمة عالمية ذات صفة قانونية دولية لهذه الغاية مما دعا إلى عقد جولة جديدة سميت بجولة أورغواي 1986 أعقبتها جولات تفاوضية أخرى أدت إلى إنشاء منظمة التجارة العالمية والتي ستكون موضوع المبحث الثاني من هذا الفصل.

---

(1) عابد، محمد سيد (2001). **التجارة الدولية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع، جامعة الاسكندرية، مصر، ص25-27.

المبحث الثاني

ظروف نشأة منظمة التجارة العالمية

نظراً لإخفاق اتفاقية الجات في إيجاد الحلول الكافية والمقبولة للمشكلات التي يعاني منها الاقتصاد العالمي، بالإضافة إلى إخفاقها في تحقيق أهدافها الرامية لتوفير الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات[1]، قامت الدول الموقعة على اتفاقية الجات بالدعوة إلى جولة جديدة من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف وبأقرب وقت ممكن من أجل التشاور لوضع أسس وترتيبات وممارسات من شأنها أن تحقق مزيداً من التحرير للتجارة الدولية، سيما وأن بعض الاقتصاديين[2] أشاروا إلى أن من أهداف هذه الجولات التفاوضية الجديدة زيادة التبادل التجاري وتحقيق معدلات نمو مرتفعة في الاقتصاد العالمي عن طريق إزالة أو تخفيض القيود الجمركية وغير الجمركية أمام الواردات من السلع والخدمات.

وقد استُهلت هذه المفاوضات بجولة أورغواي ومن ثم الإعلان عن إنشاء منظمة التجارة الدولية، وهو ما سيتم تفصيله من خلال مطالب ثلاثة الأول يبحث في مفاوضات جولة أورغواي والإعلان عن ميلاد المنظمة، والثاني مخصص لبيان مبادئ وأهداف منظمة التجارة العالمية، أما المطلب الثالث فيبحث بالتحديات التي تواجه الدول النامية جرّاء انضمامها لمنظمة التجارة العالمية:

---

(1) كمال، علاء (1996). **الجات ونهب الجنوب**، القاهرة، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر، ص42.

(2) الكفري، مصطفى العبد الله (2003). الآثار الاقتصادية لانضمام الدول العربية للمنظمة العالمية لتجارة، **الحوار المتمدن**، العدد 575، متاح على:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=9546

المطلب الأول: مفاوضات جولة أورغواي والإعلان عن ميلاد منظمة التجارة العالمية

تعتبر جولة مفاوضات أورغواي أهم جولات الجات كما أنها كانت آخر الجولات وقد استغرقت هذه الجولة ثماني سنوات من التفاوض (1986–1994) وتم فيها إقرار إنشاء منظمة التجارة العالمية. ولعل من أبرز أسباب نجاح جولة أورغواي مباركة أمريكا والدول الكبرى[1]. وفي هذه الجولة تم التفاوض لأول مرة بشأن السلع الزراعية، كما أدخلت ضمن اهتماماتها قطاع الخدمات وتحرير انتقال رؤوس الأموال ما بين الدول بالإضافة إلى نصوص قانونية ملزمة حيال حماية الملكية الفكرية. ولعل السبب في إحاطة مقررات جولة أورغواي بالصفة القانونية هو وجوب قبول كافة نتائجها أو رفضها برمتها حيث ليس هناك خيار يتيح القبول الجزئي لهذه المقررات[2]. كما أشار بعض الباحثين إلى أن الإطار القانوني لمنظمة التجارة العالمية اكتسب بعد جولة أورغواي نقلة نوعية نجمت عن قبول التحكيم الإلزامي[3]. إذ تستطيع منظمة التجارة الدولية اللجوء إلى الوسائل المعترف بها في القانون الدولي لتحديد المسؤولية، كالتحقيق والمفاوضة والاحتجاج والتحكيم. وبعد مفاوضات شاقة وطويلة وقع ممثلو 117 دولة في مدينة مراكش المغربية في (1994/4/15) اتفاقاً عالمياً عُرف باتفاق مراكش إذ تم الإعلان بموجب هذا الاتفاق عن إنشاء منظمة التجارة العالمية والتي بدأت أعمالها في (1995/1/1) كبديل لاتفاقية الجات والتي كانت

---

(1) Stiglitz, J., (2002). **Globolizations discontents**, American prospect, Jauary 14.

(2) Weiler, J. H., (2001). The Rule of lawyers and the ethos of diplomats reflections on the internal and external legitimaly of WTO Dispute Settlement, **Journal of World Trade** 35.2 (2001) 191-207.

(3) مطهر، عبد الملك عبد الرحمن (2009). **الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية**، دار الكتب القانونية، مصر، ص121.

تعمل كمراقب مؤقت للتجارة الدولية منذ سنة 1947. كما أن العديد من الأدبيات تذكر أن منظمة التجارة العالمية هي وليدة أو وريثة اتفاقية الجات[1]. ومن الناحية القانونية جاءت هذه الاتفاقية كثمرة لمفاوضات استغرقت 50 عاماً لتكون بمثابة محكمة ذات قرارات ملزمة، وخصوصاً أنها استفادت من الأخطاء التي وقعت بها أجهزة ومنظمات الأمم المتحدة، كونها ليست من إحدى منظمات الأمم المتحدة بل هي حكومة عالمية جديدة للاقتصاد العالمي عن طريق أجهزتها التنفيذية والقضائية والتشريعية، حيث يشير البعض في هذا المجال إلى أن السجل القضائي لمنظمة التجارة العالمية يُظهر تقليصاً لدور الدبلوماسية الدولية ليعزز حكم القانون إذ يتم تسوية المنازعات التجارية الدولية من قبل أجهزة المنظمة[2].

إن أهم ما توصل إليه المؤتمرون في جولة أورغواي النتائج التالية[3]:

1) إنشاء منظمة التجارة العالمية بغرض الاشراف على تطبيق اتفاقية الجات المبرمة عام 1947، وتحديد أوجه التعاون بينها وبين البنك الدولي وصندوق النقد الدولي من أجل تنظيم وتنسيق السياسات التجارية والمالية للدول الأعضاء.

2) إقامة نظام متكامل يتسم بالعدالة لتسوية المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء، على أن يتوخى هذا النظام القانوني حماية الدول الأصغر والأضعف من مخاطر التعرض لإجراءات

---

(1) المركز الثقافي الملكي (1996). "**منظمة التجارة العالمية "وريثة الجات**"، ندوة حوارية بدعوة من الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، عمان.ص2. متاح على:
www.tagorg.com/UpLoadFiles/Speeches/d4169453472bllj_10.doc

(2) الربضي، سلام (2010). "**منظمة التجارة العالمية وحكم القانون**"، منبر الحرية، متاح في:
http://minbaralhurriyya.org/index.php/archives/1416

(3) عطاف، السيد (1999). **الجات والعالم الثالث**، مطبعة رمضان وأولاده، الاسكندرية، مصر، ص19.

كيدية أو انتقامية تنفرد بها الدول الكبرى. وهنا يرى الباحث أن منظمة التجارة الدولية امتازت عن الجات بقوة السلطة القانونية التي تمتعت بها.

3) دعم النظام القانوني للجات وخصوصاً إجراءات الوقاية من الواردات، ومكافحة الإغراق وإصلاح القواعد المتعلقة بالإعلانات الرسمية[(1)].

4) استدراك أوجه النقص والقصور في قواعد وضوابط تحرير التجارة الدولية وسد الفجوات في نظام الرقابة على تنفيذ اتفاقيات ومبادئ منظمة التجارة العالمية.

5) تخفيض الرسوم الجمركية والتقليل من الحواجز غير الجمركية على التجارة، وتوسيع نطاق السلع المشمولة وبالتحديد السلع الزراعية والمنسوجات والملابس، وإضافة تجارة الخدمات والجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية والاشهار.

6) الاتفاق على الاستمرار في المعاملة التفضيلية للدول النامية بشكل عام والدول الأقل نمواً على وجه الخصوص فيما يتعلق بنطاق الالتزامات.

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن من أبرز مسببات انعقاد جولة أورغواي كان ما ألمّ في النظام التجاري العالمي من تجاوزات وتحايل على قواعد اتفاقية الجات عن طريق الاتفاقات الثنائية، الأمر الذي أدى إلى غياب الدور القانوني للجات في فض المنازعات ما بين الدول الأعضاء[(2)]، وعليه أصبح من الضروري تقوية قدرة الجات على فض المنازعات، والذي يعتبر من الأهداف المهمة لجولة أورغواي.

---

(1) الشيمي، محمد نبيل (2008). "مفهوم الدعم والإغراق والوقاية وكيفية الحد منها حماية للصناعات الوطنية"، **الحوار المتمدن**، العدد2485، متاح على:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=155011

(2) المجدوب، أسامة (1996). **الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش**، ط1، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، ص47.

المطلب الثاني: إعلان مراكش وانطلاق منظمة التجارة العالمية

اشتملت الوثيقة الختامية لجولة أورغواي على 28 وثيقة قانونية تؤكد اتفاقات سابقة معدلة تتعلق بتجارة السلع والخدمات، وحقوق الملكية الفكرية، واجراءات الاستثمار، ونظام فض المنازعات التجارية، وآليات مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء، بالإضافة إلى الاتفاق على إنشاء منظمة التجارة العالمية حيث تم التوقيع على وثيقة إنشاء هذه المنظمة في مؤتمر مراكش في 15 نيسان عام 1994، لتبدأ أعمالها في الأول من كانون الثاني عام 1995 وتحل محل اتفاقية الجات[1]. وقد وصل عدد المشاركين في مؤتمر مراكش (125) دولة تسيطر على ما نسبته 95% من حجم التجارة العالمية[2].

وقد كانت أجندة مؤتمر مراكش مكوّنة من سبع وثائق تمخضت عنها سبع سنوات متتالية من المفاوضات الشاقة لما اعتراها من مجادلات وتضارب في مواقف الدول حيالها[3].

---

(1) الجوراني، عدنان فرحان (2011). منظمة التجارة العالمية وآثارها على الدول النامية، **الحوار المتمدن**، العدد3446، متاح على: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=269827

(2) محمود، محمد عبيد محمد (2007). **مرجع سابق**، ص307.

(3) جامع، أحمد (2001). **اتفاقات التجارة العالمية (وشهرتها الجات)**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص199.

وهذه الوثائق السبعة هي ما يلي:

1- قرار قبول الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.
2- قرار تشكيل اللجنة التحضيرية المكلفة بتنفيذ إجراءات إنشاء المنظمة وتحديد نطاق ولايتها.
3- قرار دراسة التبعات والانعكاسات المالية والإدارية المترتبة على إنشاء المنظمة.
4- قرار دراسة العلاقة بين التجارة والبيئة وتشكيل لجنة دائمة لهذا الجانب.
5- الموافقة على إصدار إعلان مراكش كونه يُعد تلخيصاً لنتائج جولة أورغواي.
6- اعتماد الوثيقة الختامية للجولة واحالتها للوزراء للتوقيع عليها.
7- اعتماد اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية وملحقاتها من الاتفاقيات والإعلانات والقرارات واحالتها للوزراء للتوقيع عليها.

كما اتفق ممثلو الدول على قبول اتفاقية منظمة التجارة العالمية بشكل كامل من خلال التوقيع عليها من جانب المشاركين بموجب المادة 14 من الوثيقة الختامية للمفاوضات، والتي لم تجز لأي دولة التحفظ على أي مادة من مواد الاتفاقية، إذ على الدول أن تقبل الاتفاقية ككل متكامل أو أن ترفضها بنفس الأسلوب.

وانطلاقاً من هذه الوثائق تم تشكيل الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية بشكل مؤسسي، ويتألف من عدة أجهزة وتحديد اختصاص وصلاحيات كل جهاز منها[(1)] وهو ما سيتم تناوله في الفصل الثالث من هذا البحث.

المطلب الثالث: أهداف ومبادئ منظمة التجارة العالمية

يتألف هذا المطلب من فرعين: يتناول الفرع الأول أهداف منظمة التجارة العالمية، ويتناول الفرع الثاني المبادئ العامة لمنظمة التجارة العالمية.

الفرع الأول ـ أهداف منظمة التجارة العالمية:

إن لكل منظمة دولية هدف او مجموعة من الاهداف تسعى الى تحقيقها، ومبادئ تلتزم بالعمل من خلالها، حيث ان الهدف هو الغاية النهائية التي تسعى المنظمة لتحقيقها، أما المبدأ فيمثل القواعد الواجب احترامها في سبيل تحقيق الأهداف.

---

(1) الجوراني، عدنان فرحان (2011)، مرجع سابق، متاح على:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=269827

لقد جاءت أهداف منظمة التجارة العالمية في اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، منسجمة في مجملها مع الهدف الأساس وترتبط به بشكل مباشر او غير مباشر، وتسهم في تحقيقه حيث نصت على "ان الدول اطراف هذه الاتفاقية تهدف الى رفع مستويات المعيشة، وتحقيق العمالة الكاملة، واستمرار كبير في نمو الدخل الحقيقي والطلب الفعلي، وزيادة الانتاج المتواصل، والاتجار في السلع والخدمات، بما يتيح الاستخدام الامثل للموارد وفقاً لهدف التنمية، مع توخي حماية البيئة والحفاظ عليها، ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلائم واحتياجات واهتمامات كل منها في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية في انٍ واحد[1].

إن الهدف الأساسي لإنشاء منظمة التجارة العالمية هو تحقيق حرية التجارة الدولية في السلع والخدمات وتخليصها من القيود التعريفية وغير التعريفية، وهذا ما أكدته اتفاقية مراكش لعام 1994، فمن المسلم به ان المبادئ هي الوسائل التي من خلالها يتم تحقيق غاية معينة، فتحرير التجارة الدولية من القيود والحواجز هو الهدف الاساسي من انشاء منظمة التجارة العالمية[2]، حيث كان من أهدافها: رفع المستويات المعيشية والدخل العالمي لشعوب الدول الاعضاء: يتحقق ذلك من خلال تحرير التجارة في السلع والخدمات، والتي تعمل على زيادة الدخل القومي العالمي من خلال زيادة المبادلات التجارية الدولية، وفتح الاسواق، وتدفق الاستثمارات، وكذلك ضمان الاستخدام الكامل للعمالة[3]: ان تحقيق العمالة الكاملة، يكون من خلال العمل على تشجيع

---

(1) خليفة، ابراهيم احمد(2008)، **النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية**. القاهرة: دار الجامعة الجديدة، ص16.

(2) مراد، عبد الفتاح (1997)، **شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية**، الاسكندرية، القاهرة، ص18.

(3) الطراونة، مصلح ومامين، ليلى لعبيدي (2013)، **مرجع سابق**، ص164.

الصناعة، والشركات الى زيادة الانتاج، لمواجهة زيادة الطلب العالمي، وان تتطلع إلى فتح الاسواق لمنتجاتها في ظل الانفتاح التجاري وتحرير التجارة، مما يدفعها الى اقامة مرافق انتاج جديدة كما يساعدها على توفير فرص عمل، وزيادة الطلب على العمالة الماهرة والمدربة. وبالإضافة إلى زيادة الإنتاج المتواصلة بتنشيط الطلب الفعال[1] وتوسيع التجارة: إن الاتجاه نحو تحرير التجارة الدولية وفتح الاسواق بين الدول الاعضاء من شانه ان يساهم ايجابياً في زيادة الانتاج، وذلك من خلال تطوير الصناعة والقطاعات المختلفة لتلبية الطلب العالمي وخاصة بعض المنتجات ذات الميزة الإنتاجية ، مما يؤدي إلى توسيع التجارة بين الدول في قطاع السلع والخدمات، التي تتضمن قطاعات مختلفة لإنتاج سلع وخدمات جديدة، ومن خلال خلق قاعدة قوية في الانتاج وفق قواعد يوفرها النظام التجاري العالمي. ونظراً لأن الموارد تتصف بالندرة والمحدودية مما قد يؤدي إلى زيادة الصراع بين الدول على هذه الموارد فقد كان من أهداف منظمة التجارة العالمية الاستخدام الأمثل للموارد العالمية المتاحة وفقاً للمخططات التنموية[2]: ان منظمة التجارة العالمية تهدف الى الاستفادة من تحرير التجارة، في الحد من الاستخدام السيئ لهذه الموارد، وترشيد استخدام الموارد الطبيعية في الانتاج. ومن أجل تسهيل عملية التبادل التجاري بين الدول فقد هدفت المنظمة إلى تحقيق خفض كبير للتعريفات وغيرها من القيود والحواجز التجارية، (خفض الحواجز الكمية والكمركية)، لزيادة حجم التجارة الدولية، وتحقيق حرية التجارة الدولية من خلال القضاء على

---

(1) الربيعي، رشيد مجيد محمد (2012)، الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة الدولية، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، متاح على:

http://www.lawjur.uodiyala.edu.iq/uploads/pdf/Issue1%20-%202012/2.pdf

(2) محمود، محمد عبيد محمد(2007)، **مرجع سابق**، ص369.

المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية الدولية، فيما يتعلق بانسياب التجارة الدولية وازالة كافة القيود والعوائق والحواجز التي من شأنها ان تعيق تدفق حركة التجارة بين الدول. وحرصاً من المنظمة على حقوق وواجبات الدول الأعضاء فقد عملت على إقرار المفاوضات كأساس لحل المشكلات والنزاعات المتعلقة بالتجارة الدولية.

يلاحظ أن الأهداف السابقة هي ذات الاهداف التي كانت تسعى الى تحقيقها الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات1947)، إلا أن اتفاقية مراكش قامت بتطوير هذه الأهداف وإدراجها في ميثاق المنظمة وقد تمثل هذا التطوير في توسيع نطاق اهداف المنظمة حيث اصبحت تغطي بالإضافة الى التجارة في السلع كذلك تجارة في الخدمات والملكية الفكرية، وتعزيز التنمية المستدامة، مع حماية البيئة والمحافظة عليها، بطريقة تتماشى مع مستويات التنمية الاقتصادية الوطنية[(1)]. ومساعدة البلدان النامية والأقل نمواً للحصول على نصيب وافر في معدلات النمو المرتفعة للتجارة الدولية، للاستفادة من عائداتها المالية في تمويل مشروعاتها التنموية الاقتصادية والاجتماعية[(2)]. مع مراعاة تحقيق مصالح اعضاء المنظمة من البلدان النامية والاقل نمواً والتي تمثل غالبية الدول الاعضاء، وذلك من خلال مراعاة ظروفها الاقتصادية عند توزيع الالتزامات بينها وبين الدول المتقدمة، واثناء اتخاذ واصدار القرارات اضافة الى تمكينها من الاستفادة من المعاملة التفضيلية.

---

(1) أبو العلا، محمد حسين (2006)، السيناريوهات البيئية لمنظمة التجارة العالمية. **مجلة البيئة والتنمية**، العدد 100-101، متاح على:
http://www.afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx?id=1003&issue=&type=3&cat

(2) خليفة، إبراهيم احمد(2008)، **مرجع سابق**، ص16.

وفقاً لديباجة اتفاقية مراكش فان الوسيلتين الاساسيتين التي تمكن منظمة التجارة العالمية من الوصول الى اهدافها هما، التقليل من عوائق التجارة، والقضاء على التمييز وفق نظام تجاري متكامل متعدد الاطراف يكون اكثر قدرة على البقاء والاستمرارية، كما ان تحقيق الاهداف السابقة يتوقف الى حد كبير على مدى تقيد الدول الاعضاء بالمبادئ والالتزامات التي تفرضها المنظمة.

إن إحكام وتقوية البناء التنظيمي والقانوني للمنظمة، له دور كبير في تقديم العون والمشورة، لتسهيل تنفيذ الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف الملحقة باتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة، مع المضي قدماً في استكمال ممارسات الجات السابقة، الرامية الى تعزيز وتقوية جهود تحرير التجارة الدولية من خلال شعور اعضائها بإلزامية مبادئها واحكامها وتصرفاتها القانونية والتي تخضع بصورة خاصة لألية تسوية المنازعات والخلافات التجارية، فإن من شان ذلك ان يخلق شعوراً بالقوة الالزامية لقواعد التجارة الدولية التي تشرف عليها المنظمة(1).

الفرع الثاني ـ المبادئ العامة لمنظمة التجارة العالمية

لقد قامت منظمة التجارة العالمية على مبادئ مشابهة لمبادئ اتفاقية الجات وهي(2):

1. **مبدأ الدولة الاولى بالرعاية (مبدأ عدم التمييز)**

يعتبر هذا المبدأ من المبادئ الاساسية والمشتركة وتم النص عليه في كل اتفاقيات التجارة، كاتفاقيات السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية، ويقوم هذا المبدأ على عدم التمييز بين الدول الاعضاء، وبمعنى آخر" ان اي تخفيض في التعريفة او اي ميزة تجارية، يقوم اي عضو في

---

(1) محمود، محمد عبيد محمد(2007)، مرجع سابق، ص370.

(2) Principles of the trading system،(2016). world trade organization (on line)، Available on : https://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/fact2_e.htm

المنظمة بمنحها لأي منتج يكون منشأه فيه او وجهته الى اي دولة اخرى، يتعين ان تسري على الفور ودون اي شرط على المنتج المماثل الذي يكون منشأه في او وجهته الى كافة الدول الاعضاء الأخرى في المنظمة"(1).

ومن ناحية قانونية فان هذا الشرط ينص على أن "تتفق الدول الاطراف في المعاهدة على ان تتمتع بأية شروط افضل يمكن ان تمنحها احدى الدول الاطراف الى دولة ثالثة بمقتضى معاهدة تبرم بينهما"(2).

إن هذا المبدأ يسري على كل الدول، فهو ينقل الاتفاقات من الثنائية الى التعددية فيما يتم اقراره من تخفيض او الغاء للتعريفات والرسوم الجمركية وأيٍ من المزايا التجارية الاخرى.

وبذلك فإن منظمة التجارة العالمية تلزم جميع الدول بعدم التمييز بين دولة وأخرى، ومعاملة بعضها البعض معاملة متساوية بالنسبة لجميع القواعد والاجراءات المطبقة على التجارة.

وبالرغم من عموم وشمولية هذا المبدأ الا ان هنالك مجموعة من الاستثناءات تم النص عليها في اتفاقية مراكش وهي كما يلي:

الاستثناء الأول ـ التكتلات الاقتصادية:

طبقاً لهذا الاستثناء لا يسري مبدأ الدولة الاولى بالرعاية في حالة تكوين التكتلات الاقتصادية او التجارية سواء بشكل اتحادات جمركية ام مناطق تجارة حرة، وبعبارة اخرى يمكن

---

(1) خليفة، ابراهيم احمد(2008)، مرجع سابق، ص16.

(2) الدقاق، محمد السعيد(1989). **القانون الدولي العام** ،ج1، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص139.

للدول الاعضاء في اي من هذه التكتلات، ان تتبادل فيما بينها ما تشاء من مزايا تجارية دون ان تستفيد اي دولة خارج التكتل من هذه المزايا.

الاستثناء الثاني ـ المزايا الممنوحة للدول النامية:

يقصد بها المعاملة التفضيلية التي تمنحها الدول الصناعية المتقدمة لتجارة الدول النامية والتي تتمثل في المزايا الممنوحة بموجب النظام المعمم للأفضليات التجارية.

يتناول الجزء الرابع من الاتفاقية العامة في المواد (36–38) قضية التجارة والتنمية والاستثناءات التي تتمتع بها الدول النامية والتي يطلق عليها المعاملة المتميزة والأكثر تفضيلاً[(1)]، والتي أُضيف أليها " يعفى هذا الجزء الدول النامية من مبدأ المعاملة بالمثل" أي بمعنى إعفائها من تقديم مقابل كامل لكل ما تقدمه الدول الصناعية الكبرى من تنازلات أو تخفيضات في مجال التجارة خاصة بالجمارك ولاشك بأن نظام الأفضلية الذي تتمتع به الدول النامية يعد خروجاً أو استثناءاً من شرط الدولة الأولى بالرعاية.

كما تحصل الدول النامية بمقتضى هذا الاستثناء على شروط تجارية ميسرة لتسهيل وصول صادراتها الى اسواق الدول الصناعية المتقدمة مع حماية هذه الصادرات من مخاطر المنافسة غير العادلة من قبل المؤسسات القوية في الدول الصناعية[(2)].

---

(1) المجدوب، أسامة (1996)، **مرجع سابق**، ص39.

(2) أبو العلا، محمود محمد (2006). **الجات، النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والقرارات المصدرة لها في مصر**، ص17.

كما منحت منظمة التجارة العالمية للبلدان النامية الحق في ابرام المعاهدات التجارية فيما بينها لتبادل الاعفاءات والامتيازات والمعاملات التفضيلية في نطاق الاتحادات الجمركية ومناطق التجارة الحرة التي تنشئها، مع عدم الزامها بمنح هذه المعاملات التفضيلية لدول اخرى غير مصنفة ضمن الدول النامية(1)، ولا يلزم لإنشاء مثل هذه الاتحادات والمناطق ان يتجاور أعضاؤها جغرافياً ويقتصر التجاور الجغرافي على البلدان المتقدمة، أما البلدان الآخذة في النمو فأنها معفاة منه، دعماً لاقتصادها الوطني

الاستثناء الثالث ـ الظروف الاستثنائية:

نصت الفقرة (3) من المادة (9) على أنه "يجوز للمؤتمر الوزاري في ظروف استثنائية ان يقرر الاعفاء من التزام مفروض على احد الاعضاء بموجب هذا الاتفاق او اي من اتفاقات التجارة متعددة الاطراف شرط ان يكون مثل هذا القرار قد اتخذ بأغلبية ثلاثة ارباع الاعضاء ما لم يرد خلاف ذلك في هذه الفقرة".

إن قرار إعفاء أي دولة عضو في المنظمة من التزام مفروض عليها يكون، بمقتضى اتفاقية انشاء المنظمة او طبقاً للاتفاقيات التجارية متعددة الاطراف.

(1) الجوراني، عدنان فرحان (2011)، مرجع سابق، متاح على:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=269827

كما ان قرار الاعفاء يصدر بأغلبية ثلاثة ارباع الاعضاء[1]، وعليه فانه يجوز لأي عضو في المنظمة ان يتقدم بطلب الى المؤتمر الوزاري ان يعفيه بقرار من هذا النوع، من الالتزام بمبدأ الدولة الاولى بالرعاية، فيحق له وقتها ان يدخل في اتفاقيات تجارية تفضيلية دون ان يمنح الالتزام بمنح هذه المعاملة التفضيلية لأعضاء من الغير.

2. مبدأ الشفافية

تلتزم الدول الاعضاء في منظمة التجارة العالمية، بنشر جميع اللوائح والأنظمة المطبقة بها والتي تؤثر على التجارة واتاحتها للدول الأخرى[2]، ويتم ذلك من خلال التزام الدول بإنشاء نقاط استفسار واتصال ومراكز اعلام لهذا الغرض، لتمكين الدول الاخرى من الحصول على هذه المعلومات والبيانات عن القوانين واللوائح المطبقة، وتزويد منظمة التجارة العالمية بالسياسات الاقتصادية القائمة وابلاغها باي تعديلات تطرأ على هذه السياسات والاجراءات[3].

كما يقصد بمبدأ الشفافية ايضاً بانه المصداقية المطلوبة من كل عضو في منظمة التجارة العالمية، في الالتزام بالاتفاق المنشئ لها وباتفاقيات التجارة الدولية الملحقة به.

---

(1) Tobias – Stoll, Peter (2012). **World Trade organization 2012 max plank institute for comparative public law and International law**, Heidel berg and oxford University press,p3.

(2) Weiss, F and Steiner, S (2006). Transparency as an element of good governance in the practice of the EU and the WTO: overview and comparison. **Fordham International law Journal**, Volume 30, Issue 5,1552.

(3) الربيعي، رشيد مجيد محمد (2012). مرجع سابق، متاح على:

http://www.lawjur.uodiyala.edu.iq/uploads/pdf/Issue1%20-%202012/2.pdf

كما نصت الفقرة (ب) من الملحق(3) المتعلق بآلية استعراض السياسة التجارية على ان "تعترف الاعضاء بالأهمية الراسخة للشفافية المحلية في اتخاذ القرارات الحكومية المتعلقة بالسياسات التجارية سواء بالنسبة لاقتصاديات الاعضاء او للنظام التجاري متعدد الاطراف، وتتفق على تشجيع وتعزيز هذه الشفافية في نظمها، وتقر بأن تنفيذ الشفافية المحلية لابد ان يكون على اساس طوعي وان يأخذ في الاعتبار النظم القانونية والسياسية لكل عضو من الاعضاء"، وورد كذلك في المادة (3) من الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات حيث نصت "على كل عضو ان ينشر جميع الاجراءات ذات الصلة وذات التطبيقات العامة التي تتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية، او تؤثر على تنفيذها، وذلك دون ابطاء وفي موعد لا يتجاوز بدء سريان هذه الاجراءات، وينبغي ايضاً نشر جميع الاتفاقات الدولية المتعلقة بالتجارة في الخدمات، أو المؤثرة فيها والتي يكون العضو قد وقع عليها"، وفي هذا دلالة واضحة على أهمية مبدأ الشفافية .

3. مبدأ تخفيض الرسوم او التعريفات الجمركية تخفيضاً عاماً متوالياً على اساس مبدأ التبادلية او المعاملة بالمثل

تعد الرسوم الجمركية من اهم العقبات التي تقف امام تحرر التجارة الدولية، لذا فان من أهم مبادئ منظمة التجارة العالمية، هو العمل على تخفيض الرسوم او التعريفات الجمركية تخفيضاً عاماً متوالياً وعبر جولات التجارة الدولية، على ان تثبت هذه التخفيضات عند سقوف محددة تلتزم الدول بعدم زيادتها في المستقبل[1]، وصولاً الى الغائها، وبالتالي يقع على عاتق الدول الاطراف في

(1) النصيبي، سعيد سويد (2004)، "منظمة التجارة العالمية الأهداف والمبادئ وشروط الانضمام"، **مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية**، 1، (1)، ص61.

اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية، واستناداً الى ديباجة الاتفاقية "الدخول في اتفاقات للمعاملة بالمثل تنطوي على مزايا متبادلة لتحقيق خفض كبير للتعريفات".

إن الاتجاه العام لاتفاقيات الجات التي تشرف على تطبيقها منظمة التجارة العالمية، تحرص على الخفض المتوالي للرسوم الجمركية والغاء الحواجز التجارية لما له من تاثير ايجابي على تحرير التجارة الدولية، ويقع على عاتق الاعضاء في المنظمة الالتزام بهذا المبدأ والا ثارت مسؤوليتهم الدولية.

4. مبدأ التشاور والتفاوض التجاري

تدعوا الاتفاقية من خلال هذا المبدأ الى اعتماد المفاوضات التجارية لحل النزاعات حول السياسة التجارية، مثل خفض الحواجز التجارية، المتمثلة بفرض التعريفات الجمركية والرسوم والحضر الذي يفرض على الواردات من خلال فرض القيود الكمية، وكذلك مناقشة قضايا السياسة التجارية.

5. مبدأ المعاملة الوطنية

يقوم هذا المبدأ على مبدأ المعاملة بالمثل الذي اخذت به الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة الجات 1947، والذي يهدف الى التوازن في المصالح والمنافع عن طريق التبادل والمساواة بين المنتجات الوطنية ومثيلاتها من المنتجات المستوردة[1].

(1) الربيعي، رشيد مجيد محمد (2012)، مرجع سابق، متاح على:
http://www.lawjur.uodiyala.edu.iq/uploads/pdf/Issue1%20-%202012/2.pdf .

وبمعنى آخر فإنه يجب معاملة السلع المستوردة بنفس المعاملة التي تعامل بها السلع المماثلة ذات المنشأ الوطني، والهدف من هذا المبدأ هو تحقيق المنافسة الكاملة والعادلة بين كلا النوعين من السلع في السوق المحلية، ومن ناحية اخرى للحيلولة دون الالتفاف على ماتم الاتفاق عليه من تخفيضات في التعريفة الجمركية ، بأن يخفض العضو تعريفته الجمركية ثم يطبق على السلعة المستوردة في الداخل رسوم او ضرائب تعويضية لا تخضع لها السلعة المماثلة الوطنية، وبالتالي تترتب المسؤولية الدولية على العضو المتحايل جراء هذا الفعل(1).

كما يقضي هذا المبدأ(2) الى ضرورة قيام الدول الاطراف في اتفاقية مراكش بتحرير التجارة الدولية من القيود او تخفيضها في اطار مفاوضات متعددة الاطراف تقوم على اساس التبادل او المعاملة بالمثل، بمعنى أن كل تخفيف في الحواجز الجمركية لدولة ما، لابد ان يقابله تخفيف معادل له في القيمة من الدولة الاخرى، حتى تتعادل الفوائد التي تحصل عليها كل دولة، ولا يجوز بعده اجراء اي تعديل الا بمقتضى مفاوضات واتفاقات جديدة.

6. مبدأ التجارة العادلة او المنافسة العادلة وتشجيعها

يقوم هذا المبدأ على تنظيم سياسة الاغراق، او اعانات التصدير والدعم والاجراءات الحمائية، ويتضمن قيام التجارة بين الدول على اساس المقدرة والكفاءة النوعية والسعرية للصناعات المصدرة، حيث تم وضع قواعد خاصة بالإجراءات الاقتصادية المحلية التي تؤثر على التبادل

---

(1) خليفة، إبراهيم أحمد (2008). مرجع سابق، ص25.

(2) المادة الثالثة من الاتفاقية العامة للتجارة في السلع، والمادة الثالثة من اتفاقية الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

التجاري الدولي، كتلك الخاصة بالدعم، والاجراءات الحمائية، وسياسة الاغراق، ووضع نصوص خاصة للبلدان الاقل نمواً.

7. مبدأ حظر فرض القيود الكمية على الواردات والصادرات

تعد القيود الكمية من اهم العوائق واخطر العقبات التي تواجه حرية التجارة الدولية، لذا فان الفقرة (1) من المادة (11) من الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة، تفرض حظراً عاماً ومطلقاً على الالتجاء للقيود بالنسبة الى كل من الصادرات والواردات[1].

---

(1) http://www.globalization101.org."Environmentandglobalization.

الفصل الثالث

أجهزة منظمة التجارة العالمية

على الرغم من تعدد أنواع ومهام المنظمات الدولية إلا أنه من الممكن تعريفها على أنها هيئة تشترك في عضويتها مجموعة من الدول وبصفة دائمة للاضطلاع بشأن أو أكثر من الشؤون العامة المشتركة من خلال قيام هذه الدول الأعضاء بتفويض المنظمة باختصاصات وصلاحيات تخوّلها مباشرة أعمالها [(1)]. وبالتالي فإن المنظمة الدولي تعتبر شخصاً قانونياً خاضاً للقانون الدولي، وتقتصر العضوية في المنظمات الدولية على الدول بشكلٍ عام. كما أن كل منظمة دولية تمارس عملها بموجب قانون أساسي يتم إصداره من قبل الدول الأعضاء على شكل معاهدة جماعية تبين التزامات وحقوق الدول الأعضاء. كما أن لكل منظمة دولية مجلس يُشكّل من ممثلين من الدول الأعضاء يعقد اجتماعات دورية منتظمة للإشراف على السياسة العامة للمنظمة، وغالباً ما تصدر قرارات المنظمات العالمية بالإجماع أو بالأغلبية بناءً على النظام الأساسي للمنظمة[(2)]. وبما أن منظمة التجارة العالمية من إحدى المنظمات الدولية فإن هذا الفصل ينقسم إلى مبحثين: الأول لبيان الأجهزة التنظيمية لمنظمة التجارة العالمية، أما المبحث الثاني فهو مخصص للحديث عن جهاز تسوية المنازعات.

---

(1) Barnett, M. and Finnemore, M. (2004). **Rules for the world international organizations in global politics**. Cornell University. U.S.A, p.1.

(2) حسين، خليل (2007). **السياسات العامة في الدول النامية**، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت، ص20.

المبحث الأول

الأجهزة التنظيمية لمنظمة التجارة العالمية

من أجل تحقيق الأهداف التي أنشأت منظمة التجارة العالمية من أجلها، كان لابد من وجود هيكل تنظيمي دائم تمارس أعمالها من خلال أجهزته وأقسامه، وتعبّر بواسطته عن إرادتها القانونية الدولية، وخصوصاً أن اتفاقية مراكش التي أعلنت عن قيام المنظمة قد أشارت في المادة الرابعة إلى الهيكل التنظيمي للمنظمة(1). وبناءً على هذه المادة فإن منظمة التجارة العالمية تضم في هيكلها التنظيمي الأجهزة التالية:

أولاً: المؤتمر الوزاري:

يتألف المؤتمر الوزاري من وزراء التجارة في الدول الأعضاء ويعتبر في قمة هرم الهيكل التنظيمي في المنظمة ليكون هو رأس السلطة في المنظمة(2). وقد تم إنشاء المؤتمر الوزاري بناء على نص الفقرة رقم (1) من المادة الرابعة من اتفاقية مراكش والتي نصت على ما يلي: "ينشأ مؤتمر وزاري يتألف من ممثلي جميع الأعضاء ويجتمع مرة على الأقل كل سنتين، ويضطلع بمهام المنظمة ويتخذ الإجراءات اللازمة لهذا الغرض، وتكون له سلطة اتخاذ القرارات في جميع المسائل التي تنص عليها أي من الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف إذا طلب ذلك أحد الأعضاء. وذلك وفقاً للمقتضيات الخاصة بصنع القرار المشار إليها في هذه الاتفاقية وفي اتفاق التجارة متعددة

---

(1) المجدوب، أسامة (1996)، مرجع سابق، ص77.

(2) الربيعي، رشيد مجيد(2007)، مرجع سابق، ص378.

الأطراف ذي الصلة"[1] ومن الملاحظ أن هذه الفقرة لم تتطرق إلى مواعيد هذه الاجتماعات أو مدة انعقادها إلا أن أول اجتماع له كان في سنغافورة في شهر 1996/12م. يتمتع المؤتمر الوزاري باختصاصات واسعة النطاق تشمل جميع المسائل الداخلة في اختصاص المنظمة[2]، وتشمل هذه الاختصاصات ما يأتي:

1- يُنشئ المؤتمر الوزاري اللجان المتخصصة المحددة في اتفاقية مراكش ومنها لجنة التجارة والتنمية، لجنة قيود ميزان المدفوعات، لجنة الميزانية والمالية والإدارة، ولجنة التجارة البيئية، ولجنة فرعية للبلدان النامية، ولجنة اتفاقيات التجارة الإقليمية، وغيرها من اللجان التي يرتأي المؤتمر إنشائها لتحقيق الأهداف[3]. وقد ورد هذا الاختصاص للمؤتمر الوزاري في الفقرة (4) من المادة (7) من اتفاقية مراكش والتي منحت المجلس صلاحيات إنشاء اللجان المذكورة أعلاه وتحديد مهام كل واحدة منها بالإضافة إلى إمكانية قيامه بإنشاء لجان إضافية كما يراه مناسباً وتحديد مهام هذه اللجان وتكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة لممثلي جميع الدول الأعضاء. على أن يكون هؤلاء مستقلين تماماً عن دولهم بحيث لا يشغلون أي منصب حكومي أو غيره في تلك الدول.

2- يُناط بالمؤتمر الوزاري تعيين المدير العام الذي يرأس الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية كما يعتمد المؤتمر الوزاري الأنظمة التي تحدد سلطات وواجبات الأمين العام وفترة إشغاله

---

(1) الفتلاوي، سهيل حسين (2009). **منظمة التجارة العالمية**. ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص126.

(2) محمود، محمد عبيد محمد (2007). مرجع سابق، ص413.

(3) المادة الرابعة من الاتفاقية المنشئة.

للمنصب، إذ نصت المادة السادسة في الفقرة الثالثة منها على "يعين المؤتمر الوزاري المدير العام ويعتمد الأنظمة التي تحدد سلطات المدير العام وواجباته وشروط خدمته وفترة شغل المنصب"[1].

3- اتخاذ قرارات انضمام الدول والأقاليم الجمركية إلى منظمة التجارة العالمية بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء، وذلك استناداً إلى الفقرة (2) من المادة (12) من اتفاقية مراكش التي نصت على ذلك.

4- في الظروف الاستثنائية، يحق للمؤتمر الوزاري أن يقرر الإعفاء من التزام مفروض على أحد الأعضاء على أن يؤيد هذا القرار ثلاثة أرباع الأعضاء[2] وذلك تمشياً مع ما نصت عليه الفقرة (3) من المادة (9) من اتفاقية مراكش. ولا بد من الإشارة هنا إلى أن مثل هذا الإعفاء لا يمنح للدولة العضو بصفة دائمة، بالإضافة إلى ضرورة التأكد من أن الظروف الاستثنائية التي مُنح الإعفاء من أجلها كانت جوهرية[3]، حيث جاء في الفقرة (4) من المادة (9) من اتفاقية مراكش ضرورة توضيح الظروف الاستثنائية التي تبرر قرار الإعفاء، والشروط والحدود التي تحكم تطبيق الإعفاء من تاريخ انتهائه لأن من واجب المؤتمر الوزاري إعادة النظر في أي إعفاء قد مُنح لمدة أكثر من سنة بعد فترة لا تتجاوز سنة من تاريخ منحه، على أن تتم إعادة النظر فيه سنوياً لحين انتهاءه.

(1) الطراونة، مصلح ومامين، ليلى العبيدي (2013). مرجع سابق، ص200.

(2) الفتلاوي، سهيل حسين (2009). مرجع سابق، ص126.

(3) Steinberg, Richard H. (2002). p. 340. مرجع سابق

وفـي هـذا المقـام يشـير رأي بعـض البـاحثين[1] إلـى أن هـذا الاختصـاص جـوازي ولـيس وجوبي، إذ يحق للمؤتمر الوزاري رفض منح الإعفاء حتى لو توفرت الشروط الموجبة له. لذلك فإنه من المنطقي إحاطة منح مثل هذا الإعفاء كونه يشكل استثناء من أهداف منظمة التجارة العالمية بضمانات تتعلق بشروط منحه، وأغلبية التصويت على منحه، والرقابة عليه بعد المنح.

ويتم منح الإعفاء للعضو وفق آلية محددة تقضي بتقديم طلب الإعفاء بشأن الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف في السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية إلى مجلس التجارة في السلع، ومجلس التجارة في الخدمات، ومجلس التجارة في حقوق الملكية حسب واقع الحال، وينظر المجلس المختص في الطلب لفترة أقصاها (90) يوماً يقوم بعدها برفع تقرير إلى المؤتمر الوزاري الذي يصدر قراره في هذه الحالة بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء[2].

5- يحق للمؤتمر الوزاري إيقاف أو تعطيل الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف بين الأعضاء حيث نصت الفقرة (4) من المادة (13) من اتفاقية مراكش على "للمؤتمر الوزاري عدم تطبيق أي اتفاق تجاري متعدد الأطراف بين أطراف هذا الاتفاق لأحكام الاتفاق المذكور".

6- يتولى المؤتمر الوزاري مناقشة تعديل اتفاقية مراكش، وأية اتفاقيات تجارية متعددة الأطراف والمرفوعة إليه من الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، بالإضافة إلى الاقتراحات المقدمة من مجالس التجارة الثلاثة سابقة الذكر (سلع، خدمات، حقوق الملكية الفكرية المرتبطة

---

(1) خليفة، إبراهيم أحمد (2008). مرجع سابق، ص58.

(2) عيسى، سعد عبد الله (2014). "المنظمة العالمية للتجارة"، **شبكة خبراء الأسهم**، متاح على:
http://stocksexperts.net/archive/index.php/t-101830.html

بالتجارة) وله أن يقرها وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (15) من اتفاقية مراكش شريطة توافق الآراء.

أما في حالة عدم توافق الآراء يكون القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء على عرض المقترح على الأعضاء لقبوله[1].

7- للمؤتمر الوزاري سلطة اعتماد تفسيرات اتفاقية إنشاء منظمة التجارة العالمية، واتفاقيات التجارة الدولية متعددة الأطراف[2] استناداً إلى نص الفقرة الخامسة من المادة التاسعة من اتفاقية مراكش "تخضع القرارات المتخذة بموجب اتفاق تجاري عديد الأطراف، بما في ذلك أي قرارات بشأن التفسير والاعفاءات لأحكام ذلك الاتفاق"، أما تفسير الاتفاقات التجارية في قطاعات السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية، يمارس المؤتمر الوزاري سلطته في التفسير بموجب توصية من المجلس المشرف على سير الاتفاق المذكور، ويتم اتخاذ القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء استناداً إلى الفقرة (2) من المادة (9) من اتفاقية مراكش والتي أكدت على إناطة سلطة اعتماد تغيرات الاتفاقية (مراكش) واتفاقات التجارة متعددة الأطراف بالمؤتمر الوزاري والمجلس العام. ولا يجوز استخدام هذه الفقرة بصورة تقلل من شأن الأحكام الخاصة بالتعديلات الواردة في المادة العاشرة والتي اشترطت توافق الآراء أولاً لاتخاذ القرار بأغلبية ثلثي الأعضاء. وعلى الرغم من اشتراط اتفاق الأعضاء بشأن اتخاذ القرار بشأن المسائل المعروضة على المؤتمر الوزاري إلا أن هناك حالات يتعذر فيها الوصول إلى اتفاق الآراء فيتم اللجوء إلى أسلوب التصويت بحيث يكون

---

(1) الطراونة، مصلح ومامين، ليلى العبيدي (2013). مرجع سابق، ص201.

(2) الربيعي، رشيد مجيد(2007)، مرجع سابق، ص379.

لكل عضو في المؤتمر الوزاري صوتاً واحداً، فمثلاً المجموعة الأوروبية أو دول الاتحاد الأوروبي لا يعني أن لها صوت واحد بل عدد أصوات مماثل لعدد أعضاء الاتحاد الأوروبي. ويتم اتخاذ القرار بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين(1).

ثانياً: المجلس العام

يعتبر المجلس العام أو المجلس العمومي كما يسميه البعض(2) مجلس إدارة منظمة التجارة العالمية وتستند العضوية في المجلس على مبدأ المساواة التامة فهو يتكون من جميع أعضاء المنظمة ويرفع تقاريره إلى المؤتمر الوزاري بالإضافة إلى قيامه بممارسة أعماله العادية، ويجتمع مرة واحدة على الأقل شهرياً. ويُعهد إلى المجلس العام وظائف من قبل المؤتمر الوزاري كما أنه يختص في فض المنازعات التجارية، وفحص السياسات التجارية.

وتخضع للمجلس العام إدارياً جميع المجالس الرئيسية واللجان الفرعية ومجموعات العمل، كما أنه يتولى مسؤوليات المؤتمر الوزاري، ويحل محله في الفترات التي تفصل ما بين دورات انعقاده، وفي هذه الحالة فانه يقوم بجميع اختصاصات المؤتمر الوزاري التي ورد ذكرها سابقاً، وغيرها من الاختصاصات التي نصت عليها اتفاقيات التجارة الدولية، إضافة إلى أن المجلس العام يقوم بجميع الاختصاصات التي نصت عليها اتفاقية انشاء منظمة التجارة العالمية ومنها :

---

(1) الربيعي، رشيد مجيد (2007)، مرجع سابق، ص381.

(2) العتيبي، عبد العزيز بن شاني (2011). المجلس العمومي لمنظمة التجارة العالمية يثني على مقترحات ممثل المحكمة الدائم. **صحيفة الرياض**، العدد 15848، متاح على: http://www.alriyadh.com/682947

1. للمجلس العام ان ينعقد متى ما كان ذلك مناسباً للاضطلاع بمسؤوليات كل من جهاز تسوية المنازعات[1]، المشار اليها في وثيقة التفاهم بشأن القواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات، مما يدل ذلك على ان للمجلس العام اختصاص قضائي، استناداً الى الفقرة (3) من المادة(4) من اتفاقية مراكش المنشئة لمنظمة التجارة العالمية والتي تنص على" ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسبا للاضطدع بمسؤوليات جهاز تسوية المنازعات المشار اليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات، ولجهاز تسوية المنازعات ان يعين لنفسه رئيسا وان يضع قواعد اجراءته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المذكورة".
2. يحل المجلس العام محل المؤتمر الوزاري في اداء اختصاصاته العامة، وهذا يجنب المنظمة حالة الشغور التي من الممكن ان تتعرض لها في حالة غياب المؤتمر الوزاري[2].
3. للمجلس العام ان ينعقد حسبما يراه مناسباً، للاضطلاع بمهام ومسؤوليات جهاز مراجعة السياسة التجارية، المشار اليها في ألية مراجعة السياسة التجارية، استناداً للفقرة (4) من المادة (4) من اتفاقية مراكش والتي تنص على " ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسبا للاضطلاع بمسؤوليات جهاز مراجعة السياسة التجارية المشار اليها في الية مراجعة السياسة التجارية . ولجهاز مراجعة السياسة التجارية ان يعين لنفسه رئيسا وان يضع قواعد اجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المذكورة".

---

(1) خليفة، إبراهيم أحمد(2008)، **مرجع سابق**، ص72.

(2) محمود، محمد عبيد محمد(2007)، **مرجع سابق**، ص414

4. يشرف المجلس العام على لجان التجارة والتنمية، وقيود ميزان المدفوعات، والميزانية المالية والادارة المنشئة من قبل المؤتمر الوزاري[1]، ويسند اليها ما يراه مناسباً من مهام استنادا الى الفقرة (7) من المادة (4) من اتفاقية مراكش والتي تنص على " ينشىء المؤتمر الوزاري لجنة للتجارة والتنمية ولجنة لقيود ميزان المدفوعات ولجنة للميزانية والمالية والادارة، تقوم بالمهام الموكلة اليها بموجب هذه الاتفاقية واتفاقات التجارة متعددة الاطراف، وباي مهام اضافية يعهد بها المجلس العام، وله ان يُنشئ اية لجان اضافية لإداء ما يراه مناسبا من مهام، وتستعرض لجنة التجارة والتنمية دوريا كجزء من مهامها الاحكام المؤقتة الواردة في اتفاقات التجارة متعددة الاطراف لصالح البلدان الاقل نموا وترفع تقريرا للمدير العام لاتخاذ الاجراءات المناسبة، وتكون العضوية في هذه اللجان مفتوحة لممثلي جميع الاعضاء"، كذلك للمجلس العام ان يكلف مجالس التجارة في السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية بمهام اخرى غير تلك المعهودة اليها بموجب الاتفاقات الخاصة بها[2]، استناداً الى الفقرة (5) من المادة (4) من اتفاقية مراكش التي تنص على" ينشا مجلس لشؤون التجارة في السلع ومجلس لشؤون التجارة في الخدمات ومجلس لشؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المشار اليها فيما بعد باسم مجلس الملكية الفكرية) وتعمل تلك المجالس تحت الاشراف العام للمجلس العام، ويشرف مجلس شؤون التجارة في السلع على

---

(1) بسكري، رفيقة (2015). مرجع سابق، ص45.

(2) غلاب، نعيمة ودراجي، زينات (2002). "**انعكاسات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على البلدان العربية في قطاع السلع والخدمات**". الملتقى الدولي الأول حول الجزائر والنظام الدولي الجديد، جامعة عنابة، 2002/4/30، ص163.

سير اتفاقات التجارة متعددة الاطراف الواردة في الملحق 1- الف، ويشرف مجلس شؤون التجارة في الخدمات على سير الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات (المشار اليها فيما بعد باسم (اتفاقية الخدمات))[1] ويشرف مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية على سير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (المشار اليها فيما بعد باسم (اتفاقية الملكية الفكرية)) وتضطلع المجالس المذكورة بالمهام التي تعهد بها اليها الاتفاقات الخاصة بكل منها والمجلس العام، وتضع كل من هذه المجالس قواعد اجراءاتها وتخضع هذه القواعد لموافقة المجلس العام ، وتكون العضوية في هذه المجالس مفتوحة لممثلي جميع الاعضاء وتجتمع هذه المجالس حسب الضرورة للقيام بمهامها".

5. يتولى المجلس اعتماد الانظمة المالية وتقدير الميزانية السنوية[2]، وتحديد الانصبة المالية لمساهمة كل عضو في مصروفات المنظمة، والاجراءات التي تتخذ بشأن الاعضاء في حالة تأخرهم بسداد مساهماتهم[3]، استناداً الى الفقرة (3) من المادة (7) من اتفاقية مراكش والتي نصت على "يعتمد المجلس العام الانظمة المالية وتقديرات الميزانية السنوية بأغلبية الثلثين على ان تتضمن هذه الاغلبية الاكثر من نصف اعضاء المنظمة"، وذلك باقتراح من لجنة الميزانية والمالية والادارة، استناداً إلى الفقرة (2) من المادة (7) والتي تنص على" تقترح لجنة الميزانية والمالية والادارة على المجلس العام انظمة مالية تتضمن احكاما تحدد:

أ. جدول المساهمات المتضمن توزيع مصروفات المنظمة على اعضائها.

---

(1) الملحق 01 من اتفاقية مراكش.

(2) الطراونة، مصلح، و مامين، ليلى لعبيدي (2013)، **مرجع سابق، ص**204.

(3) العناني، محمد إبراهيم (2004). **قانون المنظمات الدولية، الأحكام العامة، المنظمات الإقليمية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص120.

ب. الإجراءات التي تتخذ بشان الاعضاء الذين يتأخرون عن سداد مساهماتهم، وتبنى الانظمة المالية، حيثما كان ذلك عمليا على الانظمة وممارسات اتفاقية جات 1947".

6. يتخذ المجلس العام الترتيبات اللازمة لإقامة تعاون فعال مع المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، والتي لها مسؤوليات تتصل بمسؤوليات المنظمة[1]، استناداً الى الفقرة (1) والفقرة(2) من المادة (5) من اتفاقية مراكش والتي نصت على " العلاقات مع المنظمات الاخرى:

1. يتخذ المجلس العام الترتيبات المناسبة لإقامة تعاون فعال مع المنظمات الدولية الحكومية الاخرى التي لها مسؤوليات تتصل بمسؤوليات المنظمة.

2. للمجلس العام ان يتخذ الترتيبات المناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات غير الحكومية المعنية بمسائل تتصل بتلك التي تعني بها المنظمة.

كما ويعد كل من صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير[2]، من اوثق المنظمات الدولية صله بمنظمة التجارة العالمية، استناداً الى الفقرة (5) من المادة (3) من اتفاقية مراكش والتي تنص على " بغية تحقيق قدر اكبر من التناسق في وضع السياسة الاقتصادية العالمية تتعاون المنظمة على النحو المناسب مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والوكالات التابعة له"، والذي يشكل في مجموعهم النظام الاقتصادي الدولي.

7. للمجلس العام سلطة اعتماد تفسيرات اتفاقية انشاء المنظمة، واتفاقيات التجارة الدولية متعددة الاطراف، استناداً الى الفقرة (2) من المادة (9) من الاتفاقية مراكش والتي تنص على "كون للمؤتمر الوزاري وللمجلس العام دون غيرهما سلطة اعتماد تفسيرات هذه الاتفاقية واتفاقات

---

(1) محمود، محمد عبيد محمد(2007)، **مرجع سابق**، ص419.

(2) محمود، محمد عبيد محمد (2007)، **مرجع سابق**، ص341.

التجارة متعددة الاطراف. ويمارسان سلطتهما في حالة تفسير اتفاق تجارة متعدد الاطراف الوارد في الملحق 1، على اساس توصية من المجلس المشرف على سير الاتفاق المذكور. ويتخذ القرار باعتماد تفسير من التفسيرات بأغلبية ثلاثة ارباع الاعضاء . ولا يجوز استخدام هذه الفقرة بصورة تقلل من شأن الاحكام الخاصة بالتعديلات الواردة في المادة العاشرة ". أما نظام التصويت في المجلس العام يشابه نظام التصويت في المؤتمر الوزاري، فلكل عضو في المجلس صوت واحد، وهو حق يتمتع به جميع الاعضاء على قدم المساواة، كثيراً ما تتخذ قرارات المجلس العام بتوافق الآراء وفي حالة عدم اعتراض اي من الاطراف رسمياً على القرار قبل اصداره، واذا تعذر ذلك صدر القرار بأغلبية اصوات الاعضاء الحاضرين، مالم يرد خلاف ذلك في اتفاقية مراكش واتفاقات التجارة متعددة الاطراف.

كما يقوم بوضع القواعد التنظيمية ووضع الترتيبات اللازمة مع المنظمات الحكومية للدولة العضو[(1)].

وتشير بعض الأدبيات[(2)] إلى أن اجتماعات المجلس العام تُعقد على شكل هيئتين، أولهما كجهاز لفض المنازعات التجارية، ومتابعة إجراءات حسم هذه المنازعات عن طريق قيامه بتأسيس هيئة متخصصة ويتم تبنّي قراراتها وتقاريرها بالاستئناف وتنفيذ التوصيات، واعتماد أي اتفاق ما بين المتنازعين في حالات عدم تنفيذ التوصيات. أما الثانية فيه لمراجعة السياسات التجارية المحلية لكل عضو من أعضاء منظمة التجارة العالمية وتقييم آثار تلك السياسات على النظام التجاري العالمي.

---

(1) عيسى، سعد عبد الله (2014). مرجع سابق، متاح على:
http://stocksexperts.net/archive/index.php/t-101830.html

(2) العيتاني، فهد (2012)، مرجع سابق، متاح على:
faculty.ksu.edu.sa/Naaif/DocLib3/منظمة%20الانضمام%20التجارة%20العالمية.doc

وتتم مراجعة هذه السياسات بشكل عادي ودوري بموجب إحدى وثيقتين، الأولى وثيقة السياسة التجارية المقدمة من الدول المعنية بالمراجعة، والثانية وثيقة مستقلة عن طلب أي من الدول الأعضاء؛ إذ يتم إعدادها بشكل مستقل من قبل سكرتارية منظمة التجارة العالمية. أما التقارير الصادرة نتيجة هذه المراجعات يتم تعميمها مع الإجراءات الأخرى لجهاز مراجعة السياسة التجارية، كما يتم فحص مراجعة السياسة التجارية للدول الأربع الكبرى تجارياً في العالم وهي الولايات المتحدة، اليابان، كندا، والاتحاد الأوروبي مرة كل سنتين تقريباً، أما الدول الستة عشر التالية من حيث حصتها في التجارة الدولية، يتم فحصها كل أربع سنوات، وست سنوات لبقية الدول[1].

وينبثق عن المجلس العام ثلاثة مجالس متخصصة وهي[2]:

1- مجلس تجارة السلع:

يتكون هذا المجلس من عدة لجان منها اللجنة الزراعية، لجنة الإجراءات الوقائية، ولجنة مراقبة المنسوجات، ولجنة الممارسات ضد الإغراق. ويمارس هذا المجلس بناءً على تفويض من المجلس العام للإشراف على الاتفاقيات المنظمة للتجارة في السلع والتي وردت في الملحق رقم (1) من اتفاقية التجارة العالمية علماً بأن هذه الاتفاقيات لها جهات متابعة خاصة، في حين تخضع

---

(1) الصاوي، عبد الحافظ (2003). أضواء على المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية، **مقالات الأسواق والأموال**، ص60-62.

(2) مكي، فادي علي(2000). **ما بين الجات ومنظمة التجارة العالمية، لبنان أمام الاستحقاق**، ط1، المركز اللبناني للدراسات، لبنان، ص47-48.

قرارات وتقارير هذا المجلس لموافقة المجلس العام. ومن الناحية الإدارية[1] فإن العضوية في هذا المجلس مفتوحة لممثلي جميع الأعضاء، ويجتمع المجلس حسب الضرورة كما يحق له إنشاء أجهزة فرعية إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

2- مجلس تجارة الخدمات:

يفوّض هذا المجلس من قبل المجلس العمومي بمتابعة تنفيذ الاتفاقيات العامة للتجارة في الخدمات والمدرجة في الملحق (1.ب) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية، ويمارس في عمله نفس الاجراءات التي يمارسها مجلس تجارة السلع. ويُعرف مجلس تجارة الخدمات بالجاتس[2] وتغطي الجاتس من حيث المبدأ جميع الخدمات ما عدا الخدمات التي تقوم بتوريدها السلطة الحكومية تعبيراً عن السيادة وليس بصورة تجارية ومنها نشاطات أعمال البنوك المركزية والصناديق الحكومية ومؤسسات النقد، ومعاشات التقاعد والضمان الاجتماعي.

3- مجلس حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة:

يمارس هذا المجلس أعماله استناداً إلى تفويض من المجلس العمومي لمتابعة والإشراف على تنفيذ اتفاقية الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (ملحق 1.ج) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية. ونظراً لأهمية حقوق الملكية الفكرية فقد جاء الملحق (1. ج) والذي يحمل اسم: اتفاقية

---

(1) Steger, D (2007). **The Culture of the WTO: Why it needs to change**, Eurostudia, volume. 3, numeral 1, p1.

(2) العيتاني، فهد (د. ت) "**الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات**"، متاح على:

faculty.ksu.edu.sa/Naaif/DocLib3/لمنظمة%20الانضمام%20التجارة%20العالمية.doc

الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية[1]، والذي تضمن المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها وهي كما يأتي:

1- حقوق المؤلف والحقوق المتعلقة بها.

2- العلامات التجارية.

3- المؤشرات الجغرافية.

4- التصميمات الصناعية.

5- براءات الاختراع.

6- التصميمات التخطيطية (الرسومات الطبوغرافية) للدوائر المتكاملة.

7- حماية المعلومات السرية.

8- مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية.

إن جميع هذه المعايير متصلة اتصالاً وثيقاً بالتجارة، ولكن قد يتساءل البعض عن ما هي المؤشرات الجغرافية وما علاقتها بالتجارة، إلا أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) تفسّر المؤشر الجغرافي على أنه إشارة تستخدم للسلع التي لها منشأ جغرافي معين، وسمات أو سمعة أو خصائص تنسب أساساً إلى ذلك المنشأ، كالقول مثلاً شاي سيلاني، أو خوخ بينغو[2].

---

(1) الملحق (1. ج) متاح على: www.gccp.org/conve/Trips.pdf.

(2) www.wipo.int/geo-indication/ar/

أما المفاهيم التخطيطية للدوائر المتكاملة فقد عُرّفت[1] كما يلي:

الدوائر المتكاملة هي منتج يؤدي وظيفة إلكترونية مكون من عدة عناصر متصلة ببعضها يتصف أحدها بأنه العنصر النشط، وتشكل هذه العناصر ما بينها وصلات ضمن جسم مادي معين سواء كان المنتج مكتملاً أو لا زال في أي مرحلة من مراحله إنتاجه.

أما التصميم فهو نظام ثلاثي الأبعاد للعناصر المكونة للدائرة المتكاملة بغرض التصنيع.

وبالتالي فإن هذين المعمارين يفصلان بالتجارة وهما من قضايا الملكية الفكرية التي يشرف عليها مجلس حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة في منظمة التجارة العالمية.

ثالثاً: سكرتاريا منظمة التجارة العالمية (الأمانة)

كما يطلق عليها الأمانة العامة، ويوجد مقرها في جنيف في سويسرا، يعمل في الأمانة العامة لمنظمة التجارة العالمية ما يزيد عن 600 موظف دولي ويتولى المدير العام رئاسة هؤلاء الموظفين[2] مما يعني أن الأمين العام لمنظمة التجارة العالمية وهو نفسه المدير العام، إذ نصت المادة السادسة في فقرتها الأولى من اتفاقية مراكش على "تنشأ أمانة للمنظمة يشار إليها فيما بعد باسم الأمانة يرأسها مدير عام"، ويعين المدير من قبل المؤتمر الوزاري الذي يحدد سلطاته وواجباته

---

(1) الحسبان، نهاد (2006). اجتهاد القضاء الأردني في القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية. **مؤتمر الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية بتاريخ 2014/3/30**، الكويت، متاح على:
www.moci.gov.kw/uploads/Nuhad%20Alhusban.doc

(2) أبو خديجة، آمال (2011). "**تقرير حول منظمة التجارة العالمية وتأثيراتها**"، مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، متاح على: http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=4832

وشروط خدمته وفترة اشغاله للمنصب. ويشير أحد الأبحاث[1] إلى أن الأمانة العامة ليس لديها سلطة اتخاذ القرار وذلك لأن هذه السلطة ممنوحة أصلاً للأعضاء وبالتالي فإن الواجبات الأساسية للأمانة تقتصر على تقديم الإسناد الفني والمهني للمجالس واللجان المشكّلة في هيكل المنظمة، كما أنها توفر المساعدة الفنية للدول النامية. ويمكن إجمال اختصاصات الأمانة العامة بالنقاط الآتية:

1- تقديم المساعدة الإدارية والفنية لأقسام وأجهزة منظمة التجارة العالمية سواء أكانت مجالس، لجان، أو مجموعات عمل، وذلك أثناء التفاوض وتطبيق الاتفاقيات التي تنتج عن هذا التفاوض[2].

2- تقديم المساعدة للدول النامية والأقل نمواً.

3- مساعدة فرق التحكيم بالجوانب القانونية والإجرائية للمنازعات المعروضة للبت فيها[3].

4- يقوم الخبراء القانونيون العاملين في الأمانة بتقديم الاستشارات القانونية بشأن تسوية المنازعات التجارية بناءً على طلب الأعضاء، كما تُقدّم المشورة والمساعدة في مجال تسوية المنازعات للأعضاء من الدول النامية. وذلك يعني أن الأمانة تضم ضمن كادرها الوظيفي خبراء قانونيين مؤهلين في قسم التعاون الفني.

5- تقديم النصح والمشورة للدول الراغبة بالانضمام للمنظمة.

---

(1) مجموعة طلال أبو غزالة الدولية (د. ت). **منظمة التجارة العالمية**، متاح على:
http://www.tagorg.com/page.aspx?page_key=wto

(2) خليفة، إبراهيم أحمد (2008). مرجع سابق، ص 78.

(3) محمود، محمد عبيد محمد (2007). مرجع سابق، ص422.

6- تقييم الأداء التجاري للدول، ومقارنة السياسات التجارية لهذه الدول مع سياسات منظمة التجارة العالمية، وذلك بناءً على التقارير التي تُعدّها الأمانة.

رابعاً: جهاز مراجعة السياسات التجارية

سبق وأن أشرنا ضمن صفحات هذا البحث إلى أن من أهداف منظمة التجارة العالمية ان يكون هناك نوع من التواصل ما بين دول الأعضاء، ولا شك في أن هذا التواصل لا يتم إلا إذا التزمت الدول الراغبة بالانضمام لمنظمة التجارة العالمية بمبادئ هذه المنظمة ومنها مبدأ الشفافية الذي يتيح للدول الأعضاء فرصة الاطلاع على النظام التجاري لكل دولة على حدة. لذلك كان لا بد من وجود جهاز لمراجعة وتقييم السياسات التجارية للدول الأعضاء ضمن الهيكل التنظيمي للمنظمة والذي تم إنشاؤه بموجب الفقرة (ج/أ) من ملحق آلية استعراض السياسة التجارية والذي يتولى مهمة مراجعة السياسات التجارية المطبقة في الدول الأعضاء ومدى اتساقها مع مبادئ منظمة التجارة العالمية[1].

---

(1) الشمري، محمد (2006). آلية مراجعة السياسات التجارية في منظمة التجارة العالمية. **مجلة الرياض الاقتصادي**، العدد 13849، متاح على: http://www.alriyadh.com/157356

وتتم مراجعة السياسات التجارية للدول سواء كانت عضو في المنظمة أو طالبةً لهذه العضوية وفق آلية تتمحور في نقاط محددة أهمها:

1- شفافية السياسات التجارية بأن تكون مفصح عنها ومتاحة للاطلاع لباقي الدول وعدم انطوائها على أي تحيز في معاملة الشركاء التجاريين. وبالتالي يجب على الدولة نشر المعلومات المتعلقة بسياستها التجارية وقوانينها ولوائحها المتعلقة بالتجارة الخارجية[1].

2- القيود الواقعة في تجارة الخدمات[2] ومنها إزالة قيود انتقال رجال الأعمال والمستثمرين عبر الدول وغيرها.

3- التأكد من أن الدولة العضو ملتزمة بنظام التجارة متعدد الأطراف بما في ذلك تسوية المنازعات.

4- التعرّف على نوع الحماية، وهل يتم استخدام التعريفات الجمركية فقط لغايات حماية التجارة في السلع.

5- مدى مساهمة السياسات المطبقة في الدولة في تحرير التجارة الدولة.

ويتم تنفيذ آليات المراجعة وفق المدد المتفق عليها والتي تقع ما بين عامين بالنسبة للدول المتقدمة وأربعة أعوام للبلدان النامية والبلدان الأقل نمواً، وذلك بالاعتماد على خلفية كل بلد من

---

(1) داود، أحمد عثمان (1999). "انضمام اليمن إلى منظمة التجارة العالمية"، **مجلة الثوابت**، العدد 15، ص84.

(2) أمين، محمد (2004). تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية يعود بالكثير من الفوائد على اقتصاداتها. **جريدة الدستور**، العدد 17513، متاح على: http://www.addustour.com

حيث احتياجاته الاقتصادية والتنموية، والسياسة الاقتصادية وأهدافها ومدى تأثرها بالبيئة الخارجية وذلك بناءً على ما جاء في الفقرة (أ) من الملحق رقم (3) الخاص بآلية استعراض السياسة التجارية[1].

وتشير الفقرة رقم (4) من المادة (4) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية إلى أن المهام المتعلقة بمراجعة واستعراض السياسات التجارية قد أُنيطت بالمجلس العام حيث نصت على: "ينعقد المجلس العام حسبما يكون ذلك مناسباً للاضطلاع بمسؤوليات جهاز مراجعة السياسات التجارية". وتتم مراجعة السياسة التجارية بموجب المتطلبات الآتية[2]:

1- مناقشة السياسات والممارسات التجارية للدول الأعضاء، ووضع الخطط الكفيلة بمراجعة وتقييم السياسة الخارجية المتعلقة بالتجارة والتي يجري تقييمها وفق الآلية التي تم استعراضها سابقاً لضمان عدم الاخلال بالغايات المنصوص عنها في الفقرة (أ) من ملحق آلية الاستعراض والتي حازت على موافقة كافة أعضاء منظمة التجارة العالمية[3].

2- تقييم عملية استعراض السياسة التجارية بعد فترة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية، وتقديم نتائج التقييم الى المؤتمر الوزاري، الذي له أن يجري تقييمات لاحقة على فترات يحددها الجهاز، أو بناء على طلب المؤتمر الوزاري[4] استناداً الى الفقرة (و) من الملحق (3).

---

(1) الفتلاوي، سهيل حسين. مرجع سابق، ص131.

(2) محمود، محمد عبيد محمد (2007). مرجع سابق، ص508.

(3) مراد، عبد الفتاح (1997). مرجع سابق، ص451.

(4) الحربي، محمد سليم (2005). منظمة التجارة العالمية WTO. **منتدى المنشاوي للدراسات والبحوث**، متاح على: http://www.minshawi.com

3- وضع خطة أساسية وبرنامجاً، لسير مراجعة السياسة التجارية لكل سنة وبالتشاور مع الأعضاء مباشرة، ومناقشة تقاريرهم عن المستجدات، الفقرة (ج/4) من الملحق (3).

4- الاستعراض الشامل لتطورات بيئة التجارة الدولية، ذات التأثير على نظام التجارة الدولي متعدد الأطراف، ويرفق مع العرض تقرير سنوي من مدير عام منظمة التجارة العالمية، حول الأنشطة الرئيسية للمنظمة والسياسات المهمة التي تؤثر على النظام التجاري الدولي، استناداً إلى الفقرة (ز) من الملحق(3).

كما يباشر جهاز مراجعة السياسة التجارية عمله استناداً إلى الوثائق التالية:

1- تقرير كامل مقدم من العضو الخاضعة سياسته للاستعراض، وهذا التقرير يهدف إلى تحقيق أقصى درجات الشفافية، ولذا فان كل عضو يقدم تقاريره إلى جهاز مراجعة السياسة التجارية، ويتضمن هذا التقرير وصف كامل لسياساته التجارية التي يتبعها[1].

2- تقرير من إعداد الأمانة استناداً إلى المعلومات المتاحة لديها وبما يقدمه العضو من معلومات، كما يمكن للأمانة أن تطلب من العضو معلومات إضافية بشأن سياسته وممارسته التجارية.

3- يجب نشر تقرير العضو المطلوب استعراض سياسته، وكذلك تقرير الأمانة، إضافة إلى محضر اجتماع الجهاز فوراً بعد انتهاء إجراءات الاستعراض، وإرسال هذه الوثائق إلى المؤتمر الوزاري ليكون على علم بها.

---

(1) عطار، طلال محمد (2007). **منظمة التجارة العالمية منذ النشأة وحتى اليوم**، الناشر طلال محمد نور عطار، بيروت، لبنان، ص78.

تشمل المراجعة بالإضافة إلى السياسات التجارية، التشريعات الوطنية واللوائح والإجراءات التي تنظمها الدول الأعضاء في المنظمة سواءً في السلع أو في الخدمات، مما يعني امتداد ولاية المنظمة إلى القوانين الداخلية للدول الأعضاء ذات الصلة بالتجارة[1]، ومما يدل على ذلك التعديلات التي أجرتها الدول الأعضاء على قوانين التجارة المعمول بها قبل انضمامها لمنظمة التجارة العالمية.

لرئيس جهاز مراجعة السياسة التجارية وبالتشاور مع العضو أو الأعضاء الخاضعين لاستعراض سياستهم التجارية، إن يختار مناقشين لكي يقدموا النقاط محل النقاش بصفتهم الشخصية[2]، كما يسمح للمنظمات الحكومية الدولية كصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، حضور المناقشات الخاصة باستعراض السياسة التجارية كمراقبين، كما يقوم الجهاز كذلك بتقييم أدائه ويرفع تقريره السنوي الى المؤتمر الوزاري مدعماً بتقارير من المدير العام للمنظمة متضمناً اهم القضايا التي تؤثر على نظام التجارة العالمية.

---

(1) مصطفى، سلامة (1991). **تسييس المنظمات الدولية المتخصصة**، دار المطبوعات الجامعية، بيروت، ص38.

(2) Chaisse, J. and Charkraborty, D (2007). Implementing WTO rules through negotiations and sanctions: The role or trade policy review mechanism and dispute settlement system. **Journal of International Law**, volume 28, Issue 1, p. 163-164

المبحث الثاني

جهاز تسوية المنازعات

وهو من أهم أجهزة منظمة التجارة العالمية كونه يهتم بحل المنازعات الناشئة بين الدول الأعضاء في كافة مجالات السلع والخدمات والملكية الفكرية. وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن نظام فض المنازعات ليس بفكرة طارئة في منظمة التجارة العالمية بل كان هناك في اتفاقية الجات نظام لفض المنازعات (1947) ولكنه كان نظام قاصراً، إذ كان يقوم على فض الخلافات عن طريق المفاوضات الدبلوماسية التي تؤدي في أغلب الأحيان إلى التراضي وليس التقاضي[1]. وقد انعكس ذلك على المادتين 22، 23 من الاتفاقية، حيث أن المادة 22 اقتصرت على حق أحد الأطراف المتعاقدة في أن يطلب من طرف آخر الدخول في مشاورات تتعلق بتنفيذ الاتفاقية[2]. بينما أجازت المادة 23 لأي دولة تقديم اعتراض مكتوب إلى دولة أخرى بهدف الوصول إلى تسوية مقبولة من الطرفين[3]، فإذا لم يحصل ذلك فللطرف المشتكي أن يحيل شكواه إلى بقية الأطراف المتعاقدة التي تقوم بالتحقيق وتقديم التوصيات، فإذا لم يلتزم الطرف المشتكى عليه بتنفيذ هذه التوصيات، جاز للأطراف المتعاقدة في حالة المخالفات الجوهرية السماح للعضو الشاكي بوقف

---

(1) البدراوي، حسن (2004). "تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية". **ندوة الويبو المتخصصة للقضاة والمدعيين العامين والمحامين**، للفترة من 12- 13 تموز، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، ص5.

(2) أبو العلا، محمود محمد (2006). مرجع سابق، ص56.

(3) علاء، كمال (2003). الجات ونهب الجنوب- الجات وتناقضات الكبار، **الحوار المتمدن**، العدد 381، متاح على: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=5181

بعض التنازلات التي سبق وأن قدمها للطرف المشتكى عليه، الذي إذا لم يقبل بوقف هذه التنازلات جاز له الحق في الانسحاب من الجات[1].

ونظراً لضعف الحجة القانونية من حيث الجزاءات المترتبة على مخالفة أحكام ومبادئ منظمة التجارة العالمية في المادتين أعلاه، تم في جولة طوكيو تطوير نظام تسوية المنازعات ليصبح ذو صفة قضائية تحكيمية، وتلى ذلك وضع نظام أكثر فاعلية لتسوية المنازعات في جولة أورغواي لتلافي العيوب الناشئة عن الصفة الاختيارية للنظام السابق وذلك من خلال الاتفاق والتفاهم على القواعد والاجراءات المتعلقة بتسوية المنازعات[2].

والذي أصبح يسمى (D. s. u):

Understanding on Rules and Procedures Coverning the Settlement of Disputes.

وانطلاقاً من أهمية فض المنازعات بين الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، فقد أُنيطت مسؤوليات جهاز فض المنازعات بالمجلس العام كما هو موضح في الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية كما هو موضح في الملحق رقم (1).

وينعقد المجلس العام لهذه الغاية (تسوية المنازعات) في الوقت المناسب للاضطلاع بمسؤولية تسوية المنازعات. ويجوز لجهاز تسوية المنازعات أن يعين لنفسه رئيساً وأن يضع

---

(1) السيد، محمد شوقي (2012). دور منظمة التجارة العالمية في حل المنازعات التجارية الدولية. **الحوار المتمدن**، العدد 3700، متاح على: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=303586

(2) البدراوي، حسن (2004)، المرجع السابق، ص5.

القواعد والإجراءات الضرورية للنهوض بهذه المسؤولية[1]، إذ جاء في الملحق رقم (2) من اتفاقية مراكش التي أنشأت منظمة التجارة العالمية والقواعد والأسس التي تحكم تسوية المنازعات مصاغة بصيغة تفاهم مكوّن من (27) مادة وأربعة ملاحق، وتم إنشاء جهاز تسوية المنازعات استناداً إلى المادة (2) من هذا التفاهم[2].

المبادئ التي تحكم عمل جهاز تسوية المنازعات

من أجل الالمام بماهية جهاز تسوية المنازعات وطبيعة عمله، تجدر الإشارة إلى المبادئ التي تحكم عمل ذلك الجهاز. وقد جاءت هذه المبادئ مفصلةً في المادة رقم (3) من مذكرة التفاهم المعنونة بعبارة أحكام عامة على النحو الآتي[3]:

1- التزام الأعضاء بمبادئ التسوية السابقة:

يقضي هذا المبدأ ضرورة التزام الأعضاء بمبادئ إدارة المنازعات المطبقة قبل إنشاء جهاز تسوية المنازعات الحالي، والتي كانت تطبق أحكام المادتين 22 ، 23 من اتفاقية جات 1947 لتسوية المنازعات. وبالتالي فإن نظام تسوية المنازعات الحالي لم يتجاهل ما كان يجري من

(1) محمود، محمد عبيد محمد (2007). مرجع سابق، ص450.

(2) قاسم، مجدي إبراهيم (2004). "آلية تسوية المنازعات جهاز وإجراءات تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية". المجلد الرابع، **مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية**، دبي، ص1458.

(3) محمدين، جلال وفاء، (2004). **تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات**. الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ص34.

ممارسات في هذا الشأن في الفترة السابقة كونها تشكل خبرة قضائية لا يستهان بها في هذا المجال، بالإضافة إلى أنها تعتبر مصدراً قضائياً على درجة كبيرة من الأهمية[1].

2- الاعتراف بقيمة وأهمية دور الجهاز:

يتصف جهاز تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية بالقدرة على توفير الأمن في نظام التجارة متعددة الأطراف، بالإضافة إلى القدرة على التنبؤ بما سيستجد من تطورات في نظام التجارة متعددة الأطراف، حيث من الممكن لهذا النظام أن يرشد الأعضاء المتعثرين لما يجب فعله في المستقبل لتجنب الوقوع في مثل هذا التعثر[2]. ولا شك في أن هذا الأمر يضفي على الجهاز الطابع الاستشاري، مما يستوجب من الأعضاء الاعتراف بأن هذا النظام يحافظ على حقوقهم والتزاماتهم طبقاً لاتفاقية مراكش (جات 1994) المنشئة لمنظمة التجارة العالمية.

3- الالتزام بالتسوية الفورية:

يجب اتباع طريقة التسوية الفورية للحالات التي يلمس فيها أحد الأعضاء تصرفاً صادراً عن عضو آخر يُلحق ضرراً بمصالحة بشكل مباشر أو غير مباشر[3]. ويعتبر هذا النهج من الوسائل التي تحقق حسن سير عمل منظمة التجارة العالمية من حيث المحافظة على توازن سليم بين حقوق الأعضاء والتزاماتهم.

---

(1) جامع، أحمد (2001). مرجع سابق، ص1414.

(2) Chaisse, J and Chakraborty, D (2007), p. 164 مرجع سابق

(3) Marceau, G (2002). WTO dispute Settlement and human rights. **EJIL**, Vol. 13, No.4, p.778.

4- الالتزام بتحقيق تسوية مرضية:

يكون الهدف الأساس من توصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات هو تحقيق تسوية مرضية لكافة الأطراف المتنازعة شريطة أن لا تمس حقوق والتزامات الأطراف الأخرى، ولأية حالة تُعرض عليه، عملاً بالحقوق والالتزامات المنصوص عليها في اتفاق التسوية وفي اتفاقات التجارة الدولية[1].

5- الالتزام باحترام اتفاقات التجارة الدولية وهدف منظمة التجارة العالمية.

يجب أن تكون جميع الحلول للقضايا والمسائل المطروحة على الجهاز بشكل رسمي متفقة ومتطابقة مع اتفاقات التجارة الدولية بما فيها قرارات التحكيم كما يجب أن لا تلغي أو تعطل مصالح أي عضو بموجب تلك الاتفاقات وأن لا تعيق تحقيق أي هدف من أهداف منظمة التجارة العالمية.

6- الالتزام بالإخطار:

يجب إخطار الجهاز والمجالس واللجان ذات العلاقة بكل ما تم الوصول إليه من تسويات ثنائية وباتفاق الطرفين بشأن أية أمور تطرح رسمياً، استناداً إلى أحكام التشاور وتسوية المنازعات، ولأي عضو أن يثير أي نقطة تتصل بها في هذه المجالس واللجان[2].

---

(1) الجمعة، خالد محمد (2001). **آلية المنازعات في منظمة التجارة العالمية**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ص64.

(2) قاسم، مجدي إبراهيم (2004). مرجع سابق. ص1460.

7- الالتزام بالتروي:

يجب على الأعضاء قبل المقاضاة عن طريق جهاز تسوية المنازعات النظر في جدوى المقاضاة بتروٍ وقبل اللجوء إلى إجراءات التسوية، وذلك لأن الهدف هو جعل التجارة الدولية تتم بجو من السلام والاستقرار، مما يتطلب من الأعضاء النظر بحكمة إلى جدوى المقاضاة قبل اللجوء إليها. وفي هذا المجال، أشار بعضهم[1] إلى أن منهج التروي أو كما سمي في المرجع رقم (1) أدناه Wait and see قد يؤدي إلى التوصل إلى حل مرضٍ للطرفين بسبب تغييرات قد تطرأ على مسببات النزاع أثناء فترة الانتظار.

8- الالتزام بعدم مخالفة الالتزامات التجارية:

إن الإقدام على مخالفة أي التزام وارد في اتفاقات التجارة الدولية يعد بمثابة خرق للقواعد، وقد يرتب هذا الخرق آثاراً سلبية على الأعضاء في الاتفاق الذي تعرّض للخرق أو المخالفة، مما يتطلب الرد دفاعاً من قبل العضو المشتكى عليه[2]، إذ تعتبر المخالفة نوع من الإلغاء أو التعطيل للمكاسب التجارية العائدة للطرف الشاكي طبقاً لهذا الاتفاق، وذلك يعني أن ارتكاب خطأ أو مخالفة للالتزامات الواردة في اتفاقات التجارة الدولية يرتب مسؤولية على العضو المخالف، بافتراض وقوع الضرر ليس فقط على العضو الشاكي، بل أيضاً على الأعضاء الآخرين، وبذلك يكون هناك مصلحة لكافة الأعضاء في تحريك الإجراءات ضد العضو المخالف.

---

(1) Neumayer, E (2000). **Trade measures in multilateral environmental agreements and WTO rules**: **Potential for conflict, scope for reconciliation**. Aussenwirtschaft, 55(3), P.21.

(2) قاسم، مجدي إبراهيم (2004). مرجع سابق، ص1462.

9- حق كل عضو في الحصول على تفسير رسمي لأي اتفاق تجاري[1].

من المفروض أن لا يخل أحكام اتفاق أو تفاهم تسوية بحقوق الأعضاء في الحصول على تفسير رسمي لأحكام اتفاق تجاري معين، من خلال قرار وبموجب اتفاقية منظمة التجارة العالمية، أو أي اتفاق تجاري متعدد الأطراف.

10- الالتزام بمبدأ حسن النية عند استعمال اجراءات التسوية

إن طلب التوفيق أو طلب استخدام اجراءات تسوية المنازعات، لا يقصد منه الخصومة ولا يجوز اعتباره كذلك، لذا يتطلب من جميع الاعضاء في حالة نشوب نزاع، أن تمارس هذه الاجراءات وفق مبدأ حسن النية وبهدف حل النزاع، ومن المفهوم ايضاً انه لا يجوز الربط بين الشكاوى والشكاوى المضادة المتعلقة بأمور أخرى.

11- عدم سريان اتفاق أو تفاهم التسوية بأثر رجعي[2]:

بمقتضى هذا المبدأ، يجب أن لا يطبق هذا التفاهم أو الاتفاق إلا فيما يخص الطلبات الجديدة المتعلقة بإجراء المشاورات بموجب الأحكام الخاصة بالمشاورات في الاتفاقات التجارية، التي تقدم عند نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية أو بعده.

أما النزاعات التي قدمت طلبات المشاورات بشأنها بموجب الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (الجات1947)، فيستمر العمل بشأنها بالقواعد والاجراءات ذات الصلة الخاصة بتسوية المنازعات التي كانت نافذة مباشرة قبل بدء نفاذ اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

(1) WTO. (1996); Report (1996). **Of the committee on trade and environment:** WT/CTE/1; World Trade Organization; Geneva.

(2) الربيعي، رشيد مجيد (2007). مرجع سابق، ص381.

12- الاهتمام الخاص بمشاكل ومصالح الدول النامية:

ينبغي على الدول الأعضاء أن تولي اهتماماً خاصاً للمشاكل والمصالح الخاصة بالدول النامية، حيث أن الاهتمام بمشاكل ومصالح الدول النامية والدول الأقل نمواً هو من السمات والمبادئ الأساسية المسيطرة على روح التفاهم، فإنه إذا قدم عضو من بلد نام شكوى تستند إلى أي من اتفاقات التجارة الدولية، ضد عضو من بلد متقدم، جاز للطرف الشاكي أن يستند بدلاً من الأحكام الواردة في المواد (4،5،6،12) من تفاهم أو اتفاق تسوية، وهي المتعلقة على التوالي بالتشاور، والمساعي الحميدة، والوساطة، وانشاء فرق التحكيم واجراءات فرق التحكيم، إلى الأحكام المقابلة الواردة في قرار 5 نيسان 1966؛ إذ يتيح هذا القرار اتباع إجراءات أكثر سرعة في حالات الشكاوى المقدمة من البلاد النامية ضد أي دولة متقدمة[1]، وذلك باستثناء حالة ما إذا اعتبر فريق التحكيم أن الفترة الزمنية المتاحة في الفقرة (7) من هذا القرار غير كافية للانتهاء من تقريره، إذ يمكن عندئذ وبموافقة الطرف الشاكي مد أجل تلك الفترة الزمنية.

13- أولويات التنفيذ الاختياري للالتزامات التجارية:

بمقتضى هذا المبدأ يحرص اتفاق التسوية على التأكيد على أهمية التنفيذ الاختياري من قبل الأعضاء في المنظمة، حتى في حالة ارتكاب مخالفة لالتزام من الالتزامات التجارية، لأن هذا يؤدي الى تعزيز النظام التجاري الدولي ويساعد على تحقيق هدف التجارة الدولية[2][3].

---

(1) السُن، عادل عبد العزيز (2004). تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية بين النظرية والتطبيق، **مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية**، ص1603.

(2) بسكري، رفيقة (2015). مرجع سابق، ص365.

(3) مصطفى، سلامة حسين (1992). **الحد من تطبيق القانون الدولي العام.. ودراسة للتحلل المشروع من الالتزامات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص25.

لقد نص اتفاق التسوية في المادة (9/22) على أنه يجوز اللجوء إلى أحكام تسوية المنازعات في الاتفاقات التجارية بالنسبة للإجراءات التي تؤثر على التقيد بها والتي تتخذها الحكومات أو السلطات الاقليمية أو المحلية ضد عضو ما.

وبذلك حينما يقرر جهاز تسوية المنازعات أن نصاً من نصوص اتفاق تجاري لم يحترم، على العضو المسؤول اتخاذ كافة الاجراءات المعقولة والمتاحة له ليضمن التقيد به، وتطبق أحكام الاتفاقات التجارية وأحكام اتفاق التسوية المتصلة بالتعويض، وتعليق التنازلات او غيرها من الالتزامات في الحالات التي يتعذر فيها ضمان الامتثال لأحكام اتفاقيات التجارة الدولية او لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات. ويعتبر تعليق التنازلات وغيرها من الالتزامات إجراءات مؤقتة تسري إلى حين إزالة أثر التدابير المخالفة للاتفاقية التجارية المعينة(1).

كما يضم الهيكل التنظيمي مجموعة من اللجان الفرعية وهي(2):

- لجنة التجارة والبيئة: لدراسة تأثير التجارة على البيئة.
- لجنة التجارة والتنمية: تهتم هذه اللجنة في التنمية الاقتصادية في دول العالم الثالث وخصوصاً الدول الأقل نمواً.
- لجنة القيود المفروضة لأهداف ترتبط بميزات المدفوعات: ومهمتها استشارية حول قيود التجارة المرتبطة بميزان المدفوعات.

---

(1) بسكري، رفيقة (2015). مرجع سابق، ص114.

(2) Borton, J.H, Goldsten, J.L, Josling, T.E, and Steintery, R.HC (2006). **WTO**. p.147.

- لجنة الميزانية والمالية والإدارة: تشرف هذه اللجنة على الأمور الداخلية في المنظمة كما أن هناك مجموعات العمل والمختصة بدراسة الترشيحات لعضوية المنظمة، ومجموعة العلاقة بين الاستثمار والتجارة، ومجموعة سياسة المنافسة[1].

(1) Borton, J.H, Goldsten, J.L, Josling, T.E, and Steintery, R.HC (2006). **WTO**. p.147.

الفصل الرابع

دور منظمة التجارة العالمية في إدارة حرية التجارة والمبادلات

تلعب منظمة التجارة العالمية دوراً بارزاً في إدارة التجارة العالمية والمبادلات التجارية بين الدول الأعضاء، وبما أن الهدف الأساسي لمنظمة التجارة العالمية هو تحرير التجارة فلا بد لها من ضمان هذه الحرية، ولعله من المعروف بأن ضمان حرية أداء اي فعل ينشأ عن علاقة ما بين طرفين أو أكثر، يحتاج إلى سلطة ينفرد بها ضامن هذه الحرية تخوّلها العقود المبرمة ما بين أطراف العلاقة. وتكون هذه السلطة بمثابة نصوص قانونية تلحقها جزاءات تنفذ في حالات الإخلال بهذه النصوص القانونية. ويعرَّف الجزاء القانوني بشكل عام بأنه التهديد بإيقاع الضرر بالجهة التي خالفت نصوص القانون[1]، أما الجزاءات الدولية فهي جميع التدابير والإجراءات المتخذة من قبل الدول والمنظمات الدولية التي تمثل المجتمع الدولي، وتكون هي المختصة في فرضها ضد الدولة التي انتهكت أحكام القانون الدولي. لذلك فإن قوة القانون مرتبطة بما يلحق مخالفته من جزاءات بمعنى أنه يجب أن يكون لكل نص قانوني جزاء يُنفذ في حالة مخالفته أو خرقه. فالقانون يبقى ضعيفاً دون جزاءات، والجزاءات وحدها تُعد خرقاً لإنسانية الإنسان، ويتمثل ذلك بالإلهة تيموس إلهة العدالة عند الإغريق والتي حملت الميزان بيدها اليمنى لتزن به العدالة، وحملت السيف بيدها اليسرى لتذود به عن العدالة، فالميزان دون السيف ضعيف، والسيف دون الميزان قوة رعناء

---

(1) بو سقيعة، أحسن (2003). **الوجيز في القانون العام**. دار هومه، الجزائر، ص220.

غاشمة[1]. وبناء على ذلك فقد جاءت الاتفاقية العامة لمنظمة التجارة العالمية بملاحق تتضمن اتفاقيات تحمل كل واحدة منها قواعد قانونية وإجراءات وجزاءات تقوم المنظمة ذاتها بتنفيذها في حالة حصول منازعات أو خروقات لهذه القواعد.

ونظراً لأن من أبرز مهام منظمة التجارة العالمية والتي سبق ذكرها في سياق هذا البحث هي تسهيل إدارة وتطبيق نصوص الاتفاقيات التجارية لمنظمة التجارة العالمية، وتوفير محفل تفاوضي يتفاوض به ممثلو الدول الأعضاء حول الموضوعات التجارية، وكذلك فض ما ينشأ من منازعات بين الدول الأعضاء أثناء تنفيذ الاتفاقيات التجارية للمنظمة، وبناء على ذلك فإن هذا الفصل ينقسم إلى مبحثين، الأول يخصص للتعرف على أهم الاتفاقيات المنظمة للتجارة الدولية في إطار منظمة التجارة العالمية، فيما يخصص المبحث الثاني للتعرف على دور المنظمة في إدارة حرية التجارة من خلال جهاز تسوية المنازعات.

---

(1) عبد الوهاب، صلاح الدين (1968). **الأصول العامة لعلم القانون**، دار المعارف، مصر، ص36.

المبحث الأول

الاتفاقيات التجارية متعدد الأطراف في إطار منظمة التجارة العالمية

تقوم منظمة التجارة العالمية بإدارة التجارة والمبادلات التجارية ما بين الدول الأعضاء وضمان حرية هذه المبادلات من خلال اتفاقيات متخصصة في مختلف جوانب التجارة الدولية لتصبح كل اتفاقية بمثابة قواعد قانونية موجبة للالتزام بتطبيقها من قبل الدول الأعضاء[(1)].

إن المحور الأساسي لعمل منظمة التجارة العالمية هو نظام التجارة متعددة الأطراف لذلك فقد انبثقت من هذا المحور اتفاقيات عامة متعددة الأطراف، حيث أشارت بعض الأدبيات[(2)(3)] إلى هذه الاتفاقيات من حيث مهامها ودورها في تنظيم وإدارة التجارة متعددة الأطراف وتتمحور هذه الاتفاقيات العامة حول ثلاثة محاور تتضمن الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والاتفاقيات المتعلقة بها، مما يعني أن هذه الاتفاقية تنظم تجارة السلع. والمحور الثاني يتعلق بتجارة الخدمات، فيما يتعلق المحور الثالث بحقوق الملكية الفكرية. وبناءً على ذلك فإن هذا المبحث يتكون من ثلاثة مطالب، يخصص الأول لاتفاقيات تجارة السلع والثاني لاتفاقيات تجارة الخدمات، فيما يخصص الثالث للجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية.

---

(1) Steinberg, H (2002). p. 351. مرجع سابق

(2) بوش، بيتر بان (2003). تسوية النزاعات، منظمة التجارة العالمية، **مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية**، ص14.

(3) Hoekman, B (2000). **The Political economy of the world trading system**, the WTO and beyond. Oxford university, by press, p.237.

المطلب الأول: اتفاقيات التجارة بالسلع

تشتمل هذه الاتفاقيات على جات 1994 واثنتي عشرة اتفاقية متعلقة بها وهي كما يأتي:

1- اتفاقية التقييم الجمركي:

تشتمل هذه الاتفاقية على قواعد تقييم السلع عند وصولها إلى منفذ العبور الجمركي. والهدف من هذه الاتفاقية هو تحقيق التوازن بين حق السلطات الجمركية في تحديد قيمة السلعة المستوردة والحصول على الرسوم الجمركية الحقيقية مع الحفاظ على مصالح المستوردين والمصدرين. مع عدم السماح بوجود حواجز وإجراءات تعطّل هدف النفاذ إلى السوق. ويعني ذلك أن قانون منظمة التجارة العالمية أعطى للسلطات الجمركية الحق في طلب الوثائق اللازمة لتقييم السلعة المستوردة من فواتير بالإضافة إلى ما نص عليه الاتفاق من مصاريف نقل وتأمين لحين وصول السلعة إلى البلد المستورد[1]. أما إذا السلطات الجمركية في بلد المستورد ساورها اي شك في الفاتورة المقدمة، فيجوز لها قانوناً[2] تحديد القيمة حسب أي من الطرق البديلة وهي: قيمة الصفقة للسلعة المماثلة، قيمة الصفقة للسلعة الشبيهة، طريقة القيمة المخصومة، طريقة القيمة المحتسبة، وطريقة العودة للخلف، مما يعني المرونة في تطبيق قواعد التقييم الجمركي[3].

---

(1) Uruguay Round Agreement on implementation of article VII of the general agreement on Tariffs and trade 1994, (on line), Available on: https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/20-val_01_e.htm

(2) المادة 17 من اتفاقية التقييم الجمركي. متاح على:
https://www.wto.org/english/tratop_e/cusval_e/cusval_e.htm

(3) هلال، محسن أحمد (2001). قواعد المنشأ والتقييم الجمركي، **مؤتمر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا**، الأمم المتحدة، نيويورك، متاح على: http://www.ecat.kfnl.gov.sa:88

2- اتفاقية قواعد المنشأ:

ورد في المادة رقم (1) من هذه الاتفاقية قوانين وأنظمة وقرارات إدارية لتحديد بلد المنشأ للسلع وذلك لتعدد قواعد المنشأ التي تضعها الدول وصعوبة تنسيق تلك القواعد، لذلك قامت منظمة التجارة العالمية بوضع اتفاقية قواعد المنشأ لتكون بمثابة جدول زمني وخطة للتنسيق انطلاقاً من دورها في إدارة حرية التجارة[1]. فقد نصت هذه الاتفاقية على القواعد المعمول بها في الدول لتحديد منشأ السلع الواردة إليها بالإضافة إلى القواعد المرتبطة بالتبويب والتصنيف الجمركي، وتحديد نسب المنشأ في الصناعات التجميعية شريطة أن لا تؤدي هذه القواعد إلى إعاقة التجارة، بمعنى أن الاتفاقية أجازت تطبيق القواعد الخاصة بالدول طوال الفترة الانتقالية مع ضرورة الالتزام بالقواعد والأنظمة والمبادئ الواردة في اتفاقية قواعد المنشأ. وتعتبر القواعد والأنظمة التي تحكم تطبيق اتفاقية قواعد المنشأ في المرحلة الانتقالية[2] ضوابط قانونية لا بد للدول الأعضاء من الالتزام بها وهي:

1- لا يجوز استخدام قواعد المنشأ كوسائل لتحقيق أهداف تجارية بشكل مباشر أو غير مباشر كما لا يجوز استخدامها لتقييد التجارة في سلعة معينة بشكل عام أو من مصادر معينة

(1) بغاصة، هاجر (2006). "قواعد المنشأ"، المركز الوطني للسياسات الزراعية، **مذكرة سياسات رقم 19**، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

(2) الفترة الانتقالية هي فترة السنوات الثلاث التي تم تحديدها لحين اعتماد مجموعة قواعد المنشأ المتناسقة.

وبالنظر إلى هذه القاعدة فهي تؤكد مبدأ عدم التمييز وهو من المبادئ التي تقوم عليها منظمة التجارة العالمية[1].

2- يجب أن لا يترتب على قواعد المنشأ أي تأثيرات مقيّدة أو مشوّهة للتجارة العالمية أو الإخلال بها.

3- قواعد المنشأ المطبقة على الصادرات والواردات يجب عدم التشدد في متطلباتها لدرجة تفوق التشدد في القواعد التي يطبقها الأعضاء لتحديد ما إذا كانت السلعة من منشأ محلي من ناحية وأن لا تميز بين الأعضاء من الناحية الأخرى[2].

4- تُدار قواعد المنشأ بطريقة معقولة وأسلوب موحد ومنسجم وغير متحيز.

5- يجب نشر القوانين والتشريعات المعمول بها والقرارات القضائية المتعلقة بقواعد المنشأ لدى الدولة[3].

6- يجب الرد على الطلب المقدّم من الدولة العضو لتحديد منشأ سلعة ما خلال مدة اقصاها 150 يوماً من تاريخ تقديم الطلب شريطة أن يكون الطلب المقدم مستكملاً لجميع المعلومات الصادرة والضرورية.

---

(1) العلمي، فواز (2007). اتفاقات منظمة التجارة العالمية، **سلسلة حلقات منظمة التجارة العالمية الاقتصادية**، عدد 5040، متاح على: http://www.cksu.com/vb/showthread.php?t=51268

(2) موارد، خليفة (2006)، **التكامل الاقتصادي العربي على ضوء الطروحات النظرية والمرجعية القانونية: تجارب وتحديات**، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، ص248.

(3) الطويل، رواء (2010). **محاضرات في الاقتصاد السياسي**، ط1، دار زهران للنشر، عمان، الأردن، ص310.

3- اتفاقية العوائق الفنية أمام التجارة:

تتناول هذه الاتفاقية المعايير الفنية للمنتج والتي غالباً ما تكون مدوّنة على العبوات مثل العلامات التجارية والرموز وطريقة الصنع وخصوصاً في السلع الزراعية والصناعية شريطة أن لا تؤدي إلى إعاقة التجارة والنفاذ إلى الأسواق[1].

ومن بين الأدوار الواجب القيام بها حيال السلع والتي نصت عليها الاتفاقية إذ ألزمت الدول الأعضاء بضرورة اتباع إجراءات للتحقق من مطابقة السلعة مع المواصفات الاختيارية أو الإجبارية (الفنية) عن طريق الفحص والمعايير التي تؤكد صحة المطابقة على أن يتم إصدار شهادة بهذا المعنى[2].

4- اتفاقية تراخيص الاستيراد:

تمارس منظمة التجارة العالمية من خلال هذه الاتفاقية دوراً رقابياً في إدارة حرية التجارة الدولية[3]، إذ نصت هذه الاتفاقية على نوعين من تراخيص الاستيراد هما التلقائي وغير التلقائي، ففي حالة التراخيص التلقائية يتم إصدار الترخيص خلال مدة اقصاها عشرة أيام من تاريخ تقديم الطلب. أما في حالة التراخيص غير التلقائية، تضع الاتفاقية التنظيمات اللازمة بشكل لا ينتج عنه أية عوائق للتجارة[4]. وهنا يبرز هذا الدور الرقابي.

---

(1) Chaisse, J. and Chakraborty, D. (2007), p. 172. مرجع سابق

(2) International Trade center and commonwealth secretariat, "**Business guide to world trading system**". 2nd edition, 1999, Geneva, p. 256.

(3) خليفة، إبراهيم أحمد (2008). مرجع سابق، ص156.

(4) Bhattacharya, Debapriya & Hossain, Syed Saifuddin (2006). An Evaluation of the Need and Cost of Selected Trade Facilitation Measures in Bangladesh: Implications for the WTO Negotiations on Trade Facilitation, Asia-Pacific Research and Training Network on Trade, **Working Papar Series**, No. 9, P. 27.

5- اتفاقية فحص البضائع قبل الشحن:

تقوم هذه الاتفاقية على وضع الضوابط المسموح بها في حق الدول الأعضاء في فحص السلع المستوردة قبل الدخول لأراضيها من حيث الكمية والقيمة والجودة والمواصفات الفنية. ويتم تطبيق هذه الاتفاقية في حالة اتفاق المستورد والمصدر على إجراءات فحص السلع قبل شحنها(1). وتعبّر هذه الضوابط التي تضمنتها هذه الاتفاقية عن دور منظمة التجارة العالمية في الرقابة التنظيمية على عمليات الاستيراد والتصدير(2)، ومن ضمن هذه الضوابط التنظيمية أنه على الشركات التي تقوم بمهمة الفحص في حالة الشك في سعر التصدير من حيث القيمة الحقيقية للبضائع يجب أن تقوم بمقارنة سعر التصدير مع أسعار السلع المماثلة المعدَّة للتصدير في البلد نفسها.

6- اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية:

تنص هذه الاتفاقية على أن لكل دولة عضو الحق في وضع تدابير وإجراءات رقابة وفحص لضمان حماية صحة النباتات والحيوانات والأغذية المستوردة. ويشير البعض(3) إلى الإشارة إلى مواصفات الدستور الغذائي Codex في هذه الاتفاقية كون هذا الدستور له دور كبير في تسوية المنازعات التجارية، إذ قد يقوم أحد أو بعض أعضاء منظمة التجارة العالمية باعتماد

---

(1) العيتاني، فهد، مرجع سابق، متاح على:

faculty.ksu.edu.sa/Naaif/DocLib3/لمنظمة%20الانضمام%20التجارة%20العالمية.doc

(2) Denis, J. (2002). **Taking international marketing decision under WTO rules**, p. 16. Auailable on: http://archive-outverte.unige.ch/unige:5821

(3) جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، متاح على:

http://www.aoad.org/companies/procedures/Blank%20Page%203.htm

تدابير بشأن سلامة الأغذية أكثر تشدداً من تلك الموجودة في الدستور الغذائي، وعندها عليهم تبرير ذلك علمياً، وبناء على ذلك يمكن القول أن هذه الاتفاقية تجعل من دور منظمة التجارة العالمية في إدارة التجارة رقابياً وقضائياً في آن معاً، حين يستطيع المرء من خلالها تلمس دور المنظمة في تحسين سياسات تحرير التجارة في المنتجات الزراعية(1).

7- اتفاقية الوقاية:

انطلاقاً من أهدافها لتحسين وتعزيز نظام التجارة الدولي متعدد الأطراف، قامت منظمة التجارة العالمية بوضع اتفاقية الوقاية والتي تهدف إلى حماية الصناعات الوطنية حيث نصت على أنه إذا زادت مستوردات دولة عضو من منتج معين بصورة غير متوقعة وتسبب ضرراً للمنتجات الوطنية، جاز اتخاذ إجراءات وقائية لتوفير الحماية للمنتجات الوطنية. ويرى البعض(2) أن تدابير الوقاية هي من العناصر المهمة في تحرير التجارة العالمية. ومن الناحية القانونية فإن منظمة التجارة العالمية قامت بوضع تدابير الوقاية والتي تضمنت إجراءات مساعدة التوافق المحلي عن طريق المساندة المالية للشركات في القطاعات المتأثرة، وكذلك إجراءات إعانة الواردات عن طريق زيادة التعريفات الجمركية على اساس مبدأ الدولة الأولى بالرعاية(3)، وبنفس الوقت قامت بفرض

(1) Terence, P. S. (1992). **The GATT Uruguay Round**, vol. 1, op. Cit. pp 140-143.

(2) Olivier, L. (1985). **Law and its limitations in the GATT multilateral trade system**. Martinus Nijhoff publishers, p. 57.

(3) محمود، محمد عبيد محمد (2007). مرجع سابق، ص701.

جزاءات قانونية في حال مخالفة الاتفاقية، فإذا زادت المستوردات بشكل يؤذي المنتجات الوطنية يجوز استخدام إجراءات الوقاية لحماية المنتجات الوطنية عن طريق أحد البدائل التالية[1]:

أ- فرض رسوم إضافية على السلعة المستوردة.

ب-فرض حصة على السلعة المستوردة التي سببت الضرر.

ج- إيقاف الالتزام بتقديم التنازلات الجمركية لهذه السلعة مع التعويض عما لحق من ضرر.

ولا بد من التنويه هنا إلى أن هذه التدابير الوقائية والإجراءات المتخذة بشأنها لا تكون دائمة بل مؤقتة لحين انتهاء الغرض من فرض هذه الإجراءات، بحيث تستطيع الدول المتضررة استثمار هذه المهلة المؤقتة لإعادة بناء قدراتها التنافسية. وسيتم التعرض إلى آلية فرض هذه التدابير والإجراءات الوقائية في المبحث الثاني من هذا الفصل الذي يبحث في مجال فض المنازعات التجارية والتي تعبّر عن دور المنظمة في إدارة حرية التجارة العالمية.

8- اتفاقية مكافحة الإغراق:

نصّت المادة السادسة من اتفاقيات الجات لسنة 1994 على: "يعتبر منتج ما منتجاً مغرقاً إذا أدخل في تجارة بلد ما بأقل من قيمته العادية إذا كان سعر تصدير المنتج المصدّر من بلد إلى آخر أقل من السعر المماثل في مجرى التجارة العادية للمنتج المشابه حيث يوجه للاستهلاك في البلد المصدر"[2].

---

(1) مراد، عبد الفتاح (1997). مرجع سابق، ص332.

(2) The General Agreement on Tariffs and trade (1994). Uruguay round final act should produce overall US Economic gains, vol. 2, Washington DC: United States General Accounting office, p. 68.

ويشير البعض[1] إلى أن الإغراق ما هو إلا حالة فيها تمييز متعمد في تسعير منتج معين ليتم بيعه في سوق البلد المستورد بسعر أقل من بيعه في بلد المصدّر مما نتج عنه ضرراً للإنتاج في الدولة المستوردة. وهذا ما يحصل الآن في معظم الأسواق العربية بسبب المنتجات الصينية المستوردة والتي تباع بأسعار أقل بكثير من المنتجات الوطنية. ونظراً لأنه سلوك تجاري ضار، فرضت اتفاقية الجات 1994 رسماً محدداً لمكافحة الإغراق في حالة وقوع ضرر ببضاعة وطنية محددة بسبب سياسة الإغراق أو يهدد هذه الصناعة أو يعيق إقامة صناعة محلية جديدة. ومن الناحية القانونية والتنظيمية فإن تطبيق إجراءات مكافحة الإغراق من قبل منظمة التجارة العالمية يستدعي تحديد الضرر أو احتمال التهديد بإيقاع الضرر. جاءت المادة الثالثة في فقرتها الأولى من اتفاقية الجات 1994 والتي تمت إعادة صياغتها في جولة كينيدي سنة 1967، ثم في جوله طوكيو من 73-1979 لتدخل ضمن اتفاقيات منظمة التجارة العالمية[2]،أوجبت من أجل تحديد الضرر الاستناد إلى دليل إيجابي يسفر عن تحقيق موضوعي يحدد حجم الواردات المغرقة وأثرها على السوق المحلي والآثار المستقبلية لهذه الواردات. أما التهديد بإلحاق الضرر يجب أن يستند إلى وقائع وظروف تؤكد على أن الإغراق سوف يسبب ضرراً وشيكاً[3].

---

(1) عثمان، سلمان (2006). مكافحة الإغراق ومنطقة التجارة الحرة العربية. **مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العالمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 28، العدد (2)، ص84.

(2) محمود، محمد عبيد محمد (2007). مرجع سابق، ص607.

(3) Knetter, M., and Prusa, T. J., (2003). Macroeconomic factors and antidumping filings: Evidence from four countries. **Journal of International Economics**, volume 61, No. 1, p.5.

وبموجب هذه الاتفاقية فإن منظمة التجارة العالمية تلعب دوراً هاماً في إدارة حرية التجارة ويغلب على هذا الدور الطابع الإشرافي والقضائي فهي تستند في تطبيق إجراءات مكافحة الإغراق على التحقيق للتأكد من صحة الواقعة وإثباتها.

9- اتفاقية إجراءات الاستثمار المتعلقة بالتجارة:

نظراً لأن بعض الدول تفرض إجراءات متشددة تؤثر سلباً على الاستثمار الأجنبي في الدولة ومنها اشتراط وجود شريك محلي ومتطلبات الترخيص، وتقييد عملية تحويل الأرباح إلى بلد المستثمر بالإضافة إلى وضع حواجز على عمليات تبادل النقد الأجنبي، وتقييد عمليات التصنيع، ومتطلبات نقل التكنولوجيا وغيرها الكثير من القيود والإجراءات المشوّهة لتحرير التجارة العالمية[1]، كان لا بد من وجود اتفاقية تمكن منظمة التجارة العالمية من أداء دورها في تحرير التجارة العالمية، وعليه تم إنشاء هذه الاتفاقية والتي تهدف حسب البعض[2] إلى التحرير الواسع والتدريجي للتجارة العالمية لتسهيل الاستثمار عبر الحدود في سبيل دعم النمو الاقتصادي للدول الأعضاء وخصوصاً البلدان النامية والأقل نمواً. حيث نصت هذه الاتفاقية على حظر استخدام الإجراءات التجارية ذات الأثر التقييدي على الاستثمار الأجنبي، وقد تضمنت الاتفاقية قائمة بالقيود والإجراءات التجارية المحظورة وهي:

أ- شرط المحتوى المحلي والذي يقضي بالتزام الشركة الأجنبية المستثمرة بشراء منتجات محلية.

---

(1) إيفانس، فيليب و والش، جيمس، خريف، الدخيل، فواز والخريف، حمد (1995). **دليل وحدة أبحاث الإيكونومست إلى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "جات"**، ط1، منظمة التجارة العالمية، ص38.

(2) محمود، محمد عبيد محمد (2007). مرجع سابق، ص600.

ب–شرط موازنة الواردات بحجم الصادرات والذي يقضي بإلزام المستثمر باستيراد منتجات بنسب محددة من إنتاجه الموجه للتصدير.

ج– شرط موازنة الواردات بالنقد الأجنبي، إذ يجب على المستثمر الاستيراد بقيمة معينة من عوائده بالنقد الأجنبي.

د– شرط مساواة حجم الصادرات بحجم المنتجات المحلية.

هـ– شرط أن تكون المستوردات مرتبطة بحجم الصادرات[(1)].

10– اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية:

نزولاً عند دورها في إدارة حرية التجارة العالمية والمبادلات التجارية فقد افترضت منظمة التجارة العالمية في هذه الاتفاقية بأن الدعم الذي تقدمه الحكومات لصناعاتها الوطنية من الممكن أن يخلق عقبات أمام حرية التجارة العالمية، وقد كان لوقوع أزمة الثمانينيات من القرن الماضي أثراً في التجاهل المقصود لما جاء في المادة 16 من اتفاقية الجات من قبل الأطراف المتعاقدة من حيث عدم جدوى الدعم الحكومي في عملية الإصلاح الاقتصادي[(2)]، إذا كان هذا الدعم يتم بإحدى طريقتين، الدعم المباشر مثل القروض والهبات أو غير المباشر مثل تنازل الحكومة عن إيراداتها المستحقة[(3)]، لهذه الأسباب تم إبرام اتفاقية الدعم والإجراءات التعويضية بهدف منع الحكومات من استخدام الدعم الذي يؤدي إلى آثار سلبية على التجارة العالمية وتجدر الإشارة هنا إلى أن الدعم

---

(1) السواعي، خالد محمد (2008). دور الصادرات في النمو الاقتصادي، **دراسات العلوم الإدارية**، المجلد 35، العدد 2، ص273.

(2) محمود، محمد عبيد محمد (2007). مرجع سابق، ص679.

(3) Terence, S. p. 811, مرجع سابق

من وجهة نظر منظمة التجارة العالمية ينقسم إلى نوعين؛ هما الدعم المسموح به، والدعم المحظور. ففي فئة الدعم المحظور فقد مارست منظمة التجارة العالمية دوراً تشريعياً قانونياً إذ نصت المادة (3) من الاتفاقية على "يُحظر الدعم الذي يعتمد على أداء الصادرات، أو الدعم الممنوح باستخدام سلعة محلية دون السلع المستوردة"، يُحظر هذان الشكلان (كخط أحمر) نظراً إلى آثارها السلبية على مصالح الدول الأعضاء الأخرى وقد تضمن ملحق الاتفاقية قائمة تفصيلية بأشكال الدعم المحظور[1]، أما الدعم المسموح به فينقسم إلى فئتين:

الأولى: الدعم القابل للتقاضي

ويعرف هذا الدعم بالعلامة الصفراء، مثل دعم الإنتاج الذي يكون عرضة للاعتراض سواء بواسطة تسوية متعددة الأطراف، أو عن طريق فعل مقابل في حالة إحداثه أي ضرر لصالح عضو آخر من مثل[2]:

أ- إلحاق الضرر بصناعة محلية بسبب واردات تتلقى الدعم.

ب-الضرر الجسيم الناتج عن آثار ضارّة في سوق الدولة العضو التي تقدم دعماً أكبر لسوق دولة ثالثة.

---

(1) مراد، عبد الفتاح (1997)، مرجع سابق، ص 279-280. حيث جاءت أشكال الدعم المحظور كما يلي:
1- الدعم المباشر المرتبط بالأداء التصديري. 2- منح مبالغ لدعم سلعة تصديرية. 3- احتجاز العملات الشاملة لمكافآت التصدير. 4- الإعفاء من الضرائب المباشرة كأرباح الصادرات. 5- الإعفاء من الضرائب غير المباشرة على التصدير. 6- استرداد رسوم الاستيراد التي تزيد عن عوائد السلع التصديرية. 7- تنفيذ برامج ضمان التصدير بأقساط غير كافية لتغطية التكاليف على المدى الطويل.

(2) أحمد، محمد عبد الرحيم (2004). اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وحماية المنتج المحلي، **المؤسسة العامة للصناعة**، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، متاح على:
http://birelater1.mam9.com/t523-topic

ج- الإلغاء أو الإضعاف: ويحدث ذلك عندما يؤدي الدعم إلى افتقار فرص نفاذ المنتج إلى الأسواق التي كانت من المفروض أن تتجه الصادرات إليها نتيجة تخفيض الرسوم الجمركية المثبتة.

الثانية: الدعم غير القابل للتقاضي

ويسمى بالعلامة الخضراء التي تعني أن هذا الدعم لا يمكن الطعن فيه، ولا مجال فيه لأية إجراءات تعويضية، حيث يستند هذا الدعم على ما يأتي(1):

أ- دعم النشاط البحثي على أن لا يتجاوز ما نسبته 75% من البحث الصناعي و50% من النشاط الإنمائي الذي يسبق مرحلة التنافس.

ب-مساعدة المناطق الفقيرة داخل أراضي أحد الأعضاء.

ج- مساعدات للتكيف مع المتطلبات البيئية.

11- اتفاقية الزراعة:

نصت هذه الاتفاقية على تحويل القيود غير التعريفية (الكمية) إلى قيود تعريفية مما ترتب عليه إلغاء كافة القيود غير التعريفية ليتم تخفيض التعريفة الجمركية بنسبة متفاوتة من حيث المدة ونسبة مئوية في الدول المتقدمة وأخرى في الدولة النامية(2).

---

(1) حسين، شادي (2009). **منظمة التجارة العالمية وأثرها على المدير المالي**، رسالة ماجستير غير منشورة، إدارة أعمال، جامعة دمشق، دمشق، سورية، ص11.

(2) United Nations Conference on trade and development. **Agricultural trade liberalization in the Uruguay round**. United Nations, New York, 1990, p. 47.

وبموجب هذه الاتفاقية أخذت منظمة التجارة العالمية تمارس دورها في تحرير التجارة بالسلع الزراعية.

12- اتفاقية المنسوجات والملابس:

الهدف من هذه الاتفاقية هو الإلغاء التدريجي للقيود التعريفية وغير التعريفية على واردات المنسوجات والملابس، حيث نص الاتفاق على إدراج هذه التجارة في اتفاقية متعددة الأطراف لمدة 10 سنوات لفترة انتقالية من أربعة مراحل تم خلالها إلغاء الحصص الكمية التي كانت سائدة قبل جولة أوروجواي. تعتبر هذه الاتفاقية نوع من الخروج عن توجه منظمة التجارة العالمية لتحرير التجارة إذ أجازت استمرار القيود الكمية لمدة 10 سنوات[1]. ومن خلال هذه الاتفاقيات نرى أن منظمة التجارة العالمية تمارس أدواراً إدارية، وتنظيمية، وقانونية، وقضائية، ورقابية في سبيل إدارة حرية التجارة العالمية.

المطلب الثاني: الاتفاقية العامة لتجارة الخدمات

نظراً لزيادة أهمية الخدمات والإتجار وخصوصاً منذ ثمانينات القرن الماضي، فقد حرصت الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية على إدخال تجارة الخدمات ضمن اتفاقيات المنظمة وبتشجيع من قبل الولايات المتحدة الأمريكية وقد أدّى هذا التشجيع رغم معارضة الدول النامية في

---

(1) كرماني، ناهيد وشاندا، روبا (1995). **بحث قُدّم لندوة اتفاقية الجات وآثارها على البلاد العربية**، الصندوق العربي للاتحاد الاقتصادي والاجتماعي وصندوق النقد العربي، الكويت، 17-18 يناير، ص198.

معظمها إلى قيام المجلس الوزاري بإصدار توصية للأطراف المتعاقدة في عام 1982 لإجراء دراسات حول ضم التجارة بالخدمات إلى اتفاقيات المنظمة(1). وبعد مفاوضات شاقة امتدت حتى عام 1991م وانتهت باتفاق دولي متعدد الأطراف للتجارة بالخدمات تحت اسم اتفاق جاتس (GATS).

احتوت اتفاقية التجارة بالخدمات على ثلاثة محاور رئيسية ضم أولها مجموعة المفاهيم والمبادئ والالتزامات ذات العلاقة بهذه التجارة، بينما تضمن المحور الثاني المقترحات المستقبلية الرامية لتنظيم التجارة بالخدمات والتفاوض بشأنها، وتم تخصيص المحور الثالث لضوابط التجارة بالخدمات من خلال ملاحق تتعلق بالخدمات المالية، والنقل الجوي، والاتصالات، وانتقال الأشخاص الطبيعيين. وقد كان التوقيع على هذه الاتفاقية من أبرز نتائج جولة الأورجواي(2).

وقد أطلق على هذه الاتفاقية اسم الاتفاقية العامة كونها قسمت الأنشطة الخدمية إلى 12 نشاط ضمن 155 قطاعاً فرعياً. وقد اعتنت هذه الاتفاقية بكيفية توريد الخدمة حيث توصلت إلى أربعة قنوات لتوريد الخدمة وكما يلي:

أ- انتقال الخدمة عبر الحدود:

ويعني ذلك انتقال الخدمة دون انتقال المورّد أو مستخدم الخدمة، كالخدمات المصرفية والخدمات الاستشارية المختلفة والتي تنتقل بواسطة البريد أو الفاكس أو البريد الإلكتروني بناء على

---

(1) هلال، محسن أحمد (1994). مشروع اتفاق التجارة الدولية في الخدمات، **ملحق صحيفة الأهرام الاقتصادي**، 14 فبراير، ص2.

(2) Martin, W and Winters, A (1996). T**he uraguay round and the developing countries**, university of Cambridge press, p. 1.

طلب المستهلك (مستخدم الخدمة) إلى البنك أو الشركة الاستشارية مقدمة الخدمة، ويتم تسوية قيمة الخدمة بين الطرفين بعد تلقي الخدمة دون الحاجة لانتقال أي من الطرفين[1].

ب- الخدمة التي تستدعي انتقال مستخدم الخدمة إلى دولة أخرى مثل الخدمات السياحية والتعليمية والصحية، حيث لا بد من انتقال المستخدم إلى بلد المورد للحصول على الخدمة.

ج- التواجد التجاري في الدولة التي ستقدّم فيها الخدمات، حيث ينتقل مقدّم الخدمة من بلد المنشأ إلى دولة أخرى ويؤسس كيان قانوني وتجاري يسمح له بتقديم الخدمة في البلد الآخر، مثل فروع البنوك والشركات.

د- انتقال الأشخاص الطبيعيين، والذي يعني انتقال مؤقت إلى بلد آخر لتقديم خدمة معينة وتنتهي إقامته في البلد الآخر مع انتهاء تسليم الخدمة، مثل انتقال الخبراء والمستشارين من دولة إلى دولة أخرى تطلب منهم الحصول على ما لديهم من خبرة في أمر معين[2].

ويأتي دور منظمة التجارة العالمية في إدارة التجارة بالخدمات من خلال التعرّف على الالتزامات المفروضة في تجارة الخدمات.

(1) Matto, A and Wunsch, S. (2004). **Pre-empting protectionism in services**: The WTO and outsourcing. World Bank policy research working paper No. 3237. P. 22

(2) جليلي، سيد حسين (2012). منظمة التجارة العالمية. **مجلة آفاق الحضارة الإسلامية**، العدد 13، الصفحة الاقتصادية، متاح على: http://www.hawzah.net/ar/Article/View/90914

على الرغم من أن البعض قد أشار إلى أن الالتزامات بشأن تجارة الخدمات والتي أوردت في اتفاق GATS أقل منها في الوثائق الأخرى لمنظمة التجارة العالمية[1]. وتنقسم الالتزامات الأساسية للجاتس إلى قسمين:

أ- الالتزامات العامة

والتي تعبّر عن مبادئ منظمة التجارة العالمية حيث أن الالتزامات العامة تتمثل بالآتي:

* معاملة الدولة الأولى بالرعاية، فقد جاء في المادة (2) من الاتفاقية أنه على جميع الأعضاء إتاحة فرصة فورية وغير مشروطة ومتساوية للخدمات أو موردي الخدمات التابعين إلى الدول الأعضاء، بمعنى أن تكون معاملة هؤلاء ليست أدنى تفضيلاً من الخدمات المقدمة وموردي الخدمات في أي دولة أخرى[2]. وبسبب صعوبة تطبيق هذا المبدأ بشكل كامل على كافة الدول وبالتساوي، يمكن اختصار هذه الشروط استناداً للمادة (2) المتعلقة بالاستثناءات والتي سمحت للأعضاء طلب هذه الاستثناءات قبل سريان صلاحية الاتفاقية، بالإضافة إلى إمكانية منح استثناءات جديدة للأعضاء الجدد فقط في زمن الإضافة، أو إلى الأعضاء الحاليين عن طريق التنازل[3]، على أن تكون جميع هذه الاستثناءات محلاً للمراجعة من قبل الجهاز المختص في

---

(1) أبو غزالة، طلال (2002). **تحرير الخدمات المالية ضمن منظمة التجارة العالمية**"، متاحة على: http://mediatagorg.com

(2) العيتاني، فهد، مرجع سابق، متاح على:

faculty.ksu.edu.sa/Naaif/DocLib3/لمنظمة%20الانضمام%20التجارة%20العالمية.doc

(3) المادتين (3 ، 9) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

منظمة التجارة العالمية. ومن هنا يبرز الدور التشريعي والرقابي لمنظمة التجارة العالمية في إدارة وتحرير التجارة بالخدمات.

* الشفافية:

يُطالب أعضاء الجاتس بنشر كافة التدابير الخاصة بالتطبيق العام ووضع نقاط استعلام محليّة تفرض الاستجابة إلى طلب المعلومات الخاصة بالعضو الآخر، بما في ذلك المراجعة الإدارية وإجراءات الاستئناف، وأنظمة خاصة بالاحتكارات والموردين الأجانب[1].

ب- الالتزامات المحددة:

وهي التزامات مقدمة من كل عضو يلتزم بموجبها بتحديد قطاعات خدمية محددة في جداول العروض المقدمة من قبله على أن تتضمن درجة التحرير ومعاييره بالإضافة إلى المتطلبات الواجبة لمعاملة موردي الخدمات الأجانب بنفس معاملة نظرائهم الوطنيين[2]، وذلك وفقاً للمبادئ التالية:

* مبدأ النفاذ إلى الأسواق: والذي يقضي بنفاذ الخدمات في القطاعات المحددة في الجدول المقدّم من العضو وحسب درجة تحرير كل قطاع ولكل قناة من قنوات توريد الخدمات التي سبق ذكرها. علماً بأن الاتفاقية أجازت للدول الراغبة في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وضع

---

(1) القاق، فادي (2013). **منظمة التجارة العالمية**، رسالة ماجستير غير منشورة في التسويق، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، دمشق، سورية، ص8.

(2) وزارة الصناعة والتجارة اليمنية (2010). **قضايا المنظمة: الخدمات**" متاح على: www.moit.gov.ye/moit/at/nodo/951

قيود على النفاذ للأسواق استناداً إلى المادة 16 من اتفاقية الجات، وتكون هذه القيود على: عدد مقدمي الخدمة، وقيمة صفقات الخدمات، وعدد أو كمية المخرجات من الخدمة وعدد الموظفين، ونسبة مشاركة رأس المال الأجنبي(1).

* مبدأ المعاملة الوطنية: ويقضي هذا المبدأ بضرورة معاملة الخدمات ومقدميها من أعضاء منظمة التجارة العالمية بطريقة لا تقل تفضيلاً عن معاملة الخدمات ومقدميها المحليين في بلد ما. كما تتضمن الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات خمسة ملاحق كجزء لا يتجزأ منها وتكون ملزمة لكافة الأعضاء وتتعلق بالخدمات التالية: المالية، النقل البحري، النقل الجوي، الاتصالات الأساسية، وانتقال الأشخاص الطبيعيين الموردين للخدمات(2).

المطلب الثالث: اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية

نظراً لازدياد حالات الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر عن طريق الشبكة العنكبوتية، حيث اعتبر العديد من الباحثين أن مثل هذه القرصنة من إحدى جرائم الإنترنت(3)، كأن يقوم شخص بتزوير علامة تجارية لشركة عالمية ويضع هذه العلامة على منتج غير مشهور وغير جيد. وانطلاقاً من حرص أعضاء المنظمات الاقتصادية الدولية تم إبرام

(1) Fink, C.; Matto, A., and Neagu, I., (2002). Trade in international maritime services: How much does policy matter? **The world Bank Economic Review**, vol. 16, No. 1, p.104.

(2) Philippa, Dee (2005). **Measuring and Modeling Barriers to services Trade**: Austell's Experience, APEC Secretariat, Singapore, p. 620-622.

(3) منشاوي، محمد عبد الله (2002). جرائم الإنترنت من منظور شرعي وقانوني، **منتدى تكنولوجيا التعليم**، متاح على: http://www.khayma.com/education-technology/Study33.htm

هذه الاتفاقية لتكون إحدى اتفاقيات منظمة التجارة العالمية، لكي تتولى المنظمة الإشراف على تنفيذها وإيقاع العقوبات على مخالفيها.

حقوق الملكية الفكرية تشمل حقوق الطبع، العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، والعلامات الجغرافية للسلع التي تحدد مكان الصنع والجودة العالمية للمنتج، كما تشمل التصميمات الصناعية، وتصميمات الدوائر المتكاملة والأسرار الصناعية وتقضي الاتفاقية بضرورة تعهد الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية بتنفيذ إجراءات حماية الملكية الفكرية من خلال تشريعاتها المحلية، واتخاذ إجراءات رادعة بحق منتهكي هذه الحقوق بما في ذلك الإجراءات المدنية والإجراءات الجنائية، ولم تترك الاتفاقية مجالاً للاجتهاد في تحديد مدة الحماية لحقوق الملكية الفكرية، بل حددت 50 عاماً في مجال حقوق الطبع و20 عاماً لبراءات الاختراع و7 أعوام للعلامات التجارية. وقد أشار البعض[1] في هذا المجال إلى قيام المنظمة بفرض عقوبات تجارية منفردة على دول نامية لقيامها بخرق القوانين الأمريكية المتعلقة بحقوق براءات الملكية الفكرية.

كما أن الاتفاقية اعتمدت على تطبيق قواعد مبدأ المعاملة الوطنية فمنحت صاحب الحق (في الملكية الفكرية) الأجنبي نفس العاملة المقررة لصاحب الحق المحلي، مع عدم التفرقة ما بين اصحاب الحقوق الأجانب تبعاً لجنسياتهم مما يدل على عدالة هذه التشريعات المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية. وقد تضمنت الاتفاقية الالتزامات الأساسية لحماية حقوق الملكية الفكرية التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة ومنها اتفاقيات باريس وروما وبيرن ومعاهدة واشنطن،

---

(1) نارليكار، أمريتا (2008). **الوجيز في منظمة التجارة العالمية**، ترجمة عبد الإله الملاح، الطبعة العربية الأولى، شركة مكتبة العبيكان، ص136.

ففرضت الاتفاقية على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية الالتزام بالحد الأدنى من الحماية للملكية الفكرية، كما يجوز للدول الأعضاء أن تقدم الحماية بمستويات أعلى مما نصت عليه الاتفاقية[1]. وتتكون حقوق الملكية الفكرية المشمولة بالحماية من ثمانية حقوق هي:

أ- حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ب-العلامات التجارية.

ج- المؤشرات الجغرافية.

د- التصاميم الصناعية.

هـ- براءات الاختراع.

و- التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة.

ز- حماية المعلومات غير المفصح عنها.

ح- مكافحة الممارسات غير التنافسية في التراخيص التعاقدية.

ويتم تطبيق هذه الاتفاقية عن طريق إصدار قوانين محلية (في الدول الأعضاء) لحماية حقوق أنواع الملكية الفكرية، ومحاربة استيراد السلع المقلّدة[2]، وبالتالي تكون هذه الاتفاقية قد وضعت الإطار القانوني لتوفير الحماية الكافية لحقوق الملكية الفكرية والوسائل الرقابية والقضائية.

(1) الوهيبي، جابر (2005). نظام حماية الملكية الفكرية في سلطنة عمان، **بحث مقدم لندوة الويبو الوطنية حول حقوق الملكية الفكرية**، مسقط 15-16 شباط، سلطنة عُمان، ص4.

(2) دلالعة، سامر (2006). التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة – **مجلة المنارة**، المجلد 13، العدد 8، ص202.

المبحث الثاني

الدور القضائي لمنظمة التجارة العالمية في إدارة التجارة العالمية

تعددت آراء الباحثين في إطلاق الصفة القضائية للدور الذي يمارسه جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية، إذ أشار البعض[1] إلى أن الإجراءات التي تتم أمام لجنة التحقيق ذات طابع شبه قضائي. كما أشار بعضهم[2] إلى أن تطوير نظام تسوية المنازعات في إطار اتفاقية جات أضفى على النظام الصفة القضائية التحكيمية. في حين ذكرت إحدى الدراسات[3] أنه من خلال العمل القضائي لجهاز تسوية المنازعات جنباً إلى جنب مع نفوذ الأمانة العامة استطاع تحديد وتعريف قواعد التجارة، وهذا ما دفع الباحث لتضمين عنوان هذا المبحث بالدور القضائي.

استناداً إلى ما تم استعراضه في المبحث الأول من هذا الفصل من حيث اشتمال ميثاق تأسيس منظمة التجارة العالمية على اتفاقيات متعددة بهدف الإشراف ومتابعة كافة النواحي المتعلقة بإدارة التجارة العالمية وضمان حريتها. ونظراً لأن هذه الاتفاقيات من النوع المتعدد الأطراف انسجاماً مع أهداف ومبادئ منتظمة التجارة العالمية، فمن الطبيعي أن يصدر عن طرف من هذه الأطراف أو عن بعضها مخالفات وتجاوزات لنصوص الاتفاقيات التي تنظم العلاقة التجارية

---

(1) المعمري، عبد الوهاب (2011). دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية، **مجلة الدراسات الاجتماعية**، العدد 31، ص162-167.

(2) البدراوي، حسن (2004). مرجع سابق، ص3.

(3) Goldstein, J. and Steinberg, R. (2008). Negotiate or litigate? Effects of WTO judicial delegation on U.S. trade politics, **law and contemporary problems**, vol. 71, p.257.

والقانونية بين هذه الأطراف، لذلك أصبح من الأهمية بمكان أن يكون هناك جهاز متخصص ضمن الهيكل التنظيمي للمنظمة للتصدي لهذه الخلافات والتجاوزات والعمل على حلّها تجنباً لتفاقم آثارها التي قد تلحق الضرر باقتصاد دولة معينة أو تعيق حرية انسياب المبادلات التجارية ما بين الدول الأعضاء لذلك نصت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية مراكش على إناطة مسؤولية فض المنازعات إلى المجلس العام عطفاً على نص الفقرة الثانية من المادة نفسها[1]. ومن هنا نرى أن جهاز تسوية المنازعات يقع في قمة هرم الهيكل التنظيمي للمنظمة، أما هذا المبحث فمخصص لتوضح آلية العمل في جهاز تسوية المنازعات من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: آلية عمل جهاز تسوية المنازعات

المطلب الثاني: مدى إلزامية قرارات جهاز تسوية المنازعات.

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه الدول النامية جرّاء عضويتها في منظمة التجارة العالمية

المطلب الأول: آلية عمل جهاز تسوية المنازعات

لا شك في أن التعرّف على آلية عمل جهاز تسوية المنازعات تمكّن القارئ من الإلمام بدور منظمة التجارة العالمية في إدارة حرية التجارة. ومما تجدر الإشارة إليه أن نظام تسوية

---

(1) الفقرة (2) من المادة (4) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية: "ينعقد المجلس حسبما يكون ذلك مناسباً للاضطلاع بمسؤوليات جهاز تسوية المنازعات المشار إليها في وثيقة التفاهم الخاصة بتسوية المنازعات، ولذلك لجهاز التسوية أن يعين لنفسه رئيساً وأن يضع قواعد إجراءاته حسبما تقتضي الضرورة للنهوض بالمسؤوليات المذكورة.

المنازعات ليس نظاماً مستحدثاً من النظم التي تحكم عمل منظمة التجارة العالمية نتيجة لانبثاقها من اتفاقية الجات: فقد اشتملت اتفاقية الجات (1947) على نظام لفض المنازعات، أما عند إنشاء منظمة التجارة العالمية فقد تمخضت المفاوضات والاجتماعات والجولات التفاوضية عن أن هذا النظام في اتفاقية الجات لم يكن حازماً بالمستوى المطلوب، إذا كان يقوم على فض المنازعات عن طريق المفاوضات الدبلوماسية التي تؤدي في أغلب الحالات إلى التراضي بدلاً من التقاضي[1]. وقد أشار بعضهم[2] إلى أن تطوير نظام تسوية المنازعات في اتفاقية الجات قد فرض نفسه لتجاوز عقبتين رئيسيتين؛ تتمثل الأولى في بطء إجراءات الجات، والثانية في صعوبة تنفيذ التوصيات، مما أدَّى ببعض الدول إلى اللجوء للعقوبات التجارية ضد الأطراف الأخرى طبقاً لقوانينها المحلية.

إلا أن نظام تسوية المنازعات قد تطور وأصبح أكثر حزماً في ظل منظمة التجارة العالمية عما كان عليه في اتفاقية الجات، ويتم توضيح ذلك ضمن الفروع التالية:

الفرع الأول: تسوية المنازعات التجارية في ظل اتفاقية الجات 1947.

الفرع الثاني: تطور جهاز تسوية المنازعات.

الفرع الثالث: مسؤوليات واختصاصات جهاز تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية.

---

(1) Busch, M (2000). Democracy, Consultation, and the Paneling of disputes under GATT. **Journal of Conflict resolution 44.4** (2000): p. 430.

(2) سلامة، مصطفى (1998). **قواعد الجات**. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص60.

الفرع الأول: تسوية المنازعات التجارية في ظل اتفاقية الجات 1947

إن نظام تسوية المنازعات في جات 1947 جاء في المادتين (22 ، 23) من اتفاقية الجات، إذ اقتصرت المادة (22) على حق أحد الأطراف المتعاقدة في التشاور مع الطرف الآخر بأمور تتعلق بتنفيذ الاتفاقية. في حين أجازت المادة (23) لأي عضو تقديم اعتراض مكتوب إلى عضو آخر للوصول إلى تسوية للخلاف الحاصل يقبل بها الطرفان، أما إذا تعذّر الوصول إلى الحل المرضي للطرفين جاز للطرف المشتكي أن يتقدم بشكواه إلى بقية الأطراف المتعاقدة التي تتولى التحقيق بمسببات الشكوى وتقديم التوصيات بشأنها، فإذا لم يلتزم الطرف المشتكى عليه بتنفيذ هذه التوصيات، يحق للأطراف المتعاقدة في حالة المخالفات الجوهرية السماح للمشتكي بوقف تنازلات سبق وأن منحها لصالح الطرف المشتكى عليه، وفي حالة عدم قبول هذا الأخير هذا الإيقاف جاز له الانسحاب من الجات[1]. ثم تطور الأمر في سنة 1983 حيث تم إنشاء مكتب قانوني للجات كجزء من سكرتارية الجات بهدف مساعدة هيئة التحقيق ويشير البعض[2] إلى أن أعضاء هذا المكتب هم من الدبلوماسيين التجاريين الذين ليس لديهم اي تدريب قانوني بمعنى أنهم ليسوا بخبراء قانونيين.

---

(1) الحويش، ياسر (2010). تسوية النزاعات في النظام التجاري الدولي، تحكمية أم إحكام؟ **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 26- العدد الثاني، ص29.

(2) Goldstein, Judith & Rivers, Douglas & Tomz, Michael (2003). **Institutions in International Relations: Understanding the Effects of the GATT and the WTO on World Trade**, p. 39.

الفرع الثاني: تطور جهاز تسوية المنازعات

نظراً لعدم كفاية نظام تسوية المنازعات المعمول به في اتفاقية الجات لتحقيق أهداف منظمة التجارة العالمية، جاءت جولة طوكيو لتطور هذا النظام وتكسبه الصفة القضائية التحكيمية، وتبعتها جولة أورغواي والتي وضعت نظام أكثر فعالية لتسوية النزاعات للتخلص من العيوب الناشئة عن الصفة الاختيارية لتسوية المنازعات في النظام السابق، وذلك من خلال التفاهم والاتفاق على القواعد والإجراءات الكفيلة بحل المنازعات[1].

وبموجب هذا النظام الجديد لتسوية المنازعات تم إناطة هذه المهمة بالمجلس العام الذي ينعقد في الوقت الذي يتعيّن فيه حصول منازعات تجارية ما بين الأعضاء بحاجة إلى تسوية. ويحق لجهاز تسوية المنازعات اختيار رئيساً له كما يجوز له وضع القواعد والإجراءات الضرورية التي تمكنه من القيام بتبعات هذه المسؤولية[2]، إذ تضمن الملحق رقم (2) من اتفاقية مراكش القواعد والإجراءات الواجب اتباعها لتسوية المنازعات بصيغة تفاهم مكوّن من 27 مادة وأربعة ملاحق، وقد تم إنشاء جهاز تسوية المنازعات استجابة للمادة رقم (2) من هذا التفاهم[3].

إن جهاز تسوية المنازعات في حلّته الجديدة يتولى فض المنازعات في كافة مجالات التجارة في: السلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية بشكل كامل. ويمارس هذا الجهاز عمله لتسوية المنازعات طبقاً للأسلوب المنصوص عنه في الملحق رقم (2) من اتفاقية مراكش، والمسمى وثيقة

---

(1) البدراوي، حسن (2004). المرجع السابق، ص7.

(2) خليفة، إبراهيم أحمد (2008). مرجع سابق، ص80.

(3) Rosendorff, P (2005). Stability and rigidity: Politics and design of the WTO's dispute settlement procedure. **American political science review**, vol. 99, No. 3, p. 15.

التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات والتي يتعين على الدول الأعضاء التقيد بها وأن لا تلجأ إلى غيرها كأصل عام. وبذلك فقد أعطى هذا الملحق منظمة التجارة العالمية دوراً كاملاً في إدارة حرية التجارة العالمية من خلال صلاحيات وسلطات تمكّن المنظمة من أداء هذا الدور المهم وهو تسوية المنازعات الناشئة بين الأعضاء جرّاء التجارة بالسلع والخدمات والملكية الفكرية والذي في حالة افتقاده ستتفاقم هذه المنازعات وتؤدي إلى إعاقة أو حتى تعطيل حرية التجارة. لذلك فإن جهاز تسوية المنازعات يعتبر من ابرز إنجازات جولة أورغواي التفاوضية إذ وصفه المدير العام للمنظمة ريناتو ريجيرو في الاجتماع الأول للمجلس الوزاري للمنظمة في سنغافورة عام 1996 بأنه الإنجاز الأساسي لجولة أورغواي كونه يمثّل قلب المنظمة(1)، وهو الركن المركزي في نظام التجارة متعددة الأطراف فهو يمثل المساهمة الكبرى للمنظمة في تحقيق استقرار الاقتصاد العالمي(2). ويشير البعض(3) إلى أنه منذ مباشرة المنظمة عملها في شهر يناير 1995 وحتى شهر ديسمبر 2010 رُفع للمنظمة 419 نزاعاً تجارياً بين الدول الأعضاء.

الفرع الثالث: مسؤوليات واختصاصات جهاز تسوية المنازعات

ولعله من المناسب التعرّف على آلية فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية من أجل استكمال بلورة دورها في إدارة حرية التجارة والمبادلات التجارية متعددة الأطراف. ففي حالة نشوء

---

(1) Jackson, J. (1998). **The world trade organization: Constitution and jurisprudence**, London, The royal institute of international Affairs, p. 59.

(2) Dispute Settlement is the central pillar of the multilateral trading system, and the WTO,s unique contribution to the stability of the global economy: http://www.wto.rog/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/displ_e.htm

(3) www.wto.org

نزاع تجاري بين عضوين من أعضاء المنظمة وفشلا في إيجاد حل ودّي ثنائي بينهما، جاز للطرف المتضرر أن يرفع قضية إلى المنظمة ليتولى جهاز فض المنازعات تسويتها من خلال مراحل ثلاثة ابتداءً من المرحلة الدبلوماسية أو كما يسميها البعض المرحلة التشاورية[1]، ومدتها شهرين لإعطاء فرصة للأطراف المتنازعة للتوصل إلى حل ودي بينهما. فإذا انقضت هذه المدة دون التوصل إلى اتفاق بينهما، يحق للطرف المشتكي طلب تكوين مجلس خاص للنظر في الدعوى.

وهنا تأتي المرحلة الثانية التي يتم فيها تعيين مجلس من الخبراء من قبل جهاز تسوية المنازعات للنظر في القضية وإصدار التقرير المؤقت ثم التقرير النهائي[2].

وكنوع من مرونة نظام تسوية المنازعات يمكن للطرفين المتنازعين وقبل صدور التقرير النهائي إعلام المنظمة بتوصلهما إلى اتفاق، وإذا لم يحصل ذلك ولم يرضَ الطرفان أو أحدهما وفي الغالب يكون المشتكى عليه، يحق لهما الطعن في النتيجة لدى هيئة الطعن التي تتولى مراجعة نتيجة الحكم فإما أن تُقرها أو تعدلها، وبناء عليه تصدر التقرير النهائي في موضوع النزاع المطروح.

ويعتبر التقرير النهائي هو الحكم الصادر في القضية، فإذا قبله والتزم به الطرف المشتكى عليه ينتهي الإجراء عند هذا الحد. أما في حالة عدم التزامه، تبدأ المرحلة الثالثة بمفاوضات لتحديد

---

(1) Understanding the WTO: settling disputes: The panel process. www.wto.org

(2) بلوافي، أحمد (2011). نظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية: دراسة مسحية تحليلية، **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير**، العدد 11، ص17.

التعويض لصالح الطرف المشتكي (المتضرر). وإذا لم يتم التوصل إلى نتيجة في هذا الشأن، تدخل القضية في طور طلب الطرف المتضرر من المنظمة أن تمنحه حق القيام بإجراءات ردعية ضد الطرف المتسبب في الضرر الذي لحقه شريطة أن لا تتجاوز هذه الإجراءات الردعية قيمة الضرر الذي ألحقه به الطرف المشتكى عليه[1]. إن كافة هذه المراحل تتم إدارتها وفق نظام وإجراءات واضحة ووفق جدول زمني محدد، إذ تنص قوانين التسوية في منظمة التجارة العالمية بأنها تسعى لفض أي نزاع في فترة زمنية لا تتعدى عام ونصف. على أن يتم رقابة تنفيذ التوصيات والقرارات بهدف ضمان الامتثال الفوري لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات، وعليه فإن هذه الرقابة تعتبر أمراً أساسياً للتنفيذ[2].

ومن هنا نرى أن منظمة التجارة العالمية تلعب دوراً مهماً في إدارة حرية التجارة العالمية من خلال أجهزتها ذات الاختصاصات التشريعية والرقابية والإدارية والقضائية.

المطلب الثاني: مدى إلزامية قرارات جهاز تسوية المنازعات

إن مجرد انضمام دولة ما إلى منظمة التجارة العالمية والتوقيع على الاتفاقيات الصادرة عنها يعني التزاماً بمبادئ المنظمة التي سبق ذكرها؛ لذلك فإن مخالفة هذه المبادئ ينشأ عنه نزاع يعرض على جهاز تسوية المنازعات الذي يعمل على ترسيخ سيادة القانون الدولي كون عمله

---

(1) Bulter, M. and Hauser, H., (2000). The WTO dispute settlement system: A first assessment from and economic perspective. **Journal of Law, Economics, and Organization,** Vol. 16, No. 2, p. 21.

(2) السن، عادل عبد العزيز (2002). **سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية وآثارها على الاقتصاد المصري**. دار النهضة العربية، القاهرة، ص480.

يرتكز على شرائع قانونية تجارية دولية جاءت في عقود واتفاقيات تكفل للدول الأعضاء حقوق تجارية هامة[1]. كما أن هذه القواعد القانونية تُلزم الأعضاء بالمحافظة على أن تكون سياساتها التجارية مقبولة لدرجة تحقق مصالح الجميع[2].

إن من أهم خصائص نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية خاصية التدرج وتنوع وسائل تسوية المنازعات، ولا تعني هذه الصفات حرية الاختيار للدول المتنازعة للوسيلة التي تسوّى بها منازعاتهم، وذلك لأن التدرج واختيار الوسيلة هما من اختصاص جهاز تسوية المنازعات، فهناك وسيلة التوفيق وبنفس الوقت هناك وسيلة التحكيم[3]، إذ في حالة فشل الآليات التفاوضية والاستشارية من مساع حميدة وتوفيق ووساطة في حل النزاع فينتقل الأمر إلى المرحلة القضائية للحسم في النزاع، مما يعني إن هناك خلافات ومنازعات يمكن حلها بالطرق الدبلوماسية، وأخرى تحل بطرق قضائية. أما عن مسألة الالتزام بالأحكام الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات سواء أكانت هذه التسوية قد تمت بالطرق الدبلوماسية أو عن طريق القضاء أو التحكيم فقد أشار

---

(1) الدحماني، عبد الخالق (2009). **نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية**، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القضاء والتحكيم، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب. متاح على: http://www.marocdroit.com

(2) أبو غزالة، طلال ، **منظمة التجارة العالمية**، متاح على:
http://www.tagorg.com/page.aspx?page_key=wto

(3) العبدلاوي، وسيمة (2005). **نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب، ص8.

البعض[1] إلى أن انتهاء طرفي النزاع إلى اتفاقية دولية يرتب عليهما الالتزام بالقرارات الصادرة عن تلك الهيئة الدولية.

أما في حالة المنازعات التي يتم تسويتها بالطرق القضائية التحكيمية فقد أشار البعض[2] إلى أن قرار المحكّم يعتبر قراراً نهائياً لا رجعة فيه وغير قابل للاستئناف، حيث يتوجب على الأطراف المعنية الالتزام بما جاء فيه، دون إمكانية اللجوء إلى أي جهة أخرى لغاية تعديله أو التماس تحكيم آخر. كما أن نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية يتمتع بنفوذ قوي يضمن أعلى مستويات الالتزام بقرارته من قبل الأطراف المتنازعة[3]. ومن ضمن ضمانات تنفيذ قرارات جهاز تسوية المنازعات، رقابة تنفيذ القرارات والتوصيات، والترخيص بتعليق أو بوقف التنازلات وغيرها من الالتزامات التي يتعهد بها البلد العضو طبقاً لأحكام الاتفاقات المشمولة[4].

المطلب الثالث: التحديات التي تواجه الدول النامية جرّاء عضويتها في منظمة التجارة العالمية

إن مواكبة عصر العولمة الاقتصادية والثقافية يتطلب الخروج من الأفق المحلي إلى الأفق العالمي[5] من حيث التكيف مع ما يقتضيه الانخراط في المنظومة العالمية، ولعل من أبرز

---

(1) العلي، عصام جميل (1998). **دراسات دولية**، اتحاد الكتاب العرب، دمشق، ص80.

(2) الخير، قشي (1999). **المفاوضات بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص39.

(3) Duncan, (2002). Out of conformity: China’s Capacity to implement world trade organization settlement body decisions after accession. **American University International law review**, volume 18, Issue 2, p. 409.

(4) السن، عادل عبد العزيز (2002). مرجع سابق، ص1578.

(5) Edwin, N (2006). Expoloring product and service innovation similarities and differences. **International Journal of research in marketing** 23, p. 245.

مخرجات عصر العولمة ظهور العديد من الهيئات والمنظمات والمؤسسات العالمية التي تنظم وتدير العلاقات ما بين الدول سواء أكانت هذه العلاقات سياسية أو اقتصادية أو قانونية أو حتى ثقافية، وبما أن مثل هذه الكيانات العالمية أصبحت أمراً واقعاً، لذا لا مناص لأية دولة من الانضمام إليها لتصبح من أعضائها طوعاً أو كرهاً وإلا أصبحت خارج النظام العالمي.

بناء على ذلك فإن الانضمام إلى عضوية منظمة التجارة العالمية ليس بقرار فوري يتخذه أي طرف، بل هو رحلة عمل شاقة وطويلة وخصوصاً إذا ما كانت الدولة الراغبة في الانضمام من الدول النامية أو الأقل نمواً، ومن هنا تبرز تحديات وصعوبات لا بد للدول النامية من تذليلها لكي تصبح من أعضاء المنظمة، ابتداءً من تقديم طلب العضوية الذي يُبت به من قبل المجلس العام من حيث قبوله أو إعادته للدولة كي تنفذ مجموعة من الإصلاحات المبدأية لكي يُقبل الطلب ويشير البعض[1] إلى أن الدول الصناعية الكبرى المهيمنة على الاقتصاد العالمي والهيئات والمنظمات ذات العلاقة، ترى أنه على الدول التي ترغب في الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية أن تكون قد استوفت شروطاً تمكّنها من الإقدام على تقديم طلب الانضمام. ومن أهم هذه الشروط، إقامة نظام ديمقراطي، وحماية حقوق الإنسان، وحماية الملكية الفكرية، وعدم تشغيل الأطفال دون السن القانوني، بالإضافة إلى إجراء إصلاحات جوهرية في قوانينها لكي تنسجم ولا تعارض المواثيق والمعاهدات الدولية المتعددة في المجالات المذكورة. ولا شك في أن مثل هذه الإصلاحات تشكل تحدٍ كبير يواجه الدول النامية وخصوصاً تلك التي اعتادت لفترة طويلة من الزمن على نظم غير

---

(1) مصطفى، ولد سيدي. "تأثير منظمة التجارة العالمية على الاقتصاد العالمي". **منظمة التجارة العالمية وعولمة الاقتصاد**، متاح على: www.Aljazera.net

ديمقراطية. كما أن هذه التحديات تستدعي نوع من التغيير الثقافي (Cultural Change) بشكل يسمح لوصول السلع والخدمات والأشخاص المعنويين والعاديين إلى أسواق هذه الدولة. ومثل هذه التغيرات لا يمكن أن تتم بين عشية وضحاها، بل هي عملية صعبة ومعقدة تستدعي تخطيط عالي المستوى من خلال التنسيق بين جهات حكومية متعددة في الدولة نفسها، وكذلك التواصل مع دول أخرى يهدف إنشاء تكتلات اقتصادية فعّالة تمكنها من التصدي لهذه التحديات(1).

ونظراً لأن الإصلاحات القانونية تتناول قانون الضريبة، والجمارك، وقوانين الاستيراد والتصدير، فهي ستؤثر على إيرادات خزينة الدولة مما يؤدي إلى تفاقم الأزمات الاقتصادية ممثلة بالعجز الدائم في موازنة الدولة وزيادة المديونية، وتفاقم مشكلتي الفقر والبطالة وذلك بسبب مواجهة السلع المصنعة محلياً في الدول النامية بسلع دولية منافسة بأسعار أقل وجودة أعلى مما يؤثر سلباً على الصناعات الوطنية ليسهم في زيادة معدلات البطالة. وعندها تجد الدولة النامية نفسها مجبرة على إصدار قوانين خاصة تتعلق بالحد الأدنى لمستوى الدخل وبالعمالة(2).

ونظراً لهذه التحديات وعدم قدرة بعض الدول النامية على الوفاء بشروط العضوية في المنظمة نجد أن العديد من الدول النامية قد تأخر قبول عضويتها في المنظمة، كما أن الأعضاء المراقبين الذين لم تكتمل عضويتهم في المنظمة جميعهم من الدول النامية كما هو موضح في الملحق رقم (3-4).

---

(1) الشمري، رضا والشمري، إياد (2011). آثار منظمة التجارة العالمية على الدول المنظمة إليها، **مجلة آداب الكوفة**، ص75.

(2) العماري، جمال مفتاح (2015). مرجع سابق، متاح على:
http://www.maspolitiques.com/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=435:-wto-&catid=12:2010-12-09-22-56-15&Itemid=10#.V1_z3LuDGko

الفصل الخامس

الخاتمة:

كان للفكر الاقتصادي الرأسمالي الدور الأعظم في الاتجاه نحو حرية التجارة على مستوى العالم، وقد سعت الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ سنة 1948 إلى إقرار هذا المبدأ في إعلانها لحقوق الإنسان باعتباره حقاً عاماً يهدف إلى تحقيق الرفاهية لشعوب العالم. ونظراً لأن العالم بعد الحرب العالمية الثانية أصبح يتكون من طرفين الطرف الشمالي والذي يضم الدول المتقدمة صناعياً واقتصادياً وتكنولوجياً، والطرف الجنوبي الذي يعاني من مشكلات اقتصادية ومعيشية كبيرة بعضها ناتج عن شح الموارد ومعظمها من موروثات عهد الاستعمار وقد سميت الدول التي تنتمي لهذا الطرف بالدول النامية والدول الأقل نماءً.

وإزاء ذلك أصبحت هذه الدول منقاده لما تفرضه عليها الدول المتقدمة وخصوصاً الولايات المتحدة و الدول الأوروبية المنتصرة في الحرب العالمية الثانية. وعلى الرغم من امتلاك العديد من الدول النامية موارد هائلة وخصوصاً النفط والذي يعتبر عصب الحياة بالنسبة للدول الصناعية إلا أنها تعرضت لضغوطات اقتصادية وسياسية وحتى عسكرية من الدول المتقدمة للسيطرة على مواردها بشكل أو بآخر.

أما في هذه الألفية فقد أصبحت العولمة الاقتصادية والثقافية أمراً واقعاً لا بد لكافة الدول من الانخراط فيه وإلا أصبحت خارج هذا النظام العالمي. وقد أسفر هذا النظام العالمي عن تحالفات اقتصادية كانت أغلبها ما بين الدول المتقدمة التي سعت إلى الاستغلال الجائر للموارد

الطبيعية في الدول النامية بعدة طرق منها الشركات متعددة الجنسيات، واتفاقات الشراكة، والمناطق الصناعية المؤهلة وغيرها.

إن فكرة توحيد العالم اقتصادياً انطلقت في عام 1947 تحت اسم اتفاقية التجارة والتعريفات الجمركية (GATT). ثم تطورت هذه الاتفاقية من خلال عدد كبير من الجولات التفاوضية امتدت لما يقارب الخمسين عاماً انتهت بإنشاء شخصية معنوية دولية مستقلة هي منظمة التجارة العالمية، والتي بات على جميع دول العالم تكييف أوضاعها الاقتصادية والتجارية والقانونية من أجل الانضمام إليها. ويتكون هذا الفصل من أجزاء ثلاثة الأول لاستعراض أهم النتائج التي تم التوصل إليها، والثاني لتقديم التوصيات والثالث يخصص للمساهمة المتوقعة بهذا البحث.

النتائج

تعتبر منظمة التجارة العالمية الوريث الشرعي للاتفاقية العامة للتجارة والتعريفات الجمركية والتي كانت تعتبر بمثابة اتفاق مبدأي وكيان مؤقت يهدف إلى تحرير التجارة العالمية وتسهيل انسيابها بين الدول عن طريق تخفيض التعريفة الجمركية على السلع. وقد امتد العمل بمقتضيات هذه الاتفاقية وما طرأ عليها من تعديلات من خلال عدة جولات تفاوضية لمدة تقارب الخمسين عاماً، إلى أن جاءت جولة مفاوضات أورغواي والتي استمرت لمدة ثمان سنوات لتقرر إنشاء منظمة التجارة العالمية وذلك بقيام ممثلو 117 دولة بالتوقيع على الاتفاق العالمي الذي عُرف باتفاق مراكش للإعلان عن إنشاء منظمة التجارة العالمية كمنظمة دولية لها شخصية قانونية دولية

ذات إرادة مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، حيث تقوم المنظمة بإدارة حرية التجارة العالمية من خلال قرارات وممارسات تؤديها الأجهزة الرئيسية والفرعية لتحقيق أهداف المنظمة من خلال كادر وظيفي مكوّن من موظفين دوليين.

إن من يطلّع على مبادئ وأهداف منظمة التجارة العالمية تتكون في ذهنه صورة المنظمة الساعية إلى احقاق الحق وإبطال الباطل سيما وأنها نصت صراحة على دعم الدول النامية من خلال منحها امتيازات وافضليات في موضوع حرية التجارة. والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: هل ستقف الدول المتقدمة الكبرى مكتوفة الأيدي حيال هذه الامتيازات؟

إن مثل هذا السؤال يتمخض عنه مخالفات وتجاوزات للقوانين والتشريعات التي أقرتها منظمة التجارة العالمية، وكيف يكون للمنظمة أن تتصرف في حالة المخالفات التي تصدر عن الدول المتقدمة؟

لذلك فإن الباحث في هذه الدراسة توصل إلى نتائج عديدة بعضها يتعلق بالتجارة والاقتصاد وبعضها يتعلق بالقانون، لذلك فإن التركيز في ذكر هذه النتائج سيكون على النواحي القانونية، وهي:

1- فرضت منظمة التجارة العالمية على الدول الراغبة في الانضمام إلى عضويتها شروطاً ليست بالسهلة خصوصاً على الدول النامية، إذ يقتضي ذلك من الدول إجراء تغيرات هيكلية واجتماعية وثقافية واقتصادية وقانونية.

2- إن إيقاف الدعم الحكومي لسلع معنية في دولة ما كالسلع الزراعية يترك آثاراً اقتصادية واجتماعية سلبية كونه يؤدي إلى ارتفاع سعر السلعة والذي يؤدي بدوره إلى تآكل دخل الفرد وبالتالي إلى تفاقم مشكلة الفقر.

3- تؤدي حرية التجارة عن طريق تخفيض التعريفات الجمركية إلى انخفاض إيرادات خزينة الدولة والتي سيؤثر سلباً على موازنة الدولة وخصوصاً الدول النامية التي تعاني بالأصل من عجز شبه دائم في موازنتها، مما ينتج عنه تفاقم أزمة المديونية، هذا من جانب. أما من الجانب الآخر فإن دخول السلع الأجنبية إلى أسواق الدول النامية، وغالباً ما تكون هذه السلع الأجنبية قادرة على المنافسة بسبب قلة تكلفتها وزيادة جودتها بالمقارنة مع السلع المحلية سيؤدي إلى كساد السلع المحلية وبالتالي إيقاف إنتاجها، مما يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة في هذه الدول. هذا بالإضافة إلى ضرورة أن تقوم الدول بتعديل نصوص قوانينها بشكل يتفق مع نصوص الاتفاقات المعمول بها في منظمة التجارة العالمية.

4- إن منظمة التجارة العالمية الوريث الشرعي لاتفاقية الجات والتي كان يطلق على الدول الموقعة على هذه الاتفاقية مصطلح الأطراف المتعاقدة كونها مجرد نص قانوني أما منظمة التجارة العالمية فهي شخصية معنوية متكاملة ومستقلة مما أدى إلى استبدال مصطلح أطراف متعاقدة إلى مصطلح أعضاء مما يستوجب من الأعضاء منح المنظمة التأهيل القانوني لممارسة أعمالها.

5- تتكون منظمة التجارة العالمية من عدة أجهزة تم ذكرها في سياق هذا البحث ولكل جهاز من هذه الأجهزة اختصاصات قانونية محددة.

6- من أجل حل وتسوية المنازعات الناشئة بين الدول الأعضاء أوجدت منظمة التجارة العالمية ضمن أجهزتها جهازاً يسمى جهاز تسوية المنازعات وهو عبارة عن المحكمة المختصة بتسوية النزاعات التي قد تنشأ بسبب تحرير التجارة بالسلع والخدمات بالإضافة إلى الجوانب التجارية المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية، إلا أن هذا الجهاز يمارس دوره القانوني من خلال قانون يتصف على الغالب بالمرونة كونه لا يحمل جزاءات رادعة وحاسمة بحق الأعضاء مرتكبي المخالفات أو المنازعات، إذ اكتفى القانون بعقوبات أو جزاءات مثل الاستثناءات ورفع الالتزامات أو إيقاف التنازلات من قبل العضو المشتكي والتي سبق وأن قدمها للعضو المشتكى عليه ومثل هذه الجزاءات تعتبر من النوع الضعيف قانونياً إذا ما قورنت بجزاءات الطرد من عضوية المنظمة، أو الحرمان من المزايا الممنوحة للعضو الملتزم.

7- هناك عدة نظم للتصويت على اتخاذ القرارات حيث أن بعض القرارات قد تؤخذ من خلال النظام الاتفاقي أو التوفيقي باتفاق غالبية الأعضاء. كما تضمنت السماح لعضو المنظمة بالخروج عن التزامات العضوية لظروف استثنائية.

8- إن من شروط العضوية في منظمة التجارة العالمية أن يقوم العضو الراغب في الانضمام بإجراء تعديلات جوهرية في القوانين المحلية المتعلقة بالتجارة وجزاءاتها وبالتالي يصبح على الدول الأعضاء التنازل عن نصوص قانونية تعبّر عن سيادة الدولة.

التوصيات

في ضوء هذه النتائج يقدم الباحث عدد من التوصيات سواءً للمنظمة نفسها أو للدول النامية وخاصة الدول العربية.

لا شك في أن منظمة التجارة العالمية تقوم على مبادئ نبيلة ولها أهداف حميدة إلا أنها لا زالت تعاني من عدة ثغرات قانونية كما تم ذكره في الاستنتاجات أعلاه، لذلك يوصي الباحث بما يلي:

1- ضرورة قيام المنظمة بتعديل قوانينها من خلال تكليف عدد من فقهاء القانون الدولي ومن دول مختلفة بما فيها الدول النامية لكي تخرج بقوانين فاعلة تطبق على جميع الأعضاء دون استثناء وأن تُقرن هذه القوانين بجزاءات رادعة في حالة مخالفتها أو الإخلال بها.

2- إن الدول العربية بالذات تمتلك من الموارد الاقتصادية الضخمة ممثلة بالنفط والأيدي العاملة والعقول الاقتصادية والقانونية لذلك على الدول العربية إنشاء منظمة على غرار الاتحاد الأوروبي ودول جنوب شرق آسيا (آسيان) على أن تصبح عضواً في منظمة التجارة العالمية مما يؤدي إلى إيجاد منظمة عربية ذات دور اقتصادي، على أن تكون مستقلة عن جامعة الدول العربية أو مجلس التعاون الخليجي أو أي تجمع اقتصادي أو قانوني أو حتى سياسي.

3- أن يكون أعضاء هذه المنظمة من كلا القطاعين العام والخاص.

المصادر والمراجع

آ- المراجع العربية:

أولاً- الكتب:

1- أبو العلا، محمود محمد (2006). **الجات، النصوص الكاملة للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة والقرارات المصدرة لها في مصر**، دار الجميل، مصر.

2- أبو دوح، محمد عمر حماد (2003)، **منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية**، الدار الجامعية، الاسكندرية.

3- الأصبحي، مصطفى ياسين (2008). **النظام القانوني لمكافحة الإغراق والدعم السلعي الصناعي في إطار منظمة التجارة العالمية**، دار الكتاب القانوني، الإسكندرية.

4- إيفانس، فيليب و والش، جيمس، خريف، الدخيل، فواز والخريف، حمد (1995). **دليل وحدة أبحاث الإيكونومست إلى الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة "جات"**، ط1، منظمة التجارة العالمية.

5- بحير، فاطمة الحمدان (2005). **السياسة الجمركية المغربية وإشكالية المبادلات التجارية الدولية**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب.

6- بو سقيعة، أحسن (2003). **الوجيز في القانون العام**. دار هومه، الجزائر.

7- جامع، أحمد (2001). **اتفاقات التجارة العالمية (وشهرتها الجات)**، دار النهضة العربية، القاهرة.

8- الجمعة، خالد محمد (2001). **آلية المنازعات في منظمة التجارة العالمية**، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، ص64.

9- الجندي، غسان(2005). **وسائل حل الخلافات الدولية في منظمة التجارة العالمية،** عمان: دار وائل.

10- حسين، خليل (2007). **السياسات العامة في الدول النامية**، ط1، دار المنهل اللبناني، بيروت.

11- خليفة، إبراهيم أحمد (2008). **النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية**، القاهرة: دار الجامعة الجديدة.

12- الخير، قشي (1999). **المفاوضات بين الوسائل التحاكمية وغير التحاكمية لتسوية المنازعات الدولية**، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

13- الدقاق، محمد السعيد(1989). **القانون الدولي العام** ،ج1، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية.

14- سلامة، مصطفى (1998). **قواعد الجات**. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت.

15- سماح، سيد أحمد (2012). **أهداف اتفاقية الجات ومبادئها وجولاتها**، قسم السياسة والاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، متاح على:

http://african-research.com/Article-484.html

16- السن، عادل عبد العزيز (2002). **سياسة التجارة الخارجية في إطار منظمة التجارة العالمية وآثارها على الاقتصاد المصري**. دار النهضة العربية، القاهرة.

17- السيد، رشاد عارف (2007). **الوسيط في المنظمات الدولية**.ط2، عمان، دار وائل للنشر.

18- الشرقاوي، محمود (1997). **منظمات التجارة الدولية والتمويل الدولي**، دار النهضة العربية.

19- الطراونة، مصلح ومامين، ليلى العبيدي (2013). **منظمة التجارة العالمية ومنظمة الدول المصدرة للنفط (أوبك)**. ط1، عمان، دار وائل للنشر.

20- الطويل، رواء (2010). **محاضرات في الاقتصاد السياسي**، ط1، دار زهران للنشر، عمان، الأردن.

21- عابد، محمد سيد (2001). **التجارة الدولية**، مكتبة ومطبعة الإشعاع، جامعة الاسكندرية، مصر.

22- عبد الوهاب، صلاح الدين (1968). **الأصول العامة لعلم القانون**، دار المعارف، مصر.

23- عطار، طلال محمد (2007). **منظمة التجارة العالمية منذ النشأة وحتى اليوم**، الناشر طلال محمد نور عطار، بيروت، لبنان.

24- عطاف، السيد (1999). **الجات والعالم الثالث**، مطبعة رمضان وأولاده، الاسكندرية، مصر.

25- علوان، محمد (2007). **القانون الدولي العام**.ط3، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

26- العلي، عصام جميل (1998). **دراسات دولية**، اتحاد الكتاب العرب، دمشق.

27- العناني، محمد إبراهيم (2004). **قانون المنظمات الدولية، الأحكام العامة، المنظمات الإقليمية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

28- العنبكي، نزار(2010). **القانون الدولي الإنساني**. ط1،عمان، دار وائل للطباعة والنشر.

29- العيسوي، إبراهيم (2001). **الجات وأخواتها النظام الجديد للتجارة العالمية ومستقبل التنمية العربية**. ط3، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.

30- الفتلاوي ، سهيل حسين (2011)."**العولمة وأثارها في الوطن العربي**". ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

31- الفتلاوي، سهيل حسين (2009). **منظمة التجارة العالمية**. ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

32- كمال، علاء (1996). **الجات ونهب الجنوب**، القاهرة، مركز المحروسة للبحوث والتدريب والنشر.

33- المجدوب، أسامة (1996). **الجات ومصر والبلدان العربية من هافانا إلى مراكش**، ط1، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية.

34- محمدين، جلال وفاء، (2004). **تسوية منازعات التجارة الدولية في إطار اتفاقيات الجات**. الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر.

35- محمود، محمد عبيد محمد (2007). **منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية**، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر.

36- مراد، عبد الفتاح (1997)، **شرح النصوص العربية لاتفاقيات الجات ومنظمة التجارة العالمية**، الاسكندرية، القاهرة.

37- مصطفى، سلامة حسين (1992). **الحد من تطبيق القانون الدولي العام.. ودراسة للتحلل المشروع من الالتزامات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة.

38- مصطفى، سلامة (1991). **تسييس المنظمات الدولية المتخصصة**، دار المطبوعات الجامعية، بيروت.

39- مطهر، عبد الملك عبد الرحمن (2009). **الاتفاقية الخاصة بإنشاء منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية التجارة الدولية**، دار الكتب القانونية، مصر.

40- مكي، فادي علي(2000). **ما بين الجات ومنظمة التجارة العالمية، لبنان أمام الاستحقاق**، ط1، المركز اللبناني للدراسات، لبنان.

41- موسى، طالب حسن (2012). **قانون التجارة الدولية**. ط 7، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

42- نارليكار، أمريتا (2008). **الوجيز في منظمة التجارة العالمية**، ترجمة عبد الإله الملاح، الطبعة العربية الأولى، شركة مكتبة العبيكان.

ثانياً- أبحاث:

1- أبو العلا، محمد حسين (2006)، السيناريوهات البيئية لمنظمة التجارة العالمية. **مجلة البيئة والتنمية**، العدد 100-101، متاح على:

http://www.afedmag.com/web/ala3dadAlSabiaSections-details.aspx?id=1003&issue=&type=3&cat

2- أحمد، محمد عبد الرحيم (2004). اتفاقيات منظمة التجارة العالمية وحماية المنتج المحلي، **المؤسسة العامة للصناعة**، أبو ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، متاح على:

http://birelater1.mam9.com/t523-topic

3- البدراوي، حسن (2004). "تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية". **ندوة الويبو المتخصصة للقضاة والمدعيين العامين والمحامين**، للفترة من 12- 13 تموز، المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو).

4- بلوافي، أحمد (2011). نظام فض المنازعات في منظمة التجارة العالمية: دراسة مسحية تحليلية، **مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التيسير**، العدد 11.

5- البكري، جواد كاظم (2011). "**أثر ظاهرة الإغراق على الاقتصاد العراقي**"، جامعة بابل، العراق، متاح على:

http://repository.uobabylon.edu.iq/papers/publication.aspx?pubid=1998

6- بيجوفينتش، بوريس (2012). **دفع عجلة التنمية عبر الحرية الاقتصادية وسيادة القانون.** مركز المشروعات الدولية الخاصة، غرفة التجارة الأمريكية، واشنطن، متاح على:

http://www.cipe-arabia.org/index.php/publications/feature-services/1084-2012-08-26-09-41-22

7- جليلي، سيد حسين (2012). منظمة التجارة العالمية، **مجلة آفاق الحضارة الإسلامية**، العدد 13، الصفحة الاقتصادية، متاح على:

http://www.hawzah.net/ar/Article/View/90914

8- الجوراني، عدنان فرحان (2011). منظمة التجارة العالمية وآثارها على الدول النامية، **الحوار المتمدن**، العدد3446، متاح على:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=269827

9- الحربي، محمد سليم (2005). منظمة التجارة العالمية WTO. **منتدى المنشاوي للدراسات والبحوث**، متاح على: http://www.minshawi.com

10- الحسبان، نهاد (2006). اجتهاد القضاء الاردني في القضايا المتعلقة بالملكية الفكرية. **مؤتمر الملكية الفكرية والتنمية الاقتصادية بتاريخ 2014/3/30**، الكويت، متاح على:

www.moci.gov.kw/uploads/Nuhad%20Alhusban.doc

11- الحويش، ياسر (2010). تسوية النزاعات في النظام التجاري الدولي، تحكمية أم إحكام؟ **مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 26- العدد الثاني.

12- داود، أحمد عثمان (1999). "انضمام اليمن إلى منظمة التجارة العالمية"، **مجلة الثوابت**، العدد 15.

13- دلالعة، سامر (2006). التدابير الدولية في مجال الإدارة الجماعية لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بين النظرية والتطبيق – دراسة مقارنة، **مجلة المنارة**، المجلد 13، العدد 8.

14- الربضي، سلام (2013). منظمة التجارة العالمية والمحكمة الجنائية الدولية ولعبة السلطات المضادة. **بحث منشور في موقع وكالة عجلون الاخبارية**.

15- الربيعـي، رشـيد مجيـد (2007). الجوانـب التنظيميـة المنشـأة لمنظمـة التجـارة العالميـة – دراسـة تحليليـة للنظـام القانوني للمنظمـة. **دراسـات علـوم الشـريعة والقـانون**، المجلد 34، العدد 2.

16- الربيعي، رشيد مجيد محمد (2012)، الاتفاقية المنشئة لمنظمة التجارة الدولية، **مجلة العلوم القانونية والسياسية**، متاح على:

http://www.lawjur.uodiyala.edu.iq/uploads/pdf/Issue1%20-%202012/2.pdf

17- الرحمـوني، حسـين (2014). "نظـام الأفضـليات التجاريـة ومقتضـيات منظمـة التجـارة العالميـة"، **نـدوة حـول نظـام الأفضـليات التجاريـة فيمـا بـين الـدول الأعضـاء فـي منظمـة التعاون الإسلامي**، الشارقة. متاح على:

www.sharjah.gov.ae/OIC/Presentations/Session.../Mr.%20Hussain%20Rahmouni.ppt

18- زعباط، عبد الحميد(2004)،"المبادلات الدولية من الاتفاقية العامة حول التعريفة والتجارة GATT إلى المنظمة العالمية للتجارة OMCK". **مجلة الباحث الجزائرية**، (3).

19- السُن، عادل عبد العزيز (2004). تسوية المنازعات فـي إطـار منظمـة التجـارة العالمية بين النظرية والتطبيق، **مؤتمر الجوانـب القانونيـة والاقتصـادية لاتفاقيـات منظمـة التجـارة العالميـة**.

20- السواعي، خالد محمد (2008). دور الصـادرات فـي النمـو الاقتصـادي، **دراسـات العلـوم الإدارية**، المجلد 35، العدد 2.

21- السيد، محمد شوقي (2012). دور منظمة التجارة العالمية في حل المنازعات التجارية الدولية. **الحوار المتمدن**، العدد 3700، متاح على:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=303586

22- شعير، منى (2001). "تعريف العولمة، وبيان أهدافها"، بحث في العقيدة، كلية العلوم الإسلامية، **مجلة جامعة المدينة العالمية لعلوم العقيدة**، العدد 1، رقم 43.

23- الشمري، رضا والشمري، إياد (2011). آثار منظمة التجارة العالمية على الدول المنظمة إليها، **مجلة آداب الكوفة.**

24- الشمري، محمد (2006). آلية مراجعة السياسات التجارية في منظمة التجارة العالمية. **مجلة الرياض الاقتصادي**، العدد 13849، متاح على:

http://www.alriyadh.com/157356

25- الشيمي، محمد نبيل (2008). مفهوم الدعم والإغراق والوقاية وكيفية الحد منها حماية للصناعات الوطنية، **الحوار المتمدن**، العدد 2485، متاح على:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=155011

26- العتيبي، عبد العزيز بن شاني (2011). المجلس العمومي لمنظمة التجارة العالمية يثني على مقترحات ممثل المحكمة الدائم. **صحيفة الرياض**، العدد 15848، متاح على:

http://www.alriyadh.com/682947

27- عثمان، سلمان (2006). مكافحة الإغراق ومنطقة التجارة الحرة العربية. **مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العالمية، سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية**، المجلد 28، العدد (2).

28- عـلاء، كمـال (2003). الجـات ونهـب الجنـوب- الجـات وتناقضـات الكبـار، **الحــوار المتمدن**، العدد 381، متاح على:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=5181

29- العلمي، فواز (2007). اتفاقات منظمة التجارة العالمية، **سلسلة حلقات منظمة التجارة العالمية الاقتصادية**، عدد 5040، متاح على:

http://www.cksu.com/vb/showthread.php?t=51268

30- العلمي، فواز (2007). منظمـة التجارة العالميـة بين يديك، **المجلـة الاقتصـادية**، العدد 5018، متاح على: http://www.aleqt.com/2007/07/15/article_100509.html

31- العماري، جمال مفتاح (2015). منظمة التجارة العالمية والدول النامية، **المجلة الأفريقيـة للعلوم السياسية**، العدد 6526، متاح على:

http://www.maspolitiques.com/mas/index.php?option=com_content&view=article&id=435:-wto-&catid=12:2010-12-09-22-56-15&Itemid=10#.V1_z3LuDGko

32- قاسم، مجدي إبراهيم (2004). "آلية تسوية المنازعات" جهاز وإجراءات تسوية المنازعات في إطـار منظمـة التجـارة العالميـة". **مـؤتمر الجوانــب القانونيــة والاقتصــادية لاتفاقيــات منظمة التجارة العالمية. 9-11/ ايار 2004**، دبي.

33- القويدري، محمد (2002)، "انعكاسـات تحرير التجارة العالميـة علـى اقتصـاديات البلدان النامية"، **مجلة الباحث الجزائرية**، (1).

34- كرماني، ناهيد وشاندا، روبا (1995). **بحث قُدّم لندوة اتفاقية الجات وآثارها علـى الـبلاد العربيــة**، الصـندوق العربـي للاتحـاد الاقتصـادي والاجتمـاعي وصـندوق النقـد العربـي، الكويت، 17-18 يناير.

35- الكفري، مصطفى العبد الله (2003). الآثار الاقتصادية لانضمام الدول العربية للمنظمة العالمية لتجارة، **الحوار المتمدن**، العدد 575، متاح على:

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=9546

36- مرعي، علاء (2012). "**الاتفاقية العامة للتعريفة الجمركية (GATT)**، متاح على:

http://kenanaonline.com/users/AlaaMarei/posts/403389

37- مصطفى، ولد سيدي. "تأثير منظمة التجارة العالمية على الاقتصاد العالمي". **منظمة التجارة العالمية وعولمة الاقتصاد**، متاح على: www.Aljazera.net

38- المعمري، عبد الوهاب (2011). دور منظمة التجارة العالمية في تسوية المنازعات التجارية، **مجلة الدراسات الاجتماعية**، العدد 31.

39- منشاوي، محمد عبد الله (2002). جرائم الإنترنت من منظور شرعي وقانوني، **منتدى تكنولوجيا التعليم**، متاح على:

http://www.khayma.com/education-technology/Study33.htm

40- النجار، سعيد (1996). الجات والنظام التجاري العالمي، **رسائل النداء الجديد**، رقم 17.

41- النصيبي، سعيد سويد(2004)،"منظمة التجارة العالمية الأهداف والمبادئ وشروط الانضمام"، **مؤتمر الجوانب القانونية والاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية**،1،(1).

42- الوهيبي، جابر (2005). نظام حماية الملكية الفكرية في سلطنة عمان، **بحث مقدم لندوة الويبو الوطنية حول حقوق الملكية الفكرية**، مسقط 15-16 شباط، سلطنة عُمان.

ثالثاً- رسائل ماجستير ودكتوراه:

1- باكير، راني فضيان (2007). "**أثر منظمة التجارة العالمية على سيادة الدولة في الوطن العربي**"، جامعة اليرموك، مكتبة الحسين بن طلال، الأردن.

2- بسكري، رفيقة (2015). **النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية واشكالية الانضمام لها**. رسالة دكتوراه في الحقوق غير منشورة، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

3- بشير، منال عبد الفتاح (2010). **تسوية النزاعات التجارية في منظمة التجارة العالمية**. رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

4- الحاج، محمد علي **(2009)**، **ضمانات تنفيذ القرارات والتوصيات الصادرة عن آلية تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية**. رسالة دكتوراه منشورة، جامعة القاهرة. مصر.

5- حسين، شادي (2009). **منظمة التجارة العالمية وأثرها على المدير المالي**، رسالة ماجستير غير منشورة إدارة أعمال، جامعة دمشق، دمشق، سورية.

6- حسين، محمد سعيد (2010). **التسويق الدولي ودوره في اقتحام الأسواق الدولية**، رسالة ماجستير غير منشورة، الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي، الجامعة الافتراضية الدولية.

7- الدحماني، عبد الخالق (2009). **نظام تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية**، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القضاء والتحكيم، جامعة محمد الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، المغرب، متاح على: http://www.marocdroit.com

8- الزوي، جمعة سعيد (1998). "**النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية**"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس.

9- شاهين، نور محمد (2010). **تسوية المنازعات في إطار منظمة التجارة العالمية**. رسالة ماجستير غير منشورة ،الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

10- العبدلاوي، وسيمة (2005). **نظام تسوية المنازعات في منظمة التجارة العالمية**، أطروحة دكتوراه غير منشورة في القانون العام، جامعة محمد الخامس، الرباط، المغرب.

11- القاق، فادي (2013). **منظمة التجارة العالمية**، رسالة ماجستير غير منشورة في التسويق، كلية الاقتصاد، جامعة دمشق، دمشق، سورية.

12- موارد، خليفة (2006)، **التكامل الاقتصادي العربي على ضوء الطروحات النظرية والمرجعية القانونية: تجارب وتحديات**، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.

رابعاً- المقالات:

1- أبو خديجة، آمال (2011) "**تقرير حول منظمة التجارة العالمية وتأثيراتها**" مركز المعلومات الوطني الفلسطيني، متاح على:

http://www.wafainfo.ps/atemplate.aspx?id=4832

2- أبو غزالة، طلال (2002). **تحرير الخدمات المالية ضمن منظمة التجارة العالمية**، متاحة على: http://mediatagorg.com

3- أبو غزالة، طلال، **منظمة التجارة العالمية** متاح على:

http://www.tagorg.com/page.aspx?page_key=wto

4- أمين، محمد (2004). تحرير تجارة الخدمات بين الدول العربية يعود بالكثير من الفوائد على اقتصاداتها. **جريدة الدستور**، العدد 17513، متاح على:

http://www.addustour.com

5- الربضي، سلام (2010). **منظمة التجارة العالمية وحكم القانون**، منبر الحرية، متاح في:

http://minbaralhurriyya.org/index.php/archives/1416

6- الصاوي، عبد الحافظ (2003). أضواء على المؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية، **مقالات الأسواق والأموال**، ص60-62.

7- العيتاني، فهد (2012)، "**مذكرة تمهيدية عن منظمة التجارة العالمية وانعكاساتها على الأنشطة التجارية**"، منتدى الدكتور فهد العتياني، متاح على:

faculty.ksu.edu.sa/Naaif/DocLib3/لمنظمة20%الانضمام%20التجارة%20العالمية.doc

8- العيتاني، فهد (د. ت) "**الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات**"، متاح على:

faculty.ksu.edu.sa/Naaif/DocLib3/لمنظمة20%الانضمام%20التجارة%20العالمية.doc

9- عيسى، سعد عبد الله (2014). "المنظمة العالمية للتجارة"، **شبكة خبراء الأسهم**، متاح على: http://stocksexperts.net/archive/index.php/t-101830.html

10- مجموعة طلال أبو غزالة الدولية (د. ت). **منظمة التجارة العالمية**، متاح على:

http://www.tagorg.com/page.aspx?page_key=wto

11- محمد، محمد (2014). "**ما هو الدخل القومي**" موسوعة موضوع، متاح على:

http://mawdoo3.com/%D9%85%D8%A7_%D9%87%D9%88_%D8%A7%D9%84%D8%AF%D8%AE%D9%84_%D8%A7%D9%84%D9%82%D9%88%D9%85%D9%8A

12- هلال، محسن أحمد (1994). **مشروع اتفاق التجارة الدولية في الخدمات، ملحق الأهرام الاقتصادي**، 14 فبراير.

13- هلال، محسن أحمد (2001). قواعد المنشأ والتقييم الجمركي، **مؤتمر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا**، الأمم المتحدة، نيويورك، متاح على:

http://www.ecat.kfnl.gov.sa:88

14- وزارة الصناعة والتجارة اليمنية (2010). **قضايا المنظمة: الخدمات**" متاح على:

www.moit.gov.ye/moit/at/nodo/951

خامساً- أوراق عمل:

1- بغاصة، هاجر (2006). "قواعد المنشأ"، المركز الوطني للسياسات الزراعية، **مذكرة سياسات رقم 19**، منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة.

2- بوش، بيتر بان (2003). تسوية النزاعات، منظمة التجارة العالمية، **مؤتمر الأمم المتحدة حول التجارة والتنمية**.

سادساً- قوانين:

1- الفترة الانتقالية هي فترة السنوات الثلاث التي تم تحديدها لحين اعتماد مجموعة قواعد المنشأ المتناسقة.

2- الفقرة (2) من المادة (4) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

3- المادة 17 من اتفاقية التقييم الجمركي. متاح على:

https://www.wto.org/english/tratop_e/cusval_e/cusval_e.htm

4- المادتين (3 ، 9) من اتفاقية منظمة التجارة العالمية.

5- المادة الثالثة من الاتفاقية العامة للتجارة في السلع، والمادة الثالثة من اتفاقية الجوانب المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

6- المادة الرابعة من الاتفاقية المنشئة.

7- الملحق (1. ج) متاح على: www.gccp.org/conve/Trips.pdf.

8- الملحق 01 من اتفاقية مراكش.

سابعاً- مؤتمرات:

1- المركز الثقافي الملكي (1996). **منظمة التجارة العالمية "وريثة الجات"**، ندوة حوارية بدعوة من الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، 17 آب 1996، الأردن، عمان، متاح على: www.tagorg.com/UpLoadFiles/Speeches/d4169453472bllj_10.doc

2- غلاب، نعيمة ودراجي، زينات (2002). "**انعكاسات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة على البلدان العربية في قطاع السلع والخدمات**". الملتقى الدولي الأول حول الجزائر والنظام الدولي الجديد، جامعة عنابة، 2002/4/30.

3- جامعة الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الزراعية، متاح على:

http://www.aoad.org/companies/procedures/Blank%20Page%203.htm

ب- المراجع باللغة الأجنبية:

First- Books:

1- Barnett, M. and Finnemore, M. (2004). **Rules for the world international organizations in global politics**. Cornell University. U.S.A.

2- Barton, J.H, Goldsten, J.L, Josling, T.E and Steinberg, R.H (2006). **The Evolution of the Trade Regime**: Politics, Law, and Economics of the GATT, Princeton University Press.

3- Goldstein, J.L, Riverz, D., and Toms, M. (2007). **Institutions in International Relations:** Understanding the Effects of the GATT and the WTO on World Trade. International Organization 61.

4- GRASTEK, V.(2012).**The History and Future of the World Trade Organization**. Swiss. Geneva.

5- Hoekman, B (2000). **The Political economy of the world trading system**, the WTO and beyond. Oxford universe, by press.

6- International Trade center and commonwealth secretariat, "**Business guide to world trading system**". 2nd edition, 1999, Geneva.

7- Jackson, J. (1998). **The world trade organization: Constitution and jurisprudence**, London, The royal institute of international Affairs.

8- Martin, W and Winters, A (1996). **The uraguay round and the developing countries**, university of Cambridge press.

9- Olivier, L. (1985). **Law and its limitations in the GATT multilateral trade system**. Martinus Nijhoff publishers.

10- Philippa, Dee (2005). **Measuring and Modeling Barriers to services Trade**: Austell's Experience, APEC Secretariat, Singapore

11- Stiglitz, J., (2002). **Globolizations discontents**, American prospect, Jauary 14.

12- Tobias – Stoll, Peter (2012). **World Trade organization 2012 max plank institute for comparative public law and International law**, Heidel berg and oxford University press.

13- Wiham, G.R. (2014). **International trade and the Tokyo round negotiation**, Princeton University Press.

Second- Researches:

1- Borton, J.H, Goldsten, J.L, Josling, T.E, and Steintery, R.HC (2006). **WTO.**

2- Bulter, M. and Hauser, H., (2000). The WTO dispute settlement system: A first assessment from and economic perspective. **Journal of Law, Economics, and Organization**, Vol. 16, No. 2.

3- Busch, M (2000). Democracy, Consultation, and the Paneling of disputes under GATT**. Journal of Conflict resolution 44.4** (2000).

4- Chaisse, J. and Charkraborty, D (2007). Implementing WTO rules through negotiations and sanctions: The role or trade policy review mechanism and dispute settlement system. **Journal of International Law**, volume 28, Issue 1.

5- Denis, J. (2002). **Taking international marketing decision under WTO rules**. Available on: http://archive-outverte.unige.ch/unige:5821

6- Dispute Settlement is the central pillar of the multilateral trading system, and the WTO,s unique contribution to the stability of the global economy:

http://www.wto.rog/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/displ_e.htm

7- Duncan, (2002). Out of conformity: China's Capacity to implement world trade organization settlement body decisions after accession. **American University International law review**, volume 18, Issue 2.

8- Edwin, N (2006). Expoloring product and service innovation similarities and differences. **International Journal of research in marketing** 23.

9- Fink, C.; Matto, A., and Neagu, I., (2002). Trade in international maritime services: How much does policy matter? **The world Bank Economic Review**, vol. 16, No. 1.

10- Goldstein, J. and Steinberg, R. (2008). Negotiate or litigate? Effects of WTO judicial delegation on U.S. trade politics, **law and contemporary problems**, vol. 71.

11- Goldstein, Judith & Rivers, Douglas & Tomz, Michael (2003). **Institutions in International Relations: Understanding the Effects of the GATT and the WTO on World Trade**.

12- Guzman, A. (2002). A Compliance – based theory of International law. **California law Review**, vol. 90.

13- Hiif, M. (2001). Power, rules and Principles. Which orientation for WTO/GATT law? **Journal of International Economic law**, Volume 4, Issue 1.

14- Knetter, M., and Prusa, T. J., (2003). Macroeconomic factors and antidumping filings: Evidence from four countries. **Journal of International Economics**, volume 61, No. 1.

15- Marceau, G (2002). WTO dispute Settlement and human rights. **EJIL**, Vol. 13, No.4.

16- Neumayer, E (2000). **Trade measures in multilateral environmental agreements and WTO rulos**: Potential for conflict, scope for reconciliation. Aussewirtschaft, 55(3).

17- Rosendorff, P (2005). Stability and rigidity: Politics and design of the WTO's dispute settlement procedure. **American political science review**, vol. 99, No. 3.

18- Steger, D (2007). **The Culture of the WTO**: Why it needs to change Eurostudia, volume 3, numeral 1.

19- Steinberg, R. H (2002). In the shadow of law or power? Consensus based bargaining and outcomes in the GATT/WTO. **International organization**, vol 56, No.2.

20- Terence, P. S. (1992). **The GATT Uruguay Round**, vol. 1, op. Cit.

21- The General Agreement on Tariffs and trade (1994). Uruguay round final act should produce overall US Economic gains, vol. 2, Washington DC: United States General Accounting office.

22- Weiler, J. H., (2001). The Rule of lawyers and the ethos of diplomats reflections on the internal and external legitimaly of WTO Dispute Settlement, **Journal of World Trade** 35.2 (2001).

23- Weiss, F and Steiner, S (2006). Transparency as an element of good governance in the practice of the EU and the WTO: overview and comparison. **Fordham International law Journal**, Volume 30, Issue 5.

Third- Working Papers:

1- Bergsten, C. F. (1998). **Fifty years of the GATT/WTO**. lessons from the Past for strategies for the future, Working Paper of Instiute for International Economics, (on line), Available on: https://piie.com/publications/working-papers/fifty-years-gattwto-lessons-past-strategies-future.

2- Bhattacharya, Debapriya & Hossain, Syed Saifuddin (2006). An Evaluation of the Need and Cost of Selected Trade Facilitation Measures in Bangladesh: Implications for the WTO Negotiations on Trade Facilitation, Asia-Pacific Research and Training Network on Trade, **Working Papar Series**, No. 9.

3- Matto, A and Wunsch, S. (2004). **Pre-empting protectionism in services**: The WTO and outsourcing. World Bank policy research working paper No. 3237.

Fourth- Conferences:

1- United Nations Conference on trade and development. **Agricultural trade liberalization in the Uruguay round**. United Nations, New York, 1990.

2- Uruguay Round Agreement Agreement on implementation of article VII of the general agreement on Tariffs and trade 1994, , (on line), Available on: https://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/20-val_01_e.htm

3- Understanding the WTO: Settling: Alenique Contribution Disputes.

www.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/displ_e.htm

Fifth- Web sites:

1- http://www.globalization101.org.”Environmentandglobalization

2- www.wipo.int/geo-indication/ar/

3- www.wto.org

4- Principles of the trading system،(2016). world trade organization (on line)، Available on: https://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/fact2_e.htm

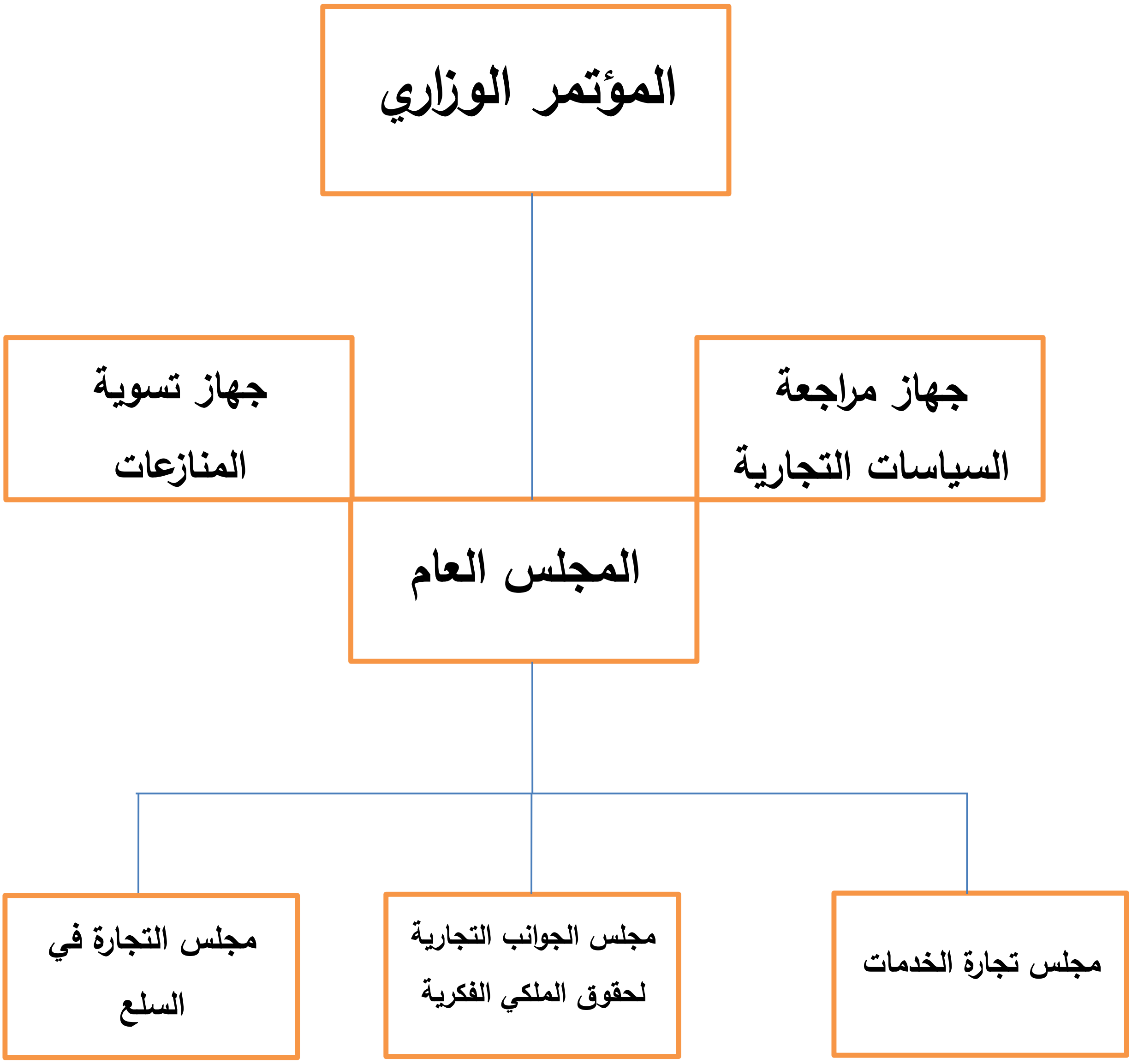
Sixth- Reports:

1- WTO. (1996); Report (1996). **Of the committee on trade and environment**: WT/CTE/1; World Trade Organization; Geneva.

الملاحــق

الملحق (1)

موقع جهاز فض المنازعات في الهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية



المصدر: جليلي، سيد حسين. منظمة التجارة العالمية. مجلة آفاق الحضارة الإسلامية، 2010[1].

(1) جليلي، سيد حسين. مرجع سابق.

الملحق (2)

المدة الزمنية لإجراءات النظر في القضايا المرفوعة لجهاز تسوية المنازعات

تسلسل الإجراءات	المدة الزمنية
التشاور والتوسط والدبلوماسية	60 يوماً
تعيين المجلس وأعضاءه	45 يوماً
صدور تقرير المجلس للأطراف المتنازعة	6 شهور
التقرير النهائي للدول الأعضاء في المنظمة	3 أسابيع
تبني جهاز التسوية لنتائج التقرير في حالة عدم الطعن	60 يوماً
المجموع في حالة عدم الطعن	سنة واحدة
تقرير الطعون	60 – 90 يوم
تبني جهاز التسوية لنتائج تقرير الطعن	30 يوم
المجموع الكلي مع الطعن	سنة واحدة و 3 شهور

المصدر: Understanding the WTO: Settling: Alenique Contribution Disputes.
www.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/displ_e.htm

الملحق (3)

الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية

تسلسل	الدول الأعضاء	تاريخ الانضمام
1	الاتحاد الأوروبي	1 يناير 1995
2	الأرجنتين	1 يناير 1995
3	البحرين	1 يناير 1995
4	البرازيل	1 يناير 1995
5	البرتغال	1 يناير 1995
6	جمهورية التشيك	1 يناير 1995
7	الدنمارك	1 يناير 1995
8	السنغال	1 يناير 1995
9	السويد	1 يناير 1995
10	الغابون	1 يناير 1995
11	الفلبين	1 يناير 1995
12	الكويت	1 يناير 1995
13	المغرب	1 يناير 1995
14	المكسيك	1 يناير 1995
15	المملكة المتحدة	1 يناير 1995
16	النرويج	1 يناير 1995
17	النمسا	1 يناير 1995
18	الهند	1 يناير 1995

1995 يناير 1	الولايات المتحدة	19
1995 يناير 1	اليابان	20
1995 يناير 1	اليونان	21
1995 يناير 1	أيرلندا	22
1995 يناير 1	إسبانيا	23
1995 يناير 1	إيطاليا	24
1995 يناير 1	أستراليا	25
1995 يناير 1	ألمانيا	26
1995 يناير 1	أنتيغوا وباربودا	27
1995 يناير 1	إندونيسيا	28
1995 يناير 1	الأوروغواي	29
1995 يناير 1	أوغندا	30
1995 يناير 1	آيسلندا	31
1995 يناير 1	باراغواي	32
1995 يناير 1	باكستان	33
1995 يناير 1	باربادوس	34
1995 يناير 1	بروناي	35
1995 يناير 1	بلجيكا	36
1995 يناير 1	بليز	37
1995 يناير 1	بنغلاديش	38
1995 يناير 1	بيرو	39
1995 يناير 1	تايلاند	40

41	تنزانيا	1 يناير 1995
42	جنوب أفريقيا	1 يناير 1995
43	دومينيكا	1 يناير 1995
44	رومانيا	1 يناير 1995
45	زامبيا	1 يناير 1995
46	سانت فينسنت والغرينادين	1 يناير 1995
47	سانت لوسيا	1 يناير 1995
48	سريلانكا	1 يناير 1995
49	سلوفاكيا	1 يناير 1995
50	سنغافورة	1 يناير 1995
51	سوازيلاند	1 يناير 1995
52	سورينام	1 يناير 1995
53	تشيلي	1 يناير 1995
54	غانا	1 يناير 1995
55	غيانا	1 يناير 1995
56	فرنسا	1 يناير 1995
57	فنزويلا	1 يناير 1995
58	فنلندا	1 يناير 1995
59	كندا	1 يناير 1995
60	كوبا	1 يناير 1995
61	ساحل العاج	1 يناير 1995
62	كوستاريكا	1 يناير 1995

63	كينيا	1 يناير 1995
64	لوكسمبورغ	1 يناير 1995
65	ماكاو	1 يناير 1995
66	مالطا	1 يناير 1995
67	ماليزيا	1 يناير 1995
68	موريشيوس	1 يناير 1995
69	بورما	1 يناير 1995
70	ناميبيا	1 يناير 1995
71	نيجيريا	1 يناير 1995
72	نيوزيلندا	1 يناير 1995
73	هندوراس	1 يناير 1995
74	المجر	1 يناير 1995
75	هولندا	1 يناير 1995
76	هونغ كونغ	1 يناير 1995
77	ترينيداد وتوباغو	1 مارس 1995
78	زيمبابوي	5 مارس 1995
79	جامايكا	9 مارس 1995
80	جمهورية الدومينيكان	9 مارس 1995
81	تركيا	26 مارس 1995
82	تونس	29 مارس 1995
83	كوبا	20 أبريل 1995
84	إسرائيل	21 أبريل 1995

85	كولومبيا	30 أبريل 1995
86	السلفادور	7 مايو 1995
87	بوتسوانا	31 مايو 1995
88	توغو	31 مايو 1995
89	جزر المالديف	31 مايو 1995
90	جمهورية أفريقيا الوسطى	31 مايو 1995
91	جيبوتي	31 مايو 1995
92	غينيا بيساو	31 مايو 1995
93	ليسوتو	31 مايو 1995
94	مالاوي	31 مايو 1995
95	مالي	31 مايو 1995
96	موريتانيا	31 مايو 1995
97	بوركينا فاسو	3 يونيو 1995
98	مصر	30 يونيو 1995
99	بولندا	1 يوليو 1995
100	سويسرا	1 يوليو 1995
101	غواتيمالا	21 يوليو 1995
102	بوروندي	23 يوليو 1995
103	سيراليون	23 يوليو 1995
104	سلوفينيا	30 يوليو 1995
105	قبرص	30 يوليو 1995
106	موزمبيق	26 أغسطس 1995

107	ليختنشتاين	1 سبتمبر 1995
108	نيكاراغوا	3 سبتمبر 1995
109	بوليفيا	12 سبتمبر 1995
110	غينيا	25 أكتوبر 1995
111	مدغشقر	17 نوفمبر 1995
112	الكاميرون	13 ديسمبر 1995
113	قطر	13 يناير 1996
114	فيجي	14 يناير 1996
115	الإكوادور	21 يناير 1996
116	هايتي	30 يناير 1996
117	سانت كيتس ونيفيس	21 فبراير 1996
118	بنين	22 فبراير 1996
119	غرينادا	22 فبراير 1996
120	الإمارات العربية المتحدة	10 أبريل 1996
121	رواندا	22 مايو 1996
122	بابوا غينيا الجديدة	9 يونيو 1996
123	جزر سليمان	26 يوليو 1996
124	تشاد	19 أكتوبر 1996
125	غامبيا	23 أكتوبر 1996
126	أنغولا	23 نوفمبر 1996
127	بلغاريا	1 ديسمبر 1996
128	النيجر	13 ديسمبر 1996

129	جمهورية الكونغو الديمقراطية	1 يناير 1997
130	منغوليا	29 يناير 1997
131	جمهورية الكونغو	27 مارس 1997
132	بنما	6 سبتمبر 1997
133	قيرغيزستان	20 ديسمبر 1998
134	لاتفيا	10 فبراير 1999
135	إستونيا	13 نوفمبر 1999
136	الأردن	11 أبريل 2000
137	جورجيا	14 يونيو 2000
138	ألبانيا	8 سبتمبر 2000
139	عمان	9 نوفمبر 2000
140	كرواتيا	30 نوفمبر 2000
141	ليتوانيا	31 مايو 2001
142	مولدوفا	26 يوليو 2001
143	الصين	11 ديسمبر 2001
144	تايبيه الصينية	1 يناير 2002
145	أرمينيا	5 فبراير 2003
146	مقدونيا	4 أبريل 2003
147	نيبال	23 أبريل 2004
148	كمبوديا	13 أكتوبر 2004
149	السعودية	11 ديسمبر 2005
150	فيتنام	11 يناير 2007

151	تونغا	27 يوليو 2007
152	أوكرانيا	16 مايو 2008
153	الرأس الأخضر	23 يوليو 2008
154	الجبل الأسود	29 أبريل 2012
155	ساموا	10 مايو 2012
156	روسيا	22 أغسطس 2012
157	فانواتو	24 أغسطس 2012
158	لاوس	2 فبراير 2013
159	طاجيكستان	2 مارس 2013
160	اليمن	26 يونيو 2014

المصدر: WTO, members and observers, august 2014.

الملحق (4)

الأعضاء المراقبون الذين يسعوا إلى الانضمام لمنظمة التجارة العالمية

تسلسل	الدول الأعضاء
1	البوسنة والهرسك
2	الجزائر
3	العراق
4	الفاتيكان
5	إثيوبيا
6	إيران
7	أذربيجان
8	أفغانستان
9	أندورا
10	أوزبكستان
11	بوتان
12	باهاماس
13	جزر القمر
14	روسيا البيضاء
15	ساو توميه وبرينسيب
16	السودان
17	سوريا
18	سيشل

صربيا	19
غينيا الاستوائية	20
كازاخستان	21
لبنان	22
ليبيا	23
ليبيريا	24

المصدر: WTO, members and observers, august 2014.